

سلطنة عمان

مجموعة المبادئ القانونية

الصادرة عن وزارة العدل والشؤون القانونية

لعام ٢٠٢٥م

الكتاب الثلاثون

وزارة العدل والشؤون القانونية

١٤٤٨هـ - ٢٠٢٦م

« إنّي رأيْتُ أنّـه لا يَـكْتُبُ أحدٌ كتابا في يـوْمِـهِ إلا قالَ في غَـدِهِ : لَـوْ غُـيّـرَ هَذا لَكانَ أحْسـنَ ، ولو زِيـدَ هَذا لَكانَ يُستحْسَنُ ، وَلَـوْ قُدّمَ هـذا لَكانَ أفْضَلَ ، ولَـوْ تُرِك هَذا لَكـانَ أجـمـلَ . وهـذا مِن أعظَـمِ العِبَـر ، وهـُوَ دلِيـلٌ علـى استِيلاءِ النّـقصِ عَلى جُمْلةِ البَشر » .

العماد الأصفهاني

حقـوق الطبـع

محفوظـة لـوزارة العدل والشـؤون القانونيـة



حضرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق المعظم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمدللّه رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد ...،

تتشرف وزارة العدل والشؤون القانونية أن تقدم للمشتغلين بالقانون والباحثين والمهتمين بموضوعاته كتابها التاسع والعشرين من سلسلة كتب "مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن وزارة العدل والشؤون القانونية" مواصلة السعي نحو تقديم المراجع المفيدة بما يسهم في إثراء المعرفة القانونية لدى الكافة.

ويحتوي الكتاب، وفقا لما جرى عليه العمل في الإصدارات السابقة، نصوص الفتاوى الصادرة عن الوزارة في العام الميلادي ٢٠٢٥م، مسبوقة بالمبادئ القانونية المستخلصة منها، مرتبة حسب تسلسلها الموضوعي والزمني.

وإذ ننوه بالجهد الذي بذله المكتب الفني في المديرية العامة للشؤون القانونية في سبيل إعداد هذا الكتاب، فإننا نتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إخراجه على هذا الوجه، سائلين المولى عز وجل أن يحقق هذا الإصدار الفائدة المرجوة منه.

وفي الختام ندعو الله أن يديم على وطننا العزيز الرخاء والرفعة في ظل القيادة الحكيمة لمولانا حضرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق المعظم - حفظه الله ورعاه -.

والله ولي التوفيق ،،،

د. عبدالله بن محمد بن سعيد السعيدي

وزير العدل والشؤون القانونية

أولا: الفهـرس الموضوعـي

الموضـــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
(أ) - اختصاص - الاختصاص من النظام العام - الجهة المختصة بالنظر في المسائل المتعلقة بالشؤون القبلية. المستقر عليه أن الاختصاصات المعقودة قانونا لجهة ما تعد من النظام العام، فللمشرع حصريا بيان حدودها ومداها، وذلك بموجب سند إنشائها ونظامها القانوني - أثـر ذلك - لا يجـوز التنـازل عـن الاختصاصـات أو الانتقاص منها إلا في الحدود التي بينها المشرع، ولا يجوز تجاوز الحدود والمدى الذي رسمه المشرع لتلك الاختصاصات والصلاحيات انحرافا عن الأهداف التي أنشئت لأجلها - حدد المشرع حصرا لوحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة اختصاصات معينة بحيث تمارس كل منها اختصاصاتها المرسومة لها دون حيد أو انحراف عما أنشئت من أجله وبحسب المرفق القوامة عليه - إن القواعد القانونية المتصلة بالاختصاص هي قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وأن المشرع حينما يوسد إلى جهة محددة ممارسة اختصاص معين، فإن	٢/٣٣	٢٥٢

الموضـــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
ذلك يفيد وجوب مباشرة هذا الاختصاص ممن عَيَّنَه القانون بذاته دون غيره - عهد المشرع بموجب البند (٨) مـن الملحـق رقـم (١) المرفـق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٣٧ بتحديد اختصاصات وزارة الداخلية واعتماد هيكلها التنظيمي، إلى الوزارة الاختصاص بتنظيم شؤون القبائل والبت في المسائل المتعلقة بها - مؤدى ذلك - أن وزارة الداخلية هي الجهة المختصة دون غيرها بتنظيم شؤون القبائل والبت في المسائل المتعلقة بها في جميع المحافظات - تطبيق. - الأشخاص الاعتبارية - أهليتها . وفقا لحكم المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المعاملات المدنية حدد المشرع الأشخاص الاعتبارية - ومن بينها الشركات التجارية والمدنية وفقا لما يقرره القانون - ورتب على ثبوت الشخصية الاعتبارية تمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي يقررها القانون ومنها: الذمة المالية المستقلة، والأهلية التي يعينها سند إنشائه، أو التي يعينها القانون - المستقر عليه أن الأهلية التي تتمتع بها الأشخاص الاعتبارية هي بالضرورة أهلية	١/٣٤	٢٥٥

الموضـــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
منضبطة نصًا بالقانون؛ لارتباطها الحتمي بالطبيعة القانونية للشخص الاعتباري وما يمارسه من أنشطة ووظائف وما أنيط به تحقيقه من أهداف، فلا يمنح من الأهلية إلا القدر اللازم لأداء وظيفته وتحقيق أغراضه، كما أن الأصل في أهلية الشخص الاعتباري هو الحظر ما لم ينص القانون على الإباحة، وأن سند الإنشاء أو نص القانون هو الذي يمنح قدر القوامة وحد الأهلية الذي يتمتع به الشخص الاعتباري، وفي إطار ما يقرره في هذا الخصوص تدور مكنات الشخص الاعتباري وسلطاته - مؤدى ذلك - أن أهلية الشخص الاعتباري لا تفترض، ولا يستدل عليها بأدوات استنتاج لا تعبر عنها صراحة، ولا تؤدي إليها يقينا، بل يتعين أن يكون التعبير عنها صريحا لا شبهة فيه، ولا مظنة، وأن يكون استظهارها مباشرة من مسنده، بما يمتنع معه التوسع في تفسيرها أو القياس عليها، وإنما يتعين أن تفسر في أضيق الحدود.		
- الأوامر السامية - التكييف القانوني لها. المستقر عليه في إفتاء وزارة العدل والشؤون القانونية أن الأوامر السامية لحضرة صاحب الجلالة السلطان	١/٣١	٢٤١

الموضـــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
المعظم - حفظه الله ورعاه - واجبة الطاعة عملا بحكم المادة (٤٨) من النظام الأساسي للدولة، وانطلاقا من هذا الحكم فإنه يكون متعينا تنفيذها في الإطار الزماني المقرر لسريانها، كما تجب معاملتها من حيث القوة المعاملة ذاتها المقررة للقوانين. - الأوامر السامية - التكييف القانوني لها. إن جلالة السلطان المعظم - حفظه الله ورعاه - هو صاحـب الحكـم، ورأس كـل السلطـات، يؤتمر أمره فيطاع إعظاما له، وإجلالا لقدره، وأن ما يصدر من لدن جلالته بهذه الصفة من أوامر سامية، فهي تسمو وتعلو وتسود على كل ما عداها من قرارات أو تصرفات أو قواعد قانونية مهما كان مصدرها، الأمر الذي يفرض على كافة السلطات في الدولة واجب الالتزام بها، والنهوض إلى تنفيذها، ولا يتأتى لأي منها الخروج على مقتضياتها، أو إهدارها، أو عدم التعويل عليها، وإلا فقدت التصرفات الصادرة عنها الأساس الشرعي لوجودها - تطبيق.	١/٢٠	١٨١

الموضـــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- الوكالة - عقد الإيجار - التفرقة بينهما. الوكالة عقد يقيم بمقتضاه الموكل شخصا آخر مقام نفسه في تصرف جائز ومعلوم بأجر أو دون أجر، يلتزم الوكيل في تنفيذ الوكالة حدودها المرسومة فلا يجاوزها إلا إذا كان في ذلك نفع أكبر لمصلحة الموكل، وتنصرف آثار تصرفات الوكيل - في حدود وكالته - إلى الموكل. أما الإيجار فعقد يلتزم بموجبه المؤجر بأن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء عوض معلوم، وتعد المنفعة هي ركن المحل فيه، ويتحقق تسليمها بتسليم محلها. يختلف عقد الإيجار عن عقد الوكالة من حيث المحل والآثار القانونية التي يرتبها في حق أطرافه، فلا يحل أحدهما محل الآخر، وتظل تصرفات الوكيل - في حدود وكالته - منسوبة إلى الموكل، ولا يترتب على الوكالة إنشاء أو نقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار.	١/٣	٧٥
(ب)		
- بدل - بدل تكميلي - الفئات المستحقة للبدل. حصر قرار مجلس الوزراء صرف البدل التكميلي لشاغلي وظائف مديري العموم ومن في حكمهم،	١/١٨	١٧٠

الموضـــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الفئـات المستحقـة للـبدل فـي فئتين هما: أ - رؤساء مكاتب أصحـاب السمـو والمعالي الوزراء ومن في حكمهم. ب - الموظفون شاغلو الوظائف الإشرافية الهيكلية التي يبدأ تدرجها بالدرجة الخامسة من جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين المدنيين (العمانيين) في الدولة ويشرفون على (٣) ثلاث دوائر فأكثر - مقتضى ذلك ولازمه - أن أي وظيفة تخرج عن وصف الفئات المذكورة ومن في حكمهم تكون غير مستحقة للبدل التكميلي باعتبار أن النصوص المالية لا يجوز التوسع في تفسيرها، وإنما يتعين الوقوف على حرفية تلك النصوص - وفقا للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٣٥ بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء، فإن المحكمة العليا تخرج عن وصف الوحدات الحكومية وتعد تقسيما إداريا يندرج ضمن الهيكل العام للقضاء - مؤدى ذلك - أن شاغل وظيفة رئيس مكتب رئيس المحكمة العليا يخرج عن الاستحقاق المقرر لفئة رؤساء مكاتب أصحاب السمو والمعالي الوزراء ومن في حكمهم؛ ولا يدخل ضمن نطاق إشرافه الوظيفي (٣) ثلاث دوائر فأكثر - أثر ذلك - عدم استحقاقه للبدل المقرر لهذه الفئة.		

الموضـــــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- بنك - بنك الإسكان العماني - عدم جواز الترخيص لبنك الإسكان العماني في مزاولة الأعمال المصرفية التجارية في ضوء الأحكام التي نص عليها نظام البنك المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٦. وفقا لنظام بنك الإسكان العماني المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٦، حدد المشرع أغراض البنك الأساسية في دعم حركة الإسكان والتعمير بما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، مخولا إياه ممارسة الأعمال المصرفية اللازمة فقط لتحقيق أغراضه - خلو النظام من نص يجيز للبنك مزاولة الأعمال المصرفية التجارية التي تزاولها المصارف التجارية غير المتخصصة - أثره - تنحسر عن بنك الإسكان العماني مكنة القيام بهذه الأعمال انحسارا مرده النظام الحاكم لنطاق أهليته؛ إذ لو أراد المشرع منحه هذه المكنة لما أعوزه النص على ذلك صراحة، كما هو الحال فيما قرره في البند (د) من المادة (١) من نظام البنك من منح البنك مكنة قبول الودائع لأجل، وودائع التوفير - وهما من الأعمال المصرفية وفق حكم المادة (٤٩)	٢/٣٤	٢٥٦

الموضـــــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٢ - تأكيدًا من المشرع على حق البنك في مباشرة هذين النوعين من الأعمال المصرفية تحديدًا، وقطعًا لأي تقدير في شأن مدى لزوم ممارستهما لتحقيق أغراض البنك من عدمه - مؤدى ذلك - عدم جواز الترخيص لبنك الإسكان العماني في مزاولة الأعمال المصرفية التجارية في ضوء الأحكام التي نص عليها نظام البنك المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٦. (ت) - ترخيص - ترخيص مزاولة نشاط التأمين الصحي - عدم جواز مزاولة نشاط التأمين الصحي دون الحصول على ترخيص من هيئة الخدمات المالية. عبر المشرع صراحة عن وجوب حصول الشركات على ترخيص لممارسة نشاط التأمين الصحي - مؤدى ذلك - أن قيام الشركات بممارسة نشاط التأمين الصحي دون الحصول على ترخيص يعد مخالفا لصحيح حكم القانون.	٣/٦	١٠١

الموضـــــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- تشريع - إلغاؤه - الإلغاء الصريح والضمني - تنازع القوانين من حيث الزمان. لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق يقرر الإلغاء صراحة، أو يشتمل على نص يتعارض مع النص القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريـــع. وفي تنازع القوانين من حيث الزمان: لا يؤثر تغير أحكام الأهلية بنصوص جديدة في التصرفات السابقة على العمل بها. وتسري نصوص التقادم الجديدة من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل، مع بقاء النصوص القديمة حاكمة لبدء التقادم ووقفه وانقطاعه عن المدة السابقة. وإذا قرر النص الجديد مدة أقصر سرت من وقت العمل به، فإن كان الباقي من المدة القديمة أقصر من المدة الجديدة تم التقادم بانقضاء هذا الباقي. وتخضع أدلة الإثبات للنصوص النافذة وقت إعدادها، أو وقت وجوب إعدادها. (المواد ٤ و٦ و٧ و٨ و٩ من قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٢٩).	١/٥	٩١

الموضـــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- تشريع - سريانه - قاعدة الأثر الفوري المباشر للتشريع. قرر النظام الأساسي للدولة وفقا لحكم المادة (٩٢) أصلا عاما مقتضاه أن أحكام القوانين لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ، إلا إذا نص فيها على خلاف ذلك، وأن هذا الاستثناء لا يشمل القوانين الجزائية، وقوانين الضرائب والرسوم.	١/٢٩	٢٣١
- تشريع - سريانه - قاعدة الأثر الفوري المباشر للتشريع. من الأصول المسلّمة أن القاعدة القانونية تحكم الوقائع التي نشأت في ظل العمل بها، واعتبارًا من التاريخ المحدد لسريانها إعمالا لقاعدة الأثر الفوري للتشريع، والمباشر له حتى تاريخ إلغائه - تطبيق.	١/١٦	١٥٧
- تشريع - سريانه - قاعدة الأثر الفوري المباشر للتشريع. من الأصول المسلّمة أن القاعدة القانونية تحكم الوقائع التي نشأت في ظل العمل بها، واعتبارًا من التاريخ المحدد لسريانها إعمالا لقاعدة الأثر الفوري للتشريع،	٢/٢٩	٢٣١

الموضـــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
والمباشر له حتى تاريخ إلغائه، مما لا يجوز معه استدعاء قاعدة قانونية تمّ العمل بها خارج العمل الزمني لهذه الوقائع - تطبيق. - تفسير - تفسير النصوص التشريعية - لا اجتهاد مع صراحة النص. إن استظهار مقاصد المشرع من إقراره حكماً معيناً، فإنه يتعين التعويل على العبارة التي صاغ المشرع بها النص التشريعي، وبحيث يضحى من غير الجائز العدول عنها إلى سواها ما لم يكن الالتزام بحرفيتها يخالف الأهداف التي سعى إليها المشرع؛ إذ من المقرر أنه متى كانت عبارة النص القانوني واضحة لا لبس فيها ولا غموض فإنها تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة المشرع، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك، وهو ما يعبر عنه علم أصول الفقه بأنه لا اجتهاد مع صراحة النص، فالأصل في النصوص التشريعية هو ألا تحمل على غير مقاصدها وألا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها، أو بما يؤول إلى الالتواء بها عن سياقها - تطبيق.	٢/٦	١٠١

الموضـــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- تفسير - تفسير النصوص المالية - ضوابطه. القاعدة الأصولية تقضي بأن النصوص المالية تتمتع بذاتية مستقلة تنعكس على الطرق المتبعة في تفسير نصوصها بما يؤدي إلى اختلافها عن مثيلتها في تفسير النصوص العادية؛ فالأصل فيهما هو الأخذ بالتفسير الضيق لنصوصها، وعدم التوسع في تفسيرها - تطبيق.	١/١٤	١٤٨
- تفسير - قواعد تفسير النصوص القانونية - التفسير الضيق للنصوص المالية. النصوص المالية لا يجوز التوسع في تفسيرها، وإنما يتعين الوقوف على حرفية تلك النصوص؛ تحوطا من مجانبة الصواب في تطبيقها، ووقوفا على ما ابتغاه المشرع من النص عليها بغية تطبيقها التطبيق السليم - تطبيق.	٢/١٨	١٧٠
- تفسير - قواعد تفسير النصوص القانونية - لا اجتهاد مع صراحة النص. المسلم به أنه متى كانت عبارة النص القانوني واضحة لا لبس فيها ولا غموض فإنها تعد تعبيرًا صادقا عن إرادة	٢/١٦	١٥٧

الموضـــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
المشرع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك، وهو ما يعبر عنه علم أصول الفقه بأنه لا اجتهاد مع صراحة النص. (ج) - جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة - أهدافه وصلاحياته واختصاصاته. حدد المشرع أهداف جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة، والتي من أهمها حماية الأموال العامة للدولة والتثبت من مدى سلامة التصرفات المالية والإدارية، ومدى اتباعها القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية، والتحقق من تنفيذ القوانين واللوائح والنظم والقرارات فيما يتعلق باختصاصاته. ومن بين اختصاصات الجهاز، إجراء الرقابة المالية والإدارية في كافة المجالات، ومنها الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني، والرقابة على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية - الجهاز هو المنوط به قانونا - دون غيره - تقرير ما إذا كانت الأعمال والتصرفات والوقائع محل الفحص في الجهات الخاضعة لرقابته تمثل اعتداء على المال العام من	١/٢١	١٨٧

الموضـــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
عدمه، ووصفها بالمخالفات المالية أو الإدارية، والتثبت من وقوعها، وإخطار الجهات المعنية للتحقيق في شأنها وإخطاره بنتيجة التحقيق، وإبلاغ الادعاء العام إذا كان الفعل يشكل جريمة جزائية.		
- جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة - انتفاء مناط طلب الرأي القانوني في المسائل الصريحة والمقطوع بمخالفتها.	٢/٢١	١٨٧
ينتفي مناط طلب الرأي القانوني من وزارة العدل والشؤون القانونية عند وضوح النص القانوني وقاطعة دلالته، وتوافر واقعة ثبوت مخالفته من قِبل إحدى الجهات الخاضعة للرقابة؛ إذ يتوجب على الجهاز في هذه الحالة ممارسة صلاحياته ومباشرة إجراءاته القانونية المباشرة دون حاجة للطلب الرأي.		
(ح)		
- حكم قضائي - حجية الأحكام القضائية.	١/٣٦	٢٦٤
أعلى النظام الأساسي للدولة من شأن الأحكام القضائية، وأنزلها منزلة رفيعة؛ باعتبارها عنواناً للحقيقة، ولسيادة القانون، فجعلها تصدر وتنفذ باسم جلالة		

الموضـــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
السلطان - حفظه الله ورعاه - واعتبر الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون - منح المشرع وفقا لقانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الأحكام القضائية القطعية حجة لا تقبل الدحض بأي دليل، ولا تتزحزح عما فصلت فيه من حقوق في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، وبالنسبة إلى هذه الحقوق ذاتها محلاً وسبباً، وهذه الحجية لا تثبت إلا لمنطوق الحكم وأسبابه المرتبطة بمنطوقه ارتباط السبب بالنتيجة.		
(ر)		
- رسوم - رسوم الإشراف والرقابة على شركات التأمين - احتساب رسوم الإشراف والرقابة ورسوم صندوق التأمين الصحي على وثائق التأمين الصحي من تاريخ العمل بالقرار رقم ٢٠١٩/٧٨ووفقا للرسوم المبينة في نموذج الوثيقة الموحدة للتأمين الصحي ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الوثائق وليس وفقا للرسوم المقررة لوثائق التأمين على الحياة.	١/٦	١٠٠

الموضـــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
عد المشرع التأمين الصحي في قانون شركات التأمين فئة مستقلة من فئات التأمين، علاوة على التأمين العام والتأمين على الحياة والادخار، وبصدور القرار رقم ٢٠١٩/٧٨ بإصدار قواعد التأمين الصحي، وضعت هيئة الخدمات المالية تنظيما واضحا لنشاط التأمين الصحي، وقررت استمرار العمل بوثائق التأمين الصحي السارية قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القرار لحين انتهاء مدتها، وسريان أحكامه ونموذج الوثيقة الموحدة للتأمين الصحي فيما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك الوثائق، وقضت بإلغاء كل ما يخالف هذا القرار والقواعد المرفقة به أو يتعارض مع أحكامهما - أثر ذلك - احتساب رسوم الإشراف والرقابة ورسوم صندوق التأمين الصحي على وثائق التأمين الصحي من تاريخ العمل بالقرار وفقا للرسوم المبينة في نموذج الوثيقة الموحدة للتأمين الصحي ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الوثائق وليس وفقا للرسوم المقررة لوثائق التأمين على الحياة - مؤدى ذلك - عدم صحة احتساب هيئة الخدمات المالية رسوم الإشراف والرقابة على الشركة.		

الموضـــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
(ض) - ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - عدم جواز تطبيق ضريبة القيمة المضافة على حافلات النقل المدرسية الحكومية. بينت المادة (٨١) من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة القيمة المضافة المقصود بالسلع والخدمات المرتبطة بخدمات التعليم المعفاة من ضريبة القيمة المضافة ومن بينها خدمة تأمين نقل الطلاب - مقتضى ذلك - أن التوريدات الخاصة بحافلات النقل المدرسي تندرج ضمن خدمات تأمين نقل الطلاب؛ وتعد من الخدمات المعفاة من ضريبة القيمة المضافة أيا كان سعة هذه الحافلات ووزنها - مؤدى ذلك - عدم جواز تطبيق ضريبة القيمة المضافة على حافلات النقل المدرسية الحكومية.	٧	١١٣
(ع) - عقد - التأجير من الباطن - أثره. إذا أذن المؤجر للمستأجر بالتأجير من الباطن أو بالتنازل عن الإيجار، حل المستأجر الجديد محل المستأجر الأصلي في حدود الحقوق والالتزامات المتعلقة بالعين المؤجرة، دون أن يترتب على ذلك قيام علاقة إيجارية جديدة مع مؤجر جديد.	٢/٣	٧٥

الموضـــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- عقد - التفويض في التوقيع على العقود - جواز تفويض المسؤول المختص (الوزير) في اختصاصه بالتوقيع على عقود مقاولات الأعمال والخدمات الاستشارية. وفقا لصراحة نص المادة (٨) من نظام توقيع العقود والالتزامات المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٥٩، فإن حكمها يقضي بأن يكون التوقيع على العقود والالتزامات المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٢) من هذا النظام من "المسؤول المختص" رئيس الوحدة دون إضافة عبارة "أو من يفوضه"، إلا أنها في الوقت ذاته لم تحظر التفويض في هذا الاختصاص صراحة، أو ضمنا باستعمال صيغة القصر - مؤدى ذلك - جواز تفويض المسؤول المختص (الوزير) في اختصاصه بالتوقيع على عقود مقاولات الأعمال والخدمات الاستشارية.	٢/١٩	١٧٦
- عقد - العقد شريعة المتعاقدين - آثاره - الأصل نسبية آثار العقد - استثناء إمكان امتدادها إلى الغير. الأصل في العقود هو أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق طرفيه أو للأسباب	٢/٢٨	٢٢٠

الموضـــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
التي يقررها القانون - الأصل نسبية ما يرتبه من آثار فيتحدد نطاق العقد بأطرافه فلا تتجاوزهما آثاره إلى الغير - استثناء من ذلك إمكان تجاوز آثار العقد لطرفيه والامتداد إلى الغير حقوقاً أو التزامات - من صوره ما يسمى بالاشتراط لمصلحة الغير - مؤداه - أن يستمد أجنبي عن علاقة تعاقدية حقا مباشرا من تلك العلاقة بسبب ما اشترطه لصالحه أحد طرفيها وقبل بأن يؤديه إليه الطرف الآخر في تلك العلاقة - تطبيق.		
- عقد - العقد شريعة المتعاقدين - الأثر النسبي للعقد. المستقر عليه أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقا لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، ومن مقتضيات هذا المبدأ أن أثر العقد يقتصر على طرفيه ولا تنصرف الحقوق المتولدة عنه، والالتزامات الناشئة عنه - كقاعدة عامة - إلا إلى طرفيه، وهو ما يعرف بمبدأ "نسبية أثر العقد" - بموجب المادة (٤) من العقد	٨	١١٦

الموضـــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية، لا يحق للمقاول أن يعهد بكامل الأعمال أو بجزء منها إلى مقاولين من الباطن، دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من صاحب العمل - قيام المقاول بإسناد بعض الأعمال إلى المقاول من الباطن دون موافقة صاحب العمل - أثره - بقاء الاتفاقية الأصلية قائمة بين أطرافها مع اعتبار جهة الإدارة من الغير بالنسبة للعقود التي يبرمها المتعاقد معها من الباطن ويبقى المقاول الأصلي مسؤولا أمام جهة الإدارة عن كافة تصرفات المقاول من الباطن وإهماله وتقصيره، ولا يكون للمقاول من الباطن أي حقوق قبل جهة الإدارة إلا في حدود ما تم اشتراطه لمصلحته في الاتفاقية الأصلية - مؤدى ذلك - لا يحق للمقاول من الباطن الرجوع على جهة الإدارة بأي حقوق أو مطالبات مقابل ما قامت بتنفيذه من أعمال والرجوع بها على المقاول الرئيسي استنادا إلى العلاقة التعاقدية المبرمة بينهما.		

الموضـــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- عقد - العقد شريعة المتعاقدين - تفسير العقد. من المقرر قانوناً أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذ العقد طبقا لما اشتملت عليه نصوصه، وتضمنته أحكامه، وبطريقة تتفق مع حسن النية أصلٌ عامٌّ من أصول القانون، وهذا الأصل يطبَّق في العقود الإدارية والعقود المدنية سواء بسواء - إذا كانت عبارات العقد واضحة تكشف بذاتها عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين، فلا وجه للحيد عنها أو مخالفتها أو الاجتهاد في تفسيرها بما ينأى عن صراحتها، وعن وضوح عباراتها ومقتضى دلالتها، ويُستهدَى في ذلك بطبيعة التعامل، وبالعرف الجاري، وما تقتضيه الأمانة والثقة بين المتعاقدين - تطبيق.	١	٥٩
- عقد - العقود الرضائية والعقود الإدارية - طرق إثباتها. العقود الرضائية هي التي تنشأ مكتملة الأركان بمجرد تلاقي إرادة أطرافها وتطابقها على إحداث أثر قانوني مشروع وممكن قانونا، ومن ثم فإن الكتابة لا تعد ركنا	١/٢٨	٢٢٠

الموضـــــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
من أركان العقد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويجوز لأطرافها إثابتها بكافة طرق الإثبات، أما العقود الإدارية فالأصل في إثباتها هو الكتابة. - عقد - المقاول من الباطن - الاشتراط لمصلحته - استيفاء مستحقاته. إذا تضمن العقد الإداري اشتراطاً لمصلحة المقاول من الباطن يجيز لجهة الإدارة سداد مستحقاته من مستحقات المقاول الأصلي، جاز للمقاول من الباطن التمسك بهذا الحق، ويظل التزام جهة الإدارة بالسداد مقيداً بوجود مستحقات مالية للمقاول الأصلي لديها بعد استيفاء حقوقها.	٣/٢٨	٢٢٠
- عقد - تسجيل عقد الإيجار - العقد الواجب تسجيله. إذا اقتصر دور المستأجر على تأجير العين المؤجرة إلى الغير بإذن من المؤجر، فإن العقد الواجب تسجيله لدى البلدية هو عقد الإيجار الأصلي، ولا يمتد الالتزام بالتسجيل إلى العقود اللاحقة المبرمة تنفيذاً لحق التأجير من الباطن المأذون به، ويلتزم المؤجر الأصلي بسداد رسوم تسجيل العقد وفقاً لأحكام القانون - تطبيق.	٣/٣	٧٦

الموضـــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
(ق)		
- قانون - سريانه من حيث الزمان.	٢/٥	٩١
إن الأحكام الخاصة بإجازة الأمومة سواء تلك التي كان منصوصا عليها في قانون الخدمة المدنية وغيره من القوانين واللوائح المنظمة للشؤون الوظيفية لبعض الفئات، أو الأحكام الحالية المنصوص عليها في قانون الحماية الاجتماعية، من قبيل الأحكام الموضوعية التي تندرج ضمن القاعدة العامة التي تقضي بسريان القواعد القانونية بأثر فوري من تاريخ العمل بها على جميع الوقائع والتصرفات التي تقع اعتبارا من ٢٠٢٤/١/١م، فيما عدا بعض الأحكام التي حدد لها المشرع ميعادا آخر للسريان، ومن هذا القبيل الأحكام الخاصة بإجازات الأمومة، حيث قضى المشرع بسريانها بعد عام من تاريخ صدور القانون، أي اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٩م.		
١ - قانون - قانون التفويض والحلول - أحكامه.	١/١٩	١٧٥
أفرد المشرع بموجب قانون التفويض والحلول تنظيما متكاملا للتفويض الإداري، حيث وضع أصلا عاما يقضي بحظر التفويض وخول الوزراء ومن في حكمهم ورؤساء الوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها		

الموضـــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
من الأشخاص الاعتبارية العامة، كل في نطاق اختصاصه، الحق في أن يفوضوا بعض اختصاصاتهم المقررة بموجب القوانين والمراسيم السلطانية إلى الأمناء العامين ووكلاء الوزارات ومديري العموم ومن في حكمهم، ولم يضع قيدا على الاختصاصات الجائز التفويض فيها إلا أن تكون ذات طبيعة سياسية أو تشريعية أو نصت القوانين على أنها من سلطات الأصيل وحده، وأوجب أن يكون قرار التفويض مكتوبا، وواضحا وصريحا، ومحددة فيه صلاحيات المفوض إليه، وصفته الوظيفية، ومدة التفويض، وحظر على المفوض إليه تفويض غيره فيما فوض فيه، وأبقى على صلاحيات الأصيل في التعقيب على القرارات الصادرة عن المفوض إليه بالإلغاء أو التعديل وعدم إعفائه من المسؤولية عما فوض فيه، وفي الوقت ذاته حظر عليه ممارسة الاختصاصات التي فوض فيها إلا بعد انتهاء التفويض لأسباب محددة حصرا إما انتهاء مدة التفويض أو الغرض منه، أو إلغاء قرار التفويض كتابة، أو شغور وظيفة الأصيل أو المفوض إليه أو تغيير صفة أي منهما.		

الموضـــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- **قانون - قانون الحماية الاجتماعية - نطاق النسخ.** **يقتصر أثر النسخ المقرر بقانون الحماية الاجتماعية على كافة الأحكام ذات الصلة بالمعاشات والمكافآت المنصوص عليها في قوانين التقاعد التي تصرف من صناديق التقاعد.**	٤/٢٤	٢٠٥
- **قانون - نطاق العمل به.** **يعمل بالقانون في مجالٍ تطبيقه الزمني، فيحكم الوقائع والمراكز القانونية التي تمتْ تحت سلطانه، أيْ في الفترة من تاريخ العمل به حتى تاريخ إلغائه، ولا يسري بأثر رجعي على الوقائع والمراكز القانونية السابقة عليه إلا بنص خاص يقرر الأثر الرجعي.**	١/٤	٨٥
- **قرار - قرار إداري - الحكم بعدم صحة القرار الإداري - أثره.** **استقر إفتاء وزارة العدل والشؤون القانونية على أن الحكم بعدم صحة القرار الإداري يؤدي إلى إعدام القرار بأثر رجعي اعتبارا من تاريخ صدوره، وإلغاء جميع الآثار المترتبة عليه؛ ويترتب على صدور الحكم بعدم صحة القرار أن يعاد الحال إلى ما كان عليه، وكأن القرار المقضي بعدم صحته لم يصدر أصلا، ويتعين على جهة الإدارة**	٢/٣٦	٢٦٤

الموضـــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
المحكوم ضدها عند تنفيذ هذا الحكم أن تزيل هذا القرار، وجميع ما يترتب عليه من آثار بأثر رجعي من تاريخ صدوره حتى تاريخ الحكم بعدم صحته - مقتضى ذلك - يجب على جهة الإدارة تعيين الموظف في الوظيفة المعلن عنها بأثر رجعي من تاريخ اعتماد استمارة التعيين من قبل الوزير. - قرار - قرار إداري - قواعد تحصنه. استقر إفتاء وزارة العدل والشؤون القانونية على أن القرارات الإدارية التي تولد حقوقا أو تنشئ مراكز قانونية ذاتية، متى صدرت صحيحة، لا يجوز سحبها استجابة لدواعي المشروعية واستقرارا للأوضاع القانونية، أما القرارات المعيبة فيجوز الطعن عليها وسحبها طوال مدة بقائها مهددة بالإلغاء، فإذا انتهى الأمر بغير قضاء بالإلغاء صار القرار حصينا. وأخيرا فإن القرارات الإدارية المنعدمة، أي تشوبها مخالفات جسيمة كغصب السلطة أو الغش أو المخالفة الجسيمة للقانون، لا تعصمها من السحب مهما طال الأمد وتزول عنها مقوماته كتصرف	٩	١٢٥

الموضـــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
قانوني ولا يلحقها تحصن ويجب على جهة الإدارة سحبها في أي وقت - الأحكام القضائية تحوز حجيتها القانونية التي لا يجوز المساس بها، أما القرارات الإدارية التي تُنشئ مراكز قانونية ذاتية بناءً على فهم خاطئ لأوامر سامية أو نص قانوني - دون غش أو تدليس من ذوي الشأن - فإن العيب الذي يشوبها يعد من العيوب المعتادة ولا ينحدر بها إلى حد الانعدام، وتغدو حصينة ضد الإلغاء والسحب بانقضاء ميعاد الطعن عليها، وتترتب عليها ذات الآثار القانونية للقرارات الصحيحة - تطبيق. - قرار - قرار إداري - نفاذه - مبدأ انعدام الأثر الرجعي للقرارات الإدارية - الاستثناء منه. الأصل المقرر قانونا هو نفاذ القرارات الإدارية من تاريخ صدورها بحيث تسري بالنسبة للمستقبل، ولا تسري بأثر رجعي على الوقائع السابقة على تاريخ صدورها؛ احترامًا للحقوق المكتسبة والمراكز القانونية الذاتية - مقتضى ذلك - عدم جواز تقرير أثر رجعي للقرارات الإدارية إلا إذا نص القانون على هذا الأثر أو على	٣/٢٩	٢٣١

الموضـــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الترخيص لجهة الإدارة بتقرير الرجعية - مؤدى ذلك - انعدام الأثر الرجعي للقرارات الإدارية وعدم الاعتداد به لانطواء ذلك على مخالفة جسيمة لأحكام النظام الأساسي للدولة ومبادئ القانون الطبيعي - تطبيق. (م) ٢ - موظف - إجازة الأمومة - عدم استحقاق الموظفة لإجازة الأمومة بواقع (٩٨) ثمانية وتسعين يوما إذا كان تاريخ الولادة سابقا على تاريخ العمل بأحكام بالفصل السابع من الباب الثالث من قانون الحماية الاجتماعية الخاص بفرع تأمين إجازات الأمومة. أعاد المشرع بموجب أحكام قانون الحماية الاجتماعية تنظيم الإجازة التي كانت تستحق للموظفة في حالة الوضع، بموجب أحكام قانون الخدمة المدنية وغيره من القوانين واللوائح المنظمة للشؤون الوظيفية لبعض الفئات، وذلك على نحو مغاير لما كان مقررا في هذا القانون الأخير - أثره - نسخ أحكام قانون الخدمة المدنية وغيره من القوانين واللوائح المنظمة للشؤون الوظيفية لبعض الفئات ذات الصلة بتلك الإجازة اعتبارا من تاريخ	٣/٥	٩٢

الموضـــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
العمل بأحكام الفصل السابع من الباب الثالث من قانون الحماية الاجتماعية الخاص بفرع تأمين إجازة الأمومة، تأسيسا على قاعدة أن النص اللاحق ينسخ النص السابق - واقعة الولادة وفقا لأحكام قانون الخدمة المدنية وغيره من القوانين واللوائح المنظمة للشؤون الوظيفية لبعض الفئات، وقانون الحماية الاجتماعية هي الواقعة المنشأة للحق في إجازة الأمومة بالشروط المنصوص عليها في كل منها - مقتضى ذلك - أن القانون الواجب التطبيق هو الذي تمت الولادة في ظل العمل به - مؤدى ذلك - عدم استحقاق الموظفة لإجازة الأمومة بواقع (٩٨) ثمانية وتسعين يوما؛ باعتبار أن تاريخ الولادة كان سابقا على تاريخ العمل بأحكام الفصل السابع من الباب الثالث من قانون الحماية الاجتماعية الخاص بفرع تأمين إجازات الأمومة.		
- موظف - الترقية - المربوط المالي المستحق. الأصل المقرر قانونا هو استحقاق الموظف عند الترقية المربوط المالي المقرر للدرجة المرقى إليها ما لم يكن راتبه الأساسي قد وصل إلى هذا المربوط، واستثناء من هذا الأصل يستحق الموظف الذي وصل راتبه الأساسي في	٢/٣١	٢٤١

الموضـــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
تاريخ الترقية إلى المربوط المالي المقرر للوظيفة أو الدرجة المرقى إليها، مقدار علاوة دورية واحدة بفئة الدرجة المرقى إليها - وفي الحالتين فإن الموظف يستمد حقه في أي من المربوطين الماليين من القانون مباشرة دون أدنى سلطة تقديرية من جهة الإدارة. - موظف - التسكين على الدرجات المالية وفقا للأوامر السامية - أثر التسكين على استحقاق العلاوة الدورية.	٢/٢٠	١٨١
معالجة أوضاع الموظفين بالتسكين على الدرجات المالية استنادا إلى لأوامر السامية ينشئ مركزا قانونيا جديدا للموظف من تاريخ التسكين وليس عن طريق الترقية، ومن ثمّ فلا تترتب عليه الأحقية في استحقاق العلاوة الدورية المقررة للترقيات وفق أحكام قانون الخدمة المدنية. - موظف - التعيين المبتدأ وإعادة التعيين لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) - أثره.	٢/١٧	١٦٢
وضع المشرع بموجب اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية		

الموضـــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
والعسكرية)، أصلا عاما مفاده أن يكون التعيين المبتدأ بشغل الوظائف الطبية والطبية المساعدة في المؤسسات الطبية الحكومية عن طريق المسابقة بالإعلان عن الوظائف الشاغرة في صحيفة يومية على الأقل، وعقد امتحانات للمتقدمين لشغلها من قبل لجان تشكل لهذا الغرض، ويستحق الموظف الراتب المقرر لدرجة الوظيفة المعين فيها طبقا لملاحق الرواتب والبدلات والعلاوات المرفقة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) - استثناء من هذا الأصل أجاز المشرع إعادة تعيين الموظف الذي أنهيت خدمته لأحد الأسباب المنصوص عليها في هذه اللائحة، في ذات وظيفته ودرجته السابقتين، أو في وظيفة ودرجة أخرى مماثلة، براتبه الإجمالي ذاته الذي كان يتقاضاه أو الراتب الإجمالي للوظيفة المعاد تعيينه عليها أيهما أكبر، مع الاحتفاظ له بالمدة التي قضاها في وظيفته ودرجته السابقة في الأقدمية - مقتضى ذلك - أن الفترة الزمنية ما بين انتهاء خدمة الموظف في وظيفته السابقة وإعادة تعيينه تسقط من أقدميته وجوبا.		

الموضـــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- موظف - المستحقات الوظيفية والمستحقات التقاعدية - الفرق بينهما. إن معيار التمييز بين ما يعد حقا وظيفيا وما يعد حقا تقاعديا، ليس صعيد وروده، وإنما طبيعته الذاتية التي تكشف عنها ماهية الجهة الملتزمة قانونا بصرفه، والمورد الذي تصرف منه، فإذا كان الملتزم قانونا بصرفه هو جهة العمل وكان مورد الصرف هو ميزانيتها فإن الحق يعد وظيفيا، أما إذا كان الملتزم قانونا بالصرف هو الجهة المنوط بها تنظيم وإدارة نظام أو برنامج التقاعد الخاضع له الموظف أو العامل وكان مورد الصرف هو ميزانية صندوق أو برنامج التقاعد فإن الحق يعد تقاعديا.	٢/١٤	١٤٨
- موظف - النقل إلى وظائف مغايرة - أثره. إن قرارات نقل الموظفين شاغلي الوظائف الطبية المساعدة (المضمدين) إلى وظائف مغايرة، تعد في حكم القرارات المنعدمة قانونا ولا ترتب أثرا قانونيا ولا تتحصن بفوات مواعيد الطعن عليها قضاءً بعدم الصحة - مقتضى ذلك - لا يزال الموظفون - قانونا - شاغلين لوظائفهم الطبية المساعدة، ويجب صرف مستحقاتهم على هذا الأساس.	٢/٢	٦٤

الموضـــــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- موظف - طبيعة علاقة الموظف بجهة الإدارة - كيفية احتساب أقدميته في الوظيفة. صدور قرار التعيين من السلطة المختصة ينشئ للموظف مركزا قانونيا لائحيا تحكمه أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية - دون عقد التدريب المبرم معه - وتحدد بموجبه حقوقه وأقدميته بأثر فوري اعتباراً من تاريخ صدور القرار، ولا يجوز سحبه أو تعديله، إذ إن حصول الموظف على المؤهل العلمي (درجة الماجستير) يعد شرطاً لشغل الوظيفة ولا يمثل قيداً على السلطة المختصة في تحديد تاريخ التعيين أو رد الأقدمية إليه، باعتبار ذلك من الملاءمات المتروكة لجهة الإدارة في حدود الشاغر والاعتماد المالي - تطبيق.	١٠	١٣٢
- موظف - قانون الحماية الاجتماعية - الحقوق الوظيفية والحقوق التقاعدية - معيار التفرقة بينهما. العبرة في التمييز بين ما يعد حقا وظيفيا وما يعد حقا تقاعديا، ليس صعيد وروده، وإنما طبيعته الذاتية، تلك التي تكشف عنها ماهية الجهة الملتزمة قانونا بصرفه،	١/٢٤	٢٠٤

الموضـــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
والمورد الذي تصرف منه، فإذا كان الملتزم قانونا بصرفه هو جهة العمل وكان مورد الصرف هو ميزانيتها فإن الحق يعد وظيفيا، أما إذا كان الملتزم قانونا بالصرف هو الجهة المنوط بها تنظيم وإدارة نظام أو برنامج التقاعد الخاضع له الموظف أو العامل وكان مورد الصرف هو ميزانية صندوق أو برنامج التقاعد، فإن الحق يعد تقاعديا- الحقوق التقاعدية يستأثر بتنظيمها - حاليا - قانون الحماية الاجتماعية - دون غيره.		
- موظف - مد الخدمة بعد بلوغ سن التقاعد - أثره. لا يترتب على مد خدمة الموظف بعد بلوغ سن التقاعد استحقاق منحة التقاعد أو مكافأة نهاية الخدمة عن مدة مد الخدمة بعد بلوغ سن التقاعد إلا إذا توفرت الشروط التي حددها القانون، ولا تدخل مدة التمديد في حساب مدة الخدمة إلا إذا كان من شأنها ترتيب استحقاق المعاش أو زيادة مدته وفقا لأحكام القانون، وإلا فلا تحسب - مؤدى ذلك - الموظف المدني الذي كان مستحقا للمعاش قبل مد خدمته لا يستحق منحة التقاعد عن مدة التمديد، كما لا يستحق مكافأة نهاية الخدمة المقررة للعسكريين.	٣/٢٤	٢٠٥

الموضـــــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- موظف - مصاريف الإيفاد - مدى جواز الإعفاء من سدادها. يلتزم الموظف بموجب اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) بخدمة المؤسسة مدة لا تقل عن (٢) سنتين مقابل كل سنة من سنوات البعثة أو المنحة للدراسات العليا، وسنة مقابل كل سنة للدراسات فيما دون ذلك، وفي حال الإخلال بهذا الالتزام يجب رد ما صرف له من رواتب وبدلات وعلاوات ومخصصات ومزايا - أجازت اللائحة ذاتها إعفاء الموظف من هذا الالتزام وفقاً للقواعد المعمول بها في الجهة التابع لها، كما أجاز القانون المالي الإعفاء من المبالغ المستحقة للدولة في الحالات التي تنص فيها القوانين واللوائح على جواز الإعفاء، على أن يصدر بالإعفاء قرار من وزير المالية أو من يفوضه - مقتضى ذلك - جواز إعفاء الموظف الموفد من رد قيمة ما صرف له خلال مدة إيفاده، على أن يصدر بالإعفاء قرار من وزير المالية أو من يفوضه، بناء على طلب رئيس الجهة المعنية.	٣/١٦	١٥٧

الموضـــــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- موظف - مناط استرداد ما صرف بغير حق. الأصل التزام الموظف برد المبالغ التي صرفت له دون وجه حق، إلا أنه يجب التجاوز عن استردادها إذا كان صرفها راجعًا إلى خطأ جهة الإدارة، ولم يقترن بغش أو تدليس أو سعي غير مشروع من الموظف أو تواطؤ معه، وذلك بمراعاة الإجراءات المقررة قانونا.	٣/٣١	٢٤١
- موظف - منحة التقاعد - مدى أحقية الموظف المتوفى في منحة التقاعد وآلية التعامل معها في ظل عدم وجود ورثة شرعيين له. وفقا لأحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين، فإن مفهوم منحة التقاعد ينصرف إلى المبلغ المستحق صرفه مرة واحدة عن مدة الخدمة الفعلية لصاحب المعاش وهو الموظف الذي انتهت خدمته لأي سبب من الأسباب منها الوفاة أيا كانت مدة الخدمة - في حال وفاة الموظف المستحق لمنحة التقاعد، فإن المنحة توزع على ورثته الشرعيين وفقا للأنصبة الشرعية المحددة لهم باعتبارها جزءا من تركة المتوفى، وفي حال عدم وجود ورثة شرعيين وإزاء خلو القانون المشار إليه من	٢/٤	٨٥

الموضـــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
بيان آلية التعامل في منحة التقاعد للموظف المتوفى الذي لا وارث له، وفي ضوء ما قرره قانون الأحوال الشخصية بحسبانه الشريعة العامة المنظمة للإرث، تطبق قواعد الشريعة الإسلامية على آلية التعامل مع هذه المنحة. - موظف - منحة التقاعد ومكافأة نهاية الخدمة - جهة الصرف - تغيير الطبيعة القانونية.	٢/٢٤	٢٠٤
إذا نقل المشرع الالتزام بصرف منحة التقاعد أو مكافأة نهايـة الخدمـة مـن صندوق التقاعد إلى جهة العمل، لا يقتصر أثر ذلك على نقل عبء الوفاء به، وإنما يترتب عليه تغير طبيعته القانونية من حق تقاعدي إلى حق وظيفي، مع بقاء قواعد استحقاقه وأسس احتسابه على حالها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. - موظف - منحة نهاية الخدمة - شروطها - مدة التدريب السابقة لا تدخل ضمن مدة الخدمة الوظيفية عند احتساب الحقوق الوظيفية - كمنحة نهاية الخدمة - تطبيق.	٢٣	١٩٧
قضى المشرع باستحقاق الموظف المعين بغير طريق التعاقد عند انتهاء خدمته منحة بواقع راتب شهر عن كل		

الموضـــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
سنة من سنوات خدمته بحد أقصى عشرة أشهر بالنسبة لشاغلي وظائف الدرجات من الأولى حتى العاشرة، وتحسب على أساس آخر راتب كان يتقاضاه الموظف - مؤدى ذلك - لا يستحق الموظف تلك المنحة إذا كانت مدة خدمته تقل عن خمس سنوات، ما لم يكن انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز عن العمل - لا تدخل مدة التدريب السابقة ضمن مدة الخدمة الوظيفية (التنظيمية) عند احتساب الحقوق الوظيفية - كمنحة نهاية الخدمة - لاختلاف المركز القانوني للمتدرب عن الموظف الخاضع للنظام الوظيفي، ولا يغير من ذلك اعتبار مدة التدريب مدة خدمة معاشية؛ إذ يُقتصر أثر ذلك على الحقوق التقاعدية فقط دون الحقوق الوظيفية - تطبيق.		
- موظف - نظام التسكين في الوظائف العامة - مفهومه، والغاية منه وأثره.	١/١٢	١٤٠
نقل الموظفين بدرجاتهم المالية في إطار عملية إعادة هيكلة الجهاز الإداري للدولة لا تنطبق عليه أحكام النقل المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية أو غيره من		

الموضـــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
النظم الوظيفية المطبقة في الجهات المنقولين إليها، وإنما يطبق في شأنهم نظام قانوني آخر يسمى "التسكين" وهو نظام وسيط بين مرحلتين يتمتع الموظف خلال كل منهما بمركز قانوني مغاير، يهدف هذا النظام إلى توفيق أوضاع الموظف المنقول بدرجته المالية بما يتفق وأحكام النظام القانوني الجديد، وذلك من خلال تحديد أو إنشاء وظيفة له وتمويلها تتفق ومؤهلاته العلمية وخبراته العملية ومستواه الوظيفي السابق وتثبيته فيها - لا مجال للحديث عن استصحابه مركزه القانوني السابق في الجهة المنقول إليها، وذلك فيما عدا درجته المالية المنقول بها والبدلات المقررة لها وفقا لجدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ وهي بدلات (السكن والكهرباء والماء والهاتف والانتقال وغلاء المعيشة).		

الموضـــــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- موظف - نقل - بدل طبيعة العمل - مناط استمرار صرفه. بدل طبيعة العمل يرتبط بطبيعة الوظيفة التي يشغلها الموظف، ويحدد مقداره وشروط استحقاقه بموجب النظام القانوني المطبق في الوحدة، نقل الموظف بدرجته المالية في إطار عملية إعادة هيكلة وحدات الجهاز الإداري للدولة المفترض فيه أن الموظف قد فقد وظيفته السابقة دون نقله إلى وظيفة أخرى، يتعين عليه التربص لحين تسكينه في وظيفة في الجهة المنقول إليها تتفق ومؤهلاته وخبراته ومستواه الوظيفي السابق، فإنه لا يسوغ قانونا استصحابه بدل طبيعة العمل الذي كان يتقاضاه في الجهة المنقول منها، بل يطبق في شأنه بعد تسكينه النظام القانوني المقرر لبدل طبيعة العمل في الجهة المنقول إليها من حيث مقداره وشروط استحقاقه - مؤدى ذلك - عدم جواز الاستمرار في صرف بدل طبيعة عمل الذي كان يتقاضاه أعضاء الهيئة العلمية بمعهد الإدارة العامة	٢/١٢	١٤٠

الموضـــــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
بموجب القرار رقم ٢٠١١/٥ قبل نقلهم إلى الأكاديمية السلطانية للإدارة، ويستلزم صدور قرار لصرف البدل للوظائف التي تم تسكينهم عليها وفقا للقواعد المقررة في قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية. - موظف - نقل - عدم جواز نقل شاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة إلى وظائف في مجموعات نوعية أخرى. نظمت المادة (٨٩) من اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) النقل المكاني لشاغلي وظائف كل مجموعة نوعية سواء داخل الوحدة أم خارجها، دون إشارة إلى النقل النوعي أي نقلهم إلى وظائف في مجموعات نوعية أخرى تختلف وظائفها في طبيعتها وواجبات ومسؤوليات واختصاصات شاغليها وشروط شغلها عن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة - مقتضى ذلك - عدم جواز نقل شاغلي تلك الوظائف إلى وظائف	١/٢	٦٤

الموضـــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
أخرى مغايرة من مجموعات نوعية مختلفة، والمستقر عليه قضاء أن النقل بين المجموعات النوعية المختلفة وظائفها في الطبيعة والواجبات والمسؤوليات ينطوي على مخالفة جسيمة للقانون، تهوي بقرار النقل إلى درك الانعدام. - موظف - نقل من وحدة حكومية إلى أخرى - مدى أحقية الموظفين المنقولين من شؤون البلاط السلطاني إلى المتحف الوطني في الاحتفاظ بالمزايا الوظيفية التي كانوا يتمتعون بها قبل نقلهم إلى المتحف الوطني. صدور أمر سام بنقل موظفين من جهة غير خاضعة لقانون الخدمة المدنية إلى جهة خاضعة له دون الاحتفاظ لهم بأي مزايا وظيفية سابقة - مؤدى ذلك - يكون الموظفون من المخاطبين بأحكام الشريعة العامة المطبقة على وحدات الجهاز الإداري للدولة ممثلة في قانون الخدمة المدنية - مقتضى ذلك - عدم استحقاق الموظفين المنقولة خدماتهم مكافأة نهاية الخدمة من الجهة المنقولين منها نظير خدمتهم السابقة فيه.	٣/١٤	١٤٨

الموضـــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
(و)		
- وزارة العدل والشؤون القانونية - اختصاصها الإفتائي - تكييف طلب الرأي.	١/١٧	١٦٢
إن من مستلزمات إنزال صحيح حكم القانون على الوقائع المعروضة إسباغ الوصف القانوني السليم عليها؛ ومن ثم تكييف طلب الرأي في ضوء ذلك، وهو ما تملكه وزارة العدل والشؤون القانونية في إطار ممارستها اختصاصها الإفتائي.		
- وزارة العدل والشؤون القانونية - اختصاصها بإبداء الرأي وضوابط انعقاده.	٢٢	١٩٥
استقر إفتاء وزارة العدل والشؤون القانونية على أن اختصاصها بإبداء الرأي القانوني فيما يعرض عليها من وقائع متعلقة بتطبيق المراسيم السلطانية والقوانين واللوائح والقرارات؛ ومن ثم يتعين لاستنهاض اختصاص الوزارة في هذا الشأن أن يكون طلب الرأي منصبا على مسألة قانونية معينة أشكل بشأنها الرأي القانوني على جهة الإدارة - مؤدى ذلك - أنه يتعذر		

الموضـــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
إبداء الرأي إذا لم يتبين للمختصين في وزارة العدل والشؤون القانونية الإشكال القانوني أو موضع الغموض أو اللبس القائم في إعمال النصوص القانونية بشأن الموضوع محل طلب الرأي. تطبيق.		
- وزارة العدل والشؤون القانونية - اختصاصها بإبداء الرأي وضوابط انعقاده.	١/٣٢	٢٥٠
استقر إفتاء وزارة العدل والشؤون القانونية على أن اختصاصها بإبداء الرأي القانوني، لا ينعقد إلا إذا ارتبط طلب الرأي بوجود حالة واقعية ماثلة لديها محددة الملامح من حيث الأشخاص والوقائع أشكل على مجلس الدولة استظهار صحيح حكم القانون فيها - تطبيق.		
- وزارة العدل والشؤون القانونية - اختصاصها بمراجعة التشريعات - الحكمة منه - تعذر إبداء الرأي القانوني إذا تعلق طلب الرأي بنصوص لائحة لم تتم مراجعتها في وزارة العدل والشؤون القانونية، ولم تنشر في الجريدة الرسمية.	٢٧	٢١٨

الموضـــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
ناط المشرع بوزارة العدل والشؤون القانونية الاختصاص بمراجعة مشروعات المراسيم السلطانية والقوانين واللوائح والقرارات الوزارية المقدمة من الوزارات وكافة الوحدات الحكومية- والحكمة من ذلك توخي سلامة هذه التشريعات والقرارات من مظنة مخالفتها أحكام النظام الأساسي للدولة، أو تعارض الأدنى منها مع ما يعلوه مرتبة في مدارج القواعد القانونية، وذلك يستوجب خضوع اللوائح والقرارات للمراجعة من قبل وزارة العدل والشؤون القانونية للتحقق من اتساقها وعدم تعارضها مع القوانين النافذة في سلطنة عمان قبل إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية، ويعد ذلك ضرورة حتمية يقتضيها صون أحكام القانون، وإجراء لازما وجوهريا لا فكاك منه لحماية مبدأ المشروعية الذي غدا أصلا ثابتا في النظام القانوني لسلطنة عمان - مقتضى ذلك - تعذر إبداء الرأي القانوني إذا تعلق طلب الرأي بنصوص لائحة لم تتم مراجعتها في وزارة العدل والشؤون القانونية، ولم تنشر في الجريدة الرسمية.		

الموضـــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- وزارة العدل والشؤون القانونية - اختصاصاتها - عدم ملاءمة إبداء الرأي في مسألة معروضة أمام القضاء وتعذر إبداء الرأي في موضوع فصل فيه القضاء. استقر إفتاء وزارة العدل والشؤون القانونية على عدم ملاءمة إبداء الرأي القانوني في مسألة معروضة على القضاء، أو سبق الفصل فيها بأمر، أو قرار، أو حكم قضائي؛ لما يمثله ذلك من تدخل في شؤون القضاء والعدالة، يحظره النظام الأساسي للدولة.	١/٣٣	٢٥٢
- وزارة العدل والشؤون القانونية - السلطة المختصة بطلب الرأي منها. استقر العمل في وزارة العدل والشؤون القانونية على أن يكون طلب الرأي القانوني بكتاب موجَّه إلى معالي وزير العدل والشؤون القانونية من رئيس الوحدة طالبة الرأي انطلاقا من صفته القانونية في تمثيلها، وذلك مراعاة للتعميم رقم (٢٠١٢/٥) الصادر عن وزارة الشؤون القانونية (آنذاك) إلى كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة.	٢/٣٢	٢٥٠
- وزارة العدل والشؤون القانونية - حالات عدم ملاءمة إبداء الرأي. استقر إفتاء وزارة العدل والشؤون القانونية على تعذر إبداء الرأي في أمر معروض على القضاء - متى كان إبداء الرأي في الموضوع يتطلب الوقوف على ما ستحكم به محكمة	١/٢٥	٢١١

الموضـــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الاستئناف في الموضوع، فإنه يتعذر إبداء الرأي في الطلب المشار إليه إلى حين موافاة وزارة العدل والشؤون القانونية بما سيسفر عنه حكم محكمة الاستئناف. - وزارة العدل والشؤون القانونية - حالات عدم ملاءمة إبداء الرأي.	١١	١٣٩
المستقر عليه في إفتاء وزارة العدل والشؤون القانونية عدم ملاءمة إبداء الرأي القانوني في مسألة معروضة على القضاء، أو سبق الفصل فيها بأمر، أو قرار، أو حكم قضائي؛ لما يمثله ذلك من تدخل في شؤون القضاء والعدالة، يحظره النظام الأساسي للدولة. - وزارة العدل والشؤون القانونية - حالات عدم ملاءمة إبداء الرأي.	٣٥	٢٦٣
المستقر عليه في إفتاء وزارة العدل والشؤون القانونية عدم ملاءمة إبداء الرأي القانوني في مسألة معروضة على القضاء، أو سبق الفصل فيها بأمر، أو قرار، أو حكم قضائي؛ لما يمثله ذلك من تدخل في شؤون القضاء والعدالة، يحظره النظام الأساسي للدولة. - وزارة العدل والشؤون القانونية - ضوابط استنهاض ولايتها في إبداء الرأي القانوني.	١٣	١٤٦
استقر إفتاء وزارة العدل والشؤون القانونية على أن اختصاصها بإبداء الرأي القانوني، المعتمد فيما يعرض		

الموضـــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
عليها من وقائع متعلقة بتطبيق المراسيم السلطانية والقوانين واللوائح والقرارات، لا ينعقد إلا إذا ارتبط طلب الرأي بوجود نص في مرسوم سلطاني أو قانون أو لائحة أو قرار أشكل على الجهة طالبة الرأي تطبيقه على حالة واقعية ماثلة لديها، ومن ثم يلزم وجود إشكال قانوني صادف جهة الإدارة طالبة الرأي، واقتضى استدعاء رأي الوزارة بشأنه - مؤدى ذلك - لا تنعقد ولاية وزارة العدل والشؤون القانونية في إبداء الرأي إذا كان طلب الرأي القانوني لمجرد الاستيضاح أو لمحض الفهم السليم لنصوص قانونية دون أن يقوم لدى الجهة إشكال قانوني في تطبيق النص، أو لمجرد التثبت من صحة تقدير جهة الإدارة بمناسبة ممارستها سلطتها التقديرية حيال بعض المسائل - تطبيق. **- وزارة العدل والشؤون القانونية - ضوابط استنهاض ولايتها في إبداء الرأي القانوني.** استقر إفتاء وزارة العدل والشؤون القانونية على أن اختصاصها بإبداء الرأي القانوني لا ينعقد إلا إذا ارتبط طلب الرأي بوجود نص في مرسوم سلطاني أو قانون أو لائحة أو قرار أشكل على الجهة طالبة الرأي وجه تطبيقه على حالة واقعية ماثلة أمامها، ومن ثم يلزم توفر إشكال قانوني صادف جهة الإدارة طالبة الرأي،	١٥	١٥٥

الموضـــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
واقتضى استدعاء رأي الوزارة بشأنه- مؤدى ذلك - لا تنعقد ولاية وزارة العدل والشؤون القانونية في إبداء الرأي إذا كان طلب الرأي القانوني لمجرد الاستيضاح أو لمحض الفهم السليم لنصوص قانونية دون أن يقوم لدى الجهة إشكال قانوني في تطبيق النص، أو لمجرد التثبت من صحة تقدير جهة الإدارة بمناسبة ممارستها سلطتها التقديرية حيال بعض المسائل - تطبيق. - وزارة العدل والشؤون القانونية - ضوابط استنهاض ولايتها في ابداء الرأي القانوني - تعذر إبداء الرأي القانوني في شأن افتراضات واحتمالات افترضتها جهة الإدارة في الموضوع. استقر إفتاء وزارة العدل والشؤون القانونية على أن اختصاصها بإبداء الرأي القانوني لا ينعقد إلا إذا ارتبط طلب الرأي بوجود نص في مرسوم سلطاني أو قانون أو لائحة أو قرار أشكل على الجهة طالبة الرأي تطبيقه على حالة واقعية ماثلة لديها، واقتضى استدعاء رأي الوزارة بشأنها- يتعذر إبداء الرأي القانوني في شأن افتراضات واحتمالات افترضتها جهة الإدارة في الموضوع - تطبيق.	٢/٢٥	٢١١

الموضـــــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- وزارة العدل والشؤون القانونية - مناط استجلاء الرأي القانوني - الفتوى ليست بحثا نظريا في مسائل افتراضية. من الضوابط الراسخة لدى وزارة العدل والشؤون القانونية أن الإفتاء القانوني لا يُبنى على الفروض المجردة ولا المسائل الظنية، وإنما على وقائع حقيقية قائمة فعلا، فالفتوى ليست بحثاً نظرياً في مسائل افتراضية أو محتملة بهدف إثراء الفكر القانوني، وإنما هي بيان حكم القانون في واقعة أو وقائع محددة تحققت أركانها وثبتت عناصرها يقيناً في الواقع، على نحو يجعلها محلاً صالحاً لتطبيق النصوص القانونية عليها.	٣٠	٢٣٩
- وزارة العدل والشؤون القانونية - مناط إعادة النظر فيما تبديه من آراء أو فتاوى قانونية. استقر إفتاء وزارة العدل والشؤون القانونية على عدم جواز إعادة النظر في رأي سبق لها إبداؤه إلا إذا كانت هناك وقائع استجدت، أو استبانت فيما بعد، ولم تكن تحت نظرها عند إبداء الرأي، وأن يكون من شأن تلك الوقائع - فيما لو عُرِضَتْ عليها - تغيير وجه الرأي في المسألة المعروضة - تَطبيق.	٢٦	٢١٣

ثانيا: الفهـرس الرقمـي والزمنـي

رقم المبدأ	تاريخه	الصفحة	رقم المبدأ	تاريخه	الصفحة
١	٢٠٢٥/١/١م	٥٩	١٩	٢٠٢٥/٥/١٥م	١٧٥
٢	٢٠٢٥/١/٦م	٦٤	٢٠	٢٠٢٥/٦/١١م	١٨١
٣	٢٠٢٥/١/٨م	٧٥	٢١	٢٠٢٥/٦/١٥م	١٨٧
٤	٢٠٢٥/١/٨م	٨٥	٢٢	٢٠٢٥/٦/٢٦م	١٩٥
٥	٢٠٢٥/١/١٤م	٩١	٢٣	٢٠٢٥/٧/١م	١٩٧
٦	٢٠٢٥/١/١٦م	١٠٠	٢٤	٢٠٢٥/٧/٢٧م	٢٠٤
٧	٥٢٠٢/١/١٩م	١١٣	٢٥	٢٠٢٥/٧/٢٧م	٢١١
٨	٢٠٢٥/١/٢١م	١١٦	٢٦	٢٠٢٥/٧/٣١م	٢١٣
٩	٢٠٢٥/٢/٢م	١٢٥	٢٧	٢٠٢٥/٧/٣١م	٢١٨
١٠	٢٠٢٥/٢/٢٣م	١٣٢	٢٨	٢٠٢٥/٨/٥م	٢٢٠
١١	٢٠٢٥/٢/٢٤م	١٣٩	٢٩	٢٠٢٥/٨/١٠م	٢٣١
١٢	٢٠٢٥/٢/٢٦م	١٤٠	٣٠	٢٠٢٥/٨/٢١م	٢٣٩
١٣	٢٠٢٥/٢/٢٦م	١٤٦	٣١	٢٠٢٥/٨/٢٤م	٢٤١
١٤	٢٠٢٥/٣/١٨م	١٤٨	٣٢	٢٠٢٥/٩/٢٢م	٢٥٠
١٥	٢٠٢٥/٤/٧م	١٥٥	٣٣	٢٠٢٥/١٠/٢م	٢٥٢
١٦	٢٠٢٥/٤/٢٨م	١٥٧	٣٤	٢٠٢٥/١٠/٥م	٢٥٥
١٧	٢٠٢٥/٤/٣٠م	١٦٢	٣٥	٢٠٢٥/١٠/٥م	٢٦٣
١٨	٢٠٢٥/٥/٤م	١٧٠	٣٦	٢٠٢٥/١٠/٢٦م	٢٦٤

(١)

بتاريخ: ١ من يناير ٢٠٢٥م

- عقد - العقد شريعة المتعاقدين - تفسير العقد.

من المقرر قانوناً أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذ العقد طبقا لما اشتملت عليه نصوصه، وتضمنته أحكامه، وبطريقة تتفق مع حسن النية أصلٌ عامٌّ من أصول القانون، وهذا الأصل يطبَّق في العقود الإدارية والعقود المدنية سواء بسواء - إذا كانت عبارات العقد واضحة تكشف بذاتها عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين، فلا وجه للحيد عنها أو مخالفتها أو الاجتهاد في تفسيرها بما ينأى عن صراحتها، وعن وضوح عباراتها ومقتضى دلالتها، ويُستهدَى في ذلك بطبيعة التعامل، وبالعرف الجاري، وما تقتضيه الأمانة والثقة بين المتعاقدين - تطبيق.

فبالإشارة إلى الكتاب رقم: ..... المؤرخ في ..... هـ، الموافق .....م، في شأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول التاريخ الفعلي لبدء احتساب مدة العقد المبرم بين وزارة .....وكلية ....

يسرني أن أفيد معاليكم بأن وزارة العدل والشؤون القانونية قامت بدراسة الموضوع المشار إليه، وخلص رأيها إلى أن التاريخ المعول عليه في بدء احتساب مدة العقد هو تاريخ استخدام كلية ..... للمبنى، وذلك على النحو المبين في المذكرة المرفقة.

مذكرة

بالرأي القانوني لوزارة العدل والشؤون القانونية

أولا: الوقائع:

تتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من كتاب طلب الرأي - في أن كلية ..... أبدت رغبتها في استئجار قطعة الأرض الكائنة بحرم مستشفى ..... لإنشاء مبنى الكلية، وقد تم إبرام عقد إيجار الأرض المشار إليها بين وزارة .....والكلية المذكورة لمدة (.....) ..... عاما مقابل إيجار سنوي مقداره (.....ر. ع) ..... ريال عماني، على أن تتحمل الكلية المذكورة تكاليف إقامة وتجهيز مبنى الكلية وفق الخرائط والمواصفات المتفق عليها، وأن يؤول هذا المبنى وكافة التجهيزات المقامة على الأرض المؤجرة إلى الحكومة عند انتهاء عقد الإيجار، وأنه في حال رغبة الكلية في استمرار استئجار الأرض المؤجرة بعد انتهاء عقد الإيجار يكون لها الأولوية في استئجاره مقابل قيمة إيجارية يتفق عليها عندئذ، وذلك كله وفقا للبند (٨) من العقد.

وتذكرون أنه في ضوء رغبة الكلية المعروضة حالتها في تجديد العقد المشار إليه؛ تمت مخاطبة وزارة المالية من أجل تحديد القيمة الإيجارية للموقع محل طلب الإيجار عند التجديد، والتي أفادت - ردا على ذلك - بأن القيمة الإيجارية المحتملة للمبنى بعد أيلولته للحكومة تقدر بواقع (.....ر.ع) ..... ريال عماني سنويا أي بما يعادل (.....ر. ع) ..... ألفا ..... ريال عماني شهريا، وذلك على غرار القيم المؤجرة

في ذات المنطقة، إلا أنه وفي ضوء مساهمة الكلية المشار إليها في تخريج عدد من الطلبة والطالبات في مجال .....، ومساهمتها في تقليل العبء التدريسي في هذا المجال على الحكومة، فقد اقترحت وزارة المالية قيام المختصين في وزارة ..... بالاجتماع والتفاوض مع الكلية حيال زيادة القيمة الإيجارية المذكورة.

وتشيرون إلى أن الكلية المعروضة حالتها لم ترتضِ القيمة الإيجارية المقدرة من قبل وزارة المالية، وطالبت باستمرار عقد الإيجارَ مقابل مبلغ وقدره (.....ر. ع) ..... ريال عماني شهريا، كما أعادت مخاطبة وزارة ..... لإفادتها بأن البند (٤) من العقد المبرم قد مايز بين المباني وقطعة الأرض؛ حيث نص على أن احتساب إيجار قطعة الأرض المؤجرة يبدأ من تاريخ توقيع العقد، في حين أن إيجار الكلية للمباني يكون لمدة (.....) ..... عاما من تاريخ استخدام المباني، وأنه في ضوء أن الافتتاح الرسمي للكلية كان بتاريخ ١٢ من فبراير ٢٠١٢م؛ عليه، فإنها تطالب باحتساب بدء مدة العقد من تاريخ الاستخدام الفعلي للمبنى لينتهي هذا العقد بتاريخ ١١من فبراير ٢٠٢٧م.

وإزاء ذلك، تستطلعون الرأي القانوني في شأن الموضوع المشار إليه.

ثانيا: الرأي القانوني:

بمطالعة أحكام قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٢٩، يتبين أن المادة (١٥٦) منه قد قضت بأنه يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه، وبحيث لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة

التصرف، وأن المادة (١٦٥) من القانون ذاته قد قررت أنه إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يعدل عنها بحجة تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين، أما إذا كان في عبارة العقد غموض فيجب تفسيرها للبحث عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، وأنه يستهدى في ذلك بطبيعة التعامل وبالعرف الجاري، وبما ينبغي أن يسود من أمانة وثقة بين المتعاقدين، كما أن المادة (٥٢٧) من القانون المشار إليه قد حددت أن الأصل أن تبدأ مدة الإيجار من التاريخ المتفق عليه في العقد، فإن لم يحددها طرفا العقد فتبدأ من تاريخ العقد.

ومفاد ما تقدم - وعلى ما استقر عليه الرأي إفتاء وقضاء - أن الأصل الذي يحكم العقود المدنية والإدارية على حد سواء قوامه أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقا لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وأن التزامات طرفي العقد لا تقف عند حد ما حوته نصوصه، بل تمتد إلى كل ما تستلزمه طبيعة موضوعه من التزامات، سواء جرى بها نص في قانون أو عرف معتبر أو اقتضتها قواعد العدالة، وأنه في مقام تفسير العقد يتعين التعرف على إرادة المتعاقدين حسبما تفصح عنها عبارات العقد، فإن كانت واضحة تكشف بذاتها عن هذه الإرادة، فلا وجه للحيد عنها أو مخالفتها أو الاجتهاد في تفسيرها بما ينأى عن صراحتها، وعن وضوح عباراتها ومقتضى دلالتها، وذلك رعاية لمبدأ سلطان الإرادة، وتحقيقا لاستقرار المعاملات، أما إذا أشكل الأمر، وكان هناك محل لتفسير نصوص العقد، فإنه يتعين الوقوف على ما تلاقت عليه إرادة المتعاقدين الحقيقية دون التعويل في ذلك على ظاهر النصوص، والمعنى الحرفي لألفاظها، ويستهدى في سبيل الوصول إلى هذه الإرادة بطبيعة

التعامل محل العقد، وبالعرف الذي يجري على أساسه التعامل، وما تقتضيه الأمانة والثقة بين المتعاقدين.

ولما كان ذلك، وكان البين من مطالعة نصوص العقد المبرم بين وزارة ..... والكلية المعروضة حالتها أن البند (٤) منه قد نص على أنه: "تكون مدة إيجار الكلية للمباني (.....) ..... عاما من تاريخ استخدامها، على أن يبدأ حساب إيجار الأرض من تاريخ توقيع هذا العقد"، فإنه لا مراء في أن ورود النص على هذا النحو ينبئ عن اتجاه إرادة الطرفين إلى الممايزة في احتساب مدة العقد وفق مدى التزام المعروضة حالتها بإقامة البناء المتفق عليه من عدمه، بحيث إن الأصل أن يبدأ احتساب مدة العقد من تاريخ التوقيع على العقد، إلا أنه وفي حال قيام المعروضة حالتها بتنفيذ التزامها بإقامة البناء المتفق عليه على الأرض المؤجرة، فإن مدة العقد المتفق عليها سيبدأ احتسابها من تاريخ استخدام المعروضة حالتها للمبنى، أما على فرض عدم التزام المعروضة حالتها بإقامة البناء المتفق عليه فإن مدة العقد تكون (.....) ..... عاما من تاريخ توقيع العقد.

وبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتها قد التزمت بإقامة المبنى المتفق عليه على الأرض المؤجرة؛ فإن احتساب مدة العقد تبدأ من تاريخ استخدام الكلية للمبنى المشار إليه.

ثالثا: منطوق الرأي:

انتهى الرأي إلى أن التاريخ المعول عليه في بدء احتساب مدة العقد هو تاريخ استخدام كلية ..... للمبنى، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

رقم الفتوى: ٢٤٢٧١٠٨٨٤٠، بتاريخ: ١ من يناير ٢٠٢٥م

(٢)

بتاريخ ٦من يناير٢٠٢٥م

١ - موظف - نقل - عدم جواز نقل شاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة إلى وظائف في مجموعات نوعية أخرى.

نظمت المادة (٨٩) من اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) النقل المكاني لشاغلي وظائف كل مجموعة نوعية سواء داخل الوحدة أم خارجها، دون إشارة إلى النقل النوعي أي نقلهم إلى وظائف في مجموعات نوعية أخرى تختلف وظائفها في طبيعتها وواجبات ومسؤوليات واختصاصات شاغليها وشروط شغلها عن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة - مقتضى ذلك - عدم جواز نقل شاغلي تلك الوظائف إلى وظائف أخرى مغايرة من مجموعات نوعية مختلفة، والمستقر عليه قضاء أن النقل بين المجموعات النوعية المختلفة وظائفها في الطبيعة والواجبات والمسؤوليات ينطوي على مخالفة جسيمة للقانون، تهوي بقرار النقل إلى درك الانعدام.

٢ - موظف - النقل إلى وظائف مغايرة - أثره.

إن قرارات نقل الموظفين شاغلي الوظائف الطبية المساعدة (المضمدين) إلى وظائف مغايرة، تعد في حكم القرارات المنعدمة قانونا ولا ترتب أثرا قانونيا ولا تتحصن بفوات مواعيد الطعن عليها قضاءً بعدم الصحة - مقتضى ذلك - لا يزال الموظفون - قانونا - شاغلين لوظائفهم الطبية المساعدة، ويجب صرف مستحقاتهم على هذا الأساس.

فبالإشارة إلى الكتاب رقم: .....، المؤرخ في .....هـ، الموافق .....م.في شأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول الدرجة المالية المعادلة لمجموعة من الموظفين المنقولين من جدول رواتب وبدلات وعلاوات شاغلي الوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣، إلى جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين في الدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨.

يسرني أن أفيد سعادتكم أن وزارة العدل والشؤون القانونية قامت بدراسة الموضوع المشار إليه، وقد خلص رأيها إلى أن قرارات نقل المعروضة حالاتهم من الوظائف الطبية المساعدة إلى وظائف مغايرة - سواء كانت قرارات نقل نوعي أم قرارات نقل مترتبة على إلغاء وظائفهم الطبية المساعدة - تعد منعدمة قانونا ولا ترتب أثرا قانونيا ولا تتحصن بفوات مواعيد الطعن عليها قضاءً بعدم الصحة، ومن ثم فإن المذكورين لا يزالون - قانونا - شاغلين لوظائفهم الطبية المساعدة، ويجب إعمال مقتضى ذلك، وصرف مستحقاتهم على هذا الأساس وفقا للمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية)، واللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٦، وبالتالي لم يعد ثمة محل للسؤال المطروح بشأن معادلة درجاتهم السابقة بدرجات الجدول الموحد، مما يتعين معه الالتفات عنه.

مذكرة برأي وزارة العدل والشؤون القانونية

أولا - الوقائع:

تتلخص وقائع الموضوع حسبما أبان عنه كتاب المدينة الطبية الجامعية في أن الموظفين: .....، و.....، تقدما بطلب تعديل درجتيهما الماليتين الحاليتين (الدرجة الثانية عشرة) من جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين في الدولة إلى (الدرجة الحادية عشرة) من الجدول ذاته؛ وذلك تأسيسا على أن المعروضة حالتاهما شغلا وظيفة ..... منذ تعيينهما في مستشفى جامعة السلطان قابوس، وتدرجا بالوظيفة إلى أن شغلا وظائف إشرافية وغيرها بالدرجة المالية التاسعة من الملحق رقم (٤) من جدول الوظائف الحرفية والخدمات المعاونة المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الجامعة الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٩/٢٣٣.

وتذكرون أنه بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٠م صدر القرار رقم ٢٠١٤/٢٣٨ بشأن نقل موظفي مستشفى جامعة السلطان قابوس شاغلي الوظائف الطبية المساعدة (المساعدين الصحيين والمضمدين) إلى جدول رواتب وبدلات وعلاوات شاغلي الوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ اعتبارا من ٢٠١٤/٢/٦م، وكان من بينهم الموظفان المعروضة حالتاهما، إذ تم نقلهما إلى الدرجة المالية (الرابعة) من الجدول رقم (٣) (بشأن وظائف المساعدين الصحيين والمضمدين) المرفق بالمرسوم السلطاني المشار إليه.

وتضيفون أنه إزاء الإعلان الداخلي المعلن عنه لعدد من الوظائف في جامعة السلطان قابوس؛ فقد تقدم المذكوران للمنافسة على شغل وظيفة "موظف"،

وعلى إثره جاءت توصية لجنة شؤون الموظفين آنذاك بالموافقة على نقل عدد من الموظفين إلى الأقسام والدوائر الموضحة بالكشف المرفق بمحضر اجتماع اللجنة، مع تغيير مسمياتهم الوظيفية، وتحويل شاغلي الدرجات الطبية المساعدة إلى الدرجات المعادلة لها في جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين في الدولة.

وتشيرون بأنه تنفيذا لتوصية لجنة شؤون الموظفين، صدر القرار رقم (.....) من سعادة الدكتور رئيس الجامعة - آنذاك - بشأن نقل الموظفين شاغلي الوظائف الطبية المساعدة إلى الدرجة الثانية عشرة من جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين في الدولة بذات رواتبهم الأساسية مع تغيير مسمياتهم الوظيفية، وذلك اعتبارا من ٢٠١٥/٢/٢٧م.

وحيث إن الموظفين المعروضة حالتاهما تقدما إليكم بطلب تعديل درجتيهما الماليتين الحاليتين (الدرجة الثانية عشرة) من جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين في الدولة إلى (الدرجة الحادية عشرة) من الجدول ذاته؛ استنادا إلى أن بداية الراتب الأساسي للدرجة المالية (٤) الذي سبق تعيينهما عليها وفقا للمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ المشار إليه تعادل الدرجة الحادية عشرة، وليس الدرجة الثانية عشرة من جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين في الدولة المشار إليه.

وإزاء ما تقدم، فإنكم تستطلعون الإفادة بالرأي القانوني حول الموضوع.

ثانيا - الرأي القانوني:

يسرني أن أفيدكم بأنه في ضوء أن قرارات جامعة السلطان قابوس بنقل المعروضة حالاتهم من وظائف طبية مساعدة - وظائف المضمدين - إلى وظائف

أخرى لا تندرج ضمن تلك الوظائف وتخضع لدرجات الجدول الموحد، فإن الرد على التساؤل المعروض يستوجب أولا البت في مسألة أولية وهي مدى مشروعية قرار جهة الإدارة بنقل المذكورين إلى وظائف من مجموعات نوعية أخرى تختلف في طبيعتها وشروط شغلها وواجبات ومسؤوليات واختصاصات شاغليها عن الوظائف الطبية المساعدة التي كانوا يشغلونها، علما بأن قرارات النقل لن تخرج عن أحد فرضين إما أن تكون قرارات بسيطة أي صدرت ابتداء كقرار نقل نوعي للمذكورين من وظائفهم في المجموعة النوعية للوظائف الطبية المساعدة إلى وظائف مغايرة في مجموعات نوعية أخرى، أو أنها صدرت بناء على قرارات سبقتها بإلغاء وظائفهم، ومن ثم سنتناول الفرضين بالبحث القانوني وصولا إلى النتائج القانونية المترتبة على تحقق كل منهما، وذلك على التفصيل الآتي:

أولا: الفرض الأول:

فإنه وفقا للملحقين رقمي (١)و(٢) المرفقين بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية)، رتب المشرع الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة في مجموعات نوعية جمعت كل منها فئة الوظائف المتجانسة طبيعة، وفيها حدد المشرع بداية ونهاية وظائف كل مجموعة نوعية، ومسميات وظائفها ودرجاتها المالية والبدلات والعلاوات المقررة لكل منها.

ووفقا لأحكام المادتين (٥)و(٦) من اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ٢٠١٤/١٦، فإن

الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة الدائمة تقسم إلى مجموعات نوعية، وتعد كل مجموعة نوعية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب، وتحدد الوظائف الدائمة طبقا للملحقين المرفقين بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣، والاعتمادات المالية المقررة في موازنة الوحدة.

وترتيبا على ما تقدم، فقد اقتصرت المادة (٨٩) من اللائحة ذاتها على تنظيم النقل المكاني لشاغلي وظائف كل مجموعة نوعية للوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة سواء داخل الوحدة أم خارجها، دون إشارة إلى النقل النوعي أي نقلهم إلى وظائف في مجموعات نوعية أخرى تختلف وظائفها في طبيعتها وواجبات ومسؤوليات واختصاصات شاغليها وشروط شغلها عن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة، وذلك المسلك التشريعي يتفق مع كون المجموعات النوعية لتلك الوظائف تعد وحدة متميزة في عدة مجالات منها النقل، الأمر الذي من مقتضاه عدم جواز نقل شاغلي تلك الوظائف إلى وظائف أخرى مغايرة من مجموعات نوعية مختلفة، ووفقا للمستقر عليه قضاء فإن النقل بين المجموعات النوعية المختلفة وظائفها في الطبيعة والواجبات والمسؤوليات ينطوي على مخالفة جسيمة للقانون، تهوي بقرار النقل إلى درك الانعدام.

وبناء على ما تقدم، فإن قرارات نقل المعروضة حالتاهما - شاغلي الوظائف الطبية المساعدة (المضمدين) - إلى وظائف مغايرة، تعد منعدمة قانونا ولا ترتب أثرا قانونيا ولا تتحصن بفوات مواعيد الطعن عليها قضاءً بعدم الصحة، ومن ثم فإن المذكورين لا يزالان - قانونا - شاغلين لوظائفهم الطبية المساعدة، ويجب إعمال مقتضى ذلك، وصرف مستحقاتهما على هذا الأساس وفقا للمرسوم

السلطاني واللائحة التنظيمية المشار إليهما، وبالتالي لم يعد ثمة محل للسؤال المطروح بشأن معادلة درجتيهما السابقتين بدرجات الجدول الموحد، مما يتعين معه الالتفات عنه.

ثانيا - الفرض الثاني:

فإنه وفقا للملحقين رقمي (١)و (٢) المرفقين بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية)، رتب المشرع الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة في مجموعات نوعية جمعت كل منها فئة الوظائف المتجانسة طبيعة، وفيها حدد المشرع بداية ونهاية وظائف كل مجموعة نوعية، ومسميات وظائفها ودرجاتها المالية والبدلات والعلاوات المقررة لكل منها.

وبموجب أحكام المواد: الثانية والثالثة والخامسة من المرسوم ذاته، قضى المشرع باستحقاق شاغلي الوظائف الطبية الرواتب والبدلات والعلاوات المبينة قرين الدرجات والوظائف التي نقلوا إليها وفقا للملحق رقم (١) المرفق، وباستحقاق شاغلي الوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) الرواتب والبدلات والعلاوات المبينة قرين الدرجات والوظائف المستحقة لهم وفقا للملحق رقم (٢) المرفق، وقد غاير في تاريخ الاستحقاق بين الفئتين لأسباب قدرها، كما فوض وزير الصحة بإصدار اللائحة المنظمة للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) بعد التنسيق مع الجهات المعنية، ودون التقيد بالقواعد والنظم الوظيفية المعمول بها في تلك الجهات.

وإعمالا للتفويض التشريعي المشار إليه صدرت اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) بقرار وزير الصحة رقم ٢٠١٤/١٦، حيث تناولت بالتنظيم كافة الشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية)، فعرفت المادة (١) منها الوحدة: بأنها أي وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة التي تتبعها المؤسسة الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية)، وعرفت الوظيفة: بأنها مجموعة الواجبات والمسؤوليات المحددة ببطاقة الوصف الوظيفي للوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالوحدة، وعرفت الموظف: بأنه كل من يشغل إحدى الوظائف الطبية أو الوظائف الطبية المساعدة بالوحدة، وعرفت الراتب: بأنه الراتب الأساسي المبين قرين كل درجة وفقا لجدول الرواتب والبدلات والعلاوات الملحقة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ ويدخل في هذا الراتب العلاوات الدورية والتشجيعية، وعرفت الراتب الإجمالي: بأنه الراتب مضافا إليه جميع البدلات والعلاوات المقررة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣، وتلك التي يتقرر منحها وفقا لأحكام هذه اللائحة.

وقضت المادة (٢) من اللائحة ذاتها بسريان أحكامها على شاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية)، فيما عدا الموظفين الذين تنظم شؤون توظفهم عقود خاصة فيما نصت عليه هذه العقود من أحكام، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص فيها أو في العقود المشار إليها، تسري على شاغلي تلك الوظائف أحكام القوانين المطبقة على الموظفين الآخرين بالوحدة.

ووفقا لأحكام المواد: (٥)، (٦)، (٩)، (١٠)، من اللائحة ذاتها، فإن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة تكون إما دائمة وإما مؤقتة، وتقسم الوظائف الدائمة إلى مجموعات نوعية، وتعد كل مجموعة نوعية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب، وتحدد الوظائف الدائمة طبقا للملحقين المرفقين بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ والاعتمادات المالية المقررة في موازنة الوحدة، ويقصد بعبارة "الاعتمادات المقررة في موازنة الوحدة" المشار إليها، أن عدد وظائف كل مجموعة نوعية في كل وحدة يكون في حدود ما تسمح به الاعتمادات المالية المقررة في موازنة الوحدة، ويكون إنشاء الوظائف المؤقتة بقرار من رئيس الوحدة، طبقا لمقتضيات العمل وظروفه، وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لذلك، ووفقا للضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

وقد ناطت المادة (٧) من اللائحة ذاتها بوزير الصحة الاختصاص باعتماد بطاقة وصف الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بعد التنسيق مع رؤساء الوحدات، وقضت بوجوب اشتمال بطاقة الوصف بصفة أساسية على اسم الوظيفة ووصفها العام من حيث موقعها في البناء التنظيمي للوحدة واختصاصها العام والمستوى الأعلى الذي تخضع له إشرافيا والمستوى الأدنى الخاضع لإشرافها وواجبات ومسؤوليات واختصاصات شاغلها، ولرئيس الوحدة بالتنسيق مع وزير الصحة إضافة بيانات أخرى.

وفي ضوء الطبيعة الخاصة للوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة الدائمة من حيث كونها مرتبة ومصنفة بموجب مرسوم سلطاني، وتنظمها أحكام قانونية خاصة، فقد كان لذلك صدى بحكم اللزوم في تحديد طرق إنهاء خدمة شاغليها، حيث حددت المادة (١٧٢) من اللائحة المشار إليها تلك الطرق وقد

خلت بنودها من "إلغاء الوظيفة"، وبالتبعية لم تضع تلك اللائحة تنظيما قانونيا لنقل الموظفين الذين ألغيت وظائفهم الدائمة إلى وظائف أخرى، وذلك على غرار التشريعات المنظمة للشؤون الوظيفية التي تعتد بإلغاء الوظيفة كسبب لإنهاء الخدمة، من ذلك على سبيل المثال المادتين (٢٦٢/د)، (٢٦٥) من اللائحة التنفيذية لقانون جامعة السلطان قابوس الصادرة بقرار رئيس الجامعة رقم ٢٠٠٩/٢٣٣، والتي لا يزال معمولا بها نزولا على حكم المادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/١٩ بإصدار نظام جامعة السلطان قابوس إلى حين صدور اللوائح المنفذة لهذا المرسوم، والتي لم تصدر حتى تاريخه، وكذلك المواد (٤٦)، (١٤٠/ح)، (١٤٧) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠.

وفي ضوء أن اللائحة المشار إليها قد حددت أسبابا بذاتها لإنهاء خدمة شاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة، ولم تضمنها أسبابا أخرى كإلغاء الوظيفة، فإن المادتين (٢٦٢/د)، (٢٦٥) من اللائحة التنفيذية لجامعة السلطان قابوس لا يجوز تطبيقهما على المعروضة حالتاهما، حيث إن تطبيق أحكامها عليهما يظل رهنا بخلو نصوص اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) من تنظيم بعض المسائل، وذلك عملا بحكم المادة (٢) منها، وهو الأمر غير المتوفر في الحالة المعروضة.

وبناء على ما تقدم، فإن قرار جامعة السلطان قابوس بإلغاء وظائف المضمدين في المستشفى الجامعي الواردة في الجدول رقم (٣) من الملحق رقم (٢) المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية)، ينطوي على تعديل

لهذا الجدول الذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا المرسوم، ومن ثم ينطوي على مخالفة جسيمة للقانون تهوي به إلى درك الانعدام، فضلا عن أنه لا يجوز قانونا إنهاء خدمات شاغلي تلك الوظائف بسبب إلغاء الوظيفة، وبالتبعية يستحيل قانونا لهذا السبب نقل شاغليها إلى وظائف أخرى مغايرة .

وترتيبا على ما تقدم، فإن قرارات نقل المعروضة حالتاهما - شاغلي الوظائف الطبية المساعدة (المضمدين) - إلى وظائف مغايرة، تعد منعدمة قانونا ولا ترتب أثرا قانونيا ولا تتحصن بفوات مواعيد الطعن عليها قضاءً بعدم الصحة، ومن ثم فإن المذكورين لا يزالان - قانونا - شاغلين لوظائفهم الطبية المساعدة، ويجب إعمال مقتضى ذلك، وصرف مستحقاتهما على هذا الأساس وفقا للمرسوم السلطاني واللائحة التنظيمية المشار إليهما، وبالتالي لم يعد ثمة محل للسؤال المطروح بشأن معادلة درجتيهما السابقتين بدرجات الجدول الموحد، مما يتعين معه الالتفات عنه.

ثالثا - منطوق الرأي:

إن قرارات نقل المعروضة حالتاهما من الوظائف الطبية المساعدة إلى وظائف مغايرة - سواء كانت قرارات نقل نوعي أم قرارات نقل مترتبة على إلغاء وظائفهم الطبية المساعدة - تعد منعدمة قانونا ولا ترتب أثرا قانونيا ولا تتحصن بفوات مواعيد الطعن عليها قضاء بعدم الصحة، ومن ثم فإن المذكورين لا يزالان - قانونا - شاغلين لوظائفهم الطبية المساعدة، ويجب إعمال مقتضى ذلك، وصرف مستحقاتهما على هذا الأساس وفقا للمرسوم السلطاني واللائحة التنظيمية المشار إليهما، وبالتالي لم يعد ثمة محل للسؤال المطروح بشأن معادلة درجتيهما السابقتين بدرجات الجدول الموحد، مما يتعين معه الالتفات عنه.

فتوى رقم: ٢٤٢٧١٠٩٤٧٩، بتاريخ ٦من يناير٢٠٢٥م

(٣)

بتاريخ: ٨ من يناير ٢٠٢٥م

١ - الوكالة - عقد الإيجار - التفرقة بينهما.

الوكالة عقد يقيم بمقتضاه الموكل شخصا آخر مقام نفسه في تصرف جائز ومعلوم بأجر أو دون أجر، يلتزم الوكيل في تنفيذ الوكالة حدودها المرسومة فلا يجاوزها إلا إذا كان في ذلك نفع أكبر لمصلحة الموكل، وتنصرف آثار تصرفات الوكيل - في حدود وكالته - إلى الموكل. أما الإيجار فعقد يلتزم بموجبه المؤجر بأن يمكّن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء عوض معلوم، وتعد المنفعة هي ركن المحل فيه، ويتحقق تسليمها بتسليم محلها، يختلف عقد الإيجار عن عقد الوكالة من حيث المحل والآثار القانونية التي يرتبها في حق أطرافه، فلا يحل أحدهما محل الآخر، وتظل تصرفات الوكيل - في حدود وكالته - منسوبة إلى الموكل، ولا يترتب على الوكالة إنشاء أو نقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار.

٢ - عقد - التأجير من الباطن - أثره.

إذا أذن المؤجر للمستأجر بالتأجير من الباطن أو بالتنازل عن الإيجار، حل المستأجر الجديد محل المستأجر الأصلي في حدود الحقوق والالتزامات المتعلقة بالعين المؤجرة، دون أن يترتب على ذلك قيام علاقة إيجارية جديدة مع مؤجر جديد.

٣ - عقد - تسجيل عقد الإيجار - العقد الواجب تسجيله.

إذا اقتصر دور المستأجر على تأجير العين المؤجرة إلى الغير بإذن من المؤجر، فإن العقد الواجب تسجيله لدى البلدية هو عقد الإيجار الأصلي، ولا يمتد الالتزام بالتسجيل إلى العقود اللاحقة المبرمة تنفيذا لحق التأجير من الباطن المأذون به، ويلتزم المؤجر الأصلي بسداد رسوم تسجيل العقد وفقا لأحكام القانون - تطبيق.

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة، والمنتهية بالكتاب رقم: .....، المؤرخ في .....هـ، الموافق ....م، بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى جواز تسجيل عقود الإيجار بموجب سند الوكالة.

يسرني أن أفيد معاليكم بأن وزارة العدل والشؤون القانونية قامت بدراسة الموضوع المشار إليه، وخلص رأيها إلى أن عقد الوكالة المبرم بين ورثة ..... وشركة .....، لا يصلح قانونا للحلول محل عقد إيجار ..... المبرم بينهما، ولا يخرج عن كونه إذنا لشركة ..... - بصفتها مستأجرا - بتأجير الوحدات المؤجرة لها إلى الغير، ومن ثم فإن جميع عقود الإيجار التي ستبرمها تلك الشركة على الوحدات ذاتها ستعود وجميع آثارها إلى المؤجر الأصلي - ورثة ..... - وبالتبعية فإن المستأجرين الجدد سيحلون قانونا محلها في جميع حقوقها والتزاماتها قبل هذا المؤجر، كل فيما يخصه، لتصبح بذلك عقود الإيجار الجديدة بمثابة تعديل لعلاقة الإيجار الأصلية فيما يتعلق بأحد أطرافها وهو المستأجر، وبناء عليه فإن عقد الإيجار واجب التسجيل في البلدية هو عقد الإيجار الأصلي المبرم بين الطرفين المشار إليهما، دون عقود الإيجار

اللاحقة، علما بأن الملتزم قانونا بسداد رسوم تسجيل العقد المذكور هو المؤجر - ورثة ..... - دون المستأجر، وذلك على النحو المبين في المذكرة المرفقة.

مذكرة بالرأي القانوني لوزارة العدل والشؤون القانونية

أولا: الوقائع:

تتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أنه بتاريخ .....م تعاقد ورثة ..... مع شركة ..... على إيجار قطعة الأرض رقم (.....) الكائنة في منطقة.....(.....) لمدة (.....) ..... عاما تبدأ من .....م حتى .....م، وأنه على إثر ذلك تم توثيق حقوق عقد الإيجار لدى أمانة السجل العقاري في وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بتاريخ .....م والتي بموجبها يكون للشركة المعروضة حالتها الحق في تأجير المحال التجارية الواقعة في المبنى من الباطن.

وتذكرون أنه قد تبين لبلدية مسقط عزوف المستأجرين عن تسجيل عقود الإيجار التي تزيد مدتها على (٧) سبعة أعوام لدى بلدية مسقط، والاكتفاء باعتمادها لدى وزارة الإسكان والتخطيط العمراني؛ وذلك تلافيا لدفع رسوم تسجيل عقد الإيجار لدى البلدية والتي تقدر بنسبة ٣٪ من قيمة العقد؛ لذا قامت بلدية مسقط بمخاطبة وزارة العدل والشؤون القانونية لاستطلاع رأيها القانوني حول مدى وجود تعارض بين اختصاص بلدية مسقط واختصاص وزارة الإسكان والتخطيط العمراني في شأن تسجيل عقود الإيجار التي تتجاوز مدتها (٧) سبعة

أعوام، وقد خلص رأيها بموجب كتابها رقم: (١٨٤٣٧١٥٢١٤) إلى عدم وجود تعارض بين اختصاص بلدية مسقط واختصاص وزارة الإسكان والتخطيط العمراني في شأن تسجيل عقود الإيجار التي تتجاوز مدتها (٧) سبعة أعوام.

وتبدون أنه إزاء فتوى وزارة العدل والشؤون القانونية المشار إليها تمت مخاطبة أطراف العقد بضرورة توثيق العلاقة الإيجارية لدى بلدية مسقط اعتبارا من .....م، بيد أن الشركة المعروضة حالتها رفضت تسجيل العقد، ولجأت إلى القضاء للمطالبة بعدم صحة قرار بلدية مسقط بإلزامها توثيق عقد الإيجار والاكتفاء بتوثيق حقوق الإيجار لدى وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

وتشيرون إلى أن الدائرة الإدارية الابتدائية قد أصدرت حكمها في الموضوع برفض الدعوى؛ بحسبان أن مطالبة محافظة مسقط للشركة المعروضة حالتها بتسجيل عقد الإيجار لدى البلدية المختصة قائم على سند صحيح من الواقع والقانون، وأنه تم تأييد الحكم المشار إليه من قبل كل من: الدائرة الإدارية الاستئنافية، والمحكمة العليا.

وأنه تنفيذا للحكم الصادر قامت بلدية مسقط بمخاطبة الشركة المعروضة حالتها لتسجيل عقد الإيجار المبرم مع ورثة ..... لتتمكن من تسجيل عقود الإيجار من الباطن، بيد أن المعروضة حالتها تقدمت بسند وكالة صادر لها عن المؤجر تجيز لها تأجير المحلات باسمها ولحسابها دون ظهور للمؤجر الأصلي، وطالبت بأن يحل سند الوكالة الصادر لها محل عقد الإيجار غير المصدق لدى البلدية.

وأنه إزاء اختلاف الرأي بين المختصين في محافظة مسقط في شأن الموضوع المشار إليه، فإنكم تستطلعون الرأي القانوني في شأنه.

ثانيا: الرأي القانوني:

نفيد بأنه وفقا لأحكام المواد: (٥١٦)، (٥١٨)، (٥١٩)، (٥٣١)، (٥٣٣)، (٥٥٢)، (٥٥٤)، (٥٥٥)، (٥٥٦) من قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٢٩، فإن الإيجار عبارة عن عقد يلتزم بموجبه المؤجر بأن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء عوض معلوم، وتعد المنفعة هي ركن المحل فيه، ويتحقق تسليمها بتسليم محلها، ويتم التسليم بتمكين المستأجر من الشيء المؤجر دون مانع يعوق الانتفاع به مع بقائه في يده بقاء متصلا حتى تنقضي مدة الإيجار، وأنه يجوز الاتفاق بين الطرفين على أجرة إجمالية للشيء المعقود عليه متعدد الوحدات دون تعيين أجرة محددة لكل وحدة، ويلزم لنفاذ هذا العقد أن يكون المؤجر أو من ينوب مكانه مالكا لحق التصرف فيما يؤجره، ويلتزم المؤجر بتسليم الشيء المؤجر وتوابعه في حالة يصلح معها لاستيفاء المنفعة المقصودة كاملة، ويلتزم المستأجر برد الشيء المؤجر عند انقضاء مدة الإيجار إلى المؤجر بالحالة التي تسلمه بها، ولا يجوز له تأجير الشيء المؤجر أو التنازل عن إجارته كليا أو جزئيا إلا بإذن كتابي من المؤجر، كما يتقيد بقيود المنفعة التي كان يملكها نوعا وزمنا، وفي تلك الحالة يحل المستأجر الجديد محل المستأجر الأول في جميع الحقوق والالتزامات المترتبة بمقتضى العقد الأول.

وأنه وفقا لأحكام المواد : (٦٧٢)، (٦٨٠)، (٦٨١)، (٦٩٢)، (٦٩٤)، (٦٧٦)، (٦٨٦) من القانون ذاته، فإن الوكالة عبارة عن عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا آخر مقام نفسه في تصرف جائز ومعلوم بأجر أو دون أجر، ويلتزم الوكيل في

تنفيذ الوكالة حدودها المرسومة فلا يجاوزها إلا إذا كان في ذلك نفع أكبر لمصلحة الموكل، وإذا كانت الوكالة خاصة فليس للوكيل إلا مباشرة الأمور المعينة فيها وما يتصل بها من توابع ضرورية تقتضيها طبيعة التصرفات الموكل بها، ويلتزم الوكيل في ذلك ببذل العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة إذا كانت الوكالة دون أجر، أما إذا كانت بأجر فيلتزم ببذل عناية الشخص العادي، ويعتبر المال الذي قبضه الوكيل لحساب موكله في حكم الوديعة، وفي المقابل يلتزم الموكل بكل ما ترتب في ذمة الوكيل من حقوق بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا، وتنتهي الوكالة بأسباب عدة من بينها إنجاز العمل الموكل به.

وأنه وفقا لأحكام المواد (١)، (١مكررا)، (٢)، (٣)، (٥) من المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها معدلا بالمراسيم السلطانية أرقام (٩٣/٦٠)، (٢٠٠٨/٧٢)، (٢٠١٠/١٠٧)، فإن نطاق سريانه موضوعيا هو كل عقد إيجار يلتزم المؤجر بمقتضاه بأن يمكن المستأجر من الانتفاع بالمساكن أو المحال التجارية أو الصناعية لمدة معينة لقاء أجر معلوم، وفي تطبيق أحكامه يقصد بالمؤجر مالك المحل المؤجر أو وكيله المخول قانونا بإبرام عقد الإيجار، كما يقصد بالمستأجر الشخص الطبيعي أو المعنوي المنتفع بالمحل المؤجر لغرض سكني أو تجاري أو مهني أو صناعي أو الخلف الذي تؤول إليه حقوق المستأجر وفقا لهذه الأحكام، ويلتزم المؤجر بتسجيل عقد الإيجار لدى البلدية المختصة طبقا للنموذج الذي يعد لهذا الغرض، ما لم يتفق الطرفان على أن يقوم المستأجر بذلك، وفي جميع الأحوال يجوز للمستأجر القيام بتسجيل العقد إذا لم يقم المؤجر بذلك خلال المدة المنصوص عليها قانونا، وفي تلك الحالة يلتزم المؤجر بدفع الرسوم

المقررة، كما يجوز له سداد هذه الرسوم خصما من الأجرة، ولا يجوز له تحويل عقد الإيجار إلى أي جهة أخرى، كما يحظر عليه أن يؤجر المحل المؤجر من الباطن إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المؤجر.

ومما تقدم يبين جليا اختلاف عقد الإيجار عن عقد الوكالة، لا سيما فيما يتعلق بمحل كل منهما والآثار التي يرتبها في حق أطرافه، ومن ثم فلا أساس قانوني للقول بحلول أي منهما محل الآخر.

وحيث إن الثابت من الأوراق قيام ورثة ..... بتأجير مبنى ..... في منطقة ..... في محافظة ..... إلى شركة ..... لمدة (.....) ..... عاما، وأنه عملا بأحكام نظام السجل العقاري تم توثيق العقد في الأمانة العامة للسجل العقاري بتاريخ .....م، وأنه إزاء عزوف الطرفين عن تسجيل العقد في بلدية مسقط عملا بأحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها، استطلعت البلدية رأي وزارة العدل والشؤون القانونية حول مدى التزام المؤجرين بتسجيل عقود الإيجار التي تزيد مدتها على (٧) سبعة أعوام لديها في ظل وجوب توثيقها في السجل العقاري، وقد انتهت الوزارة في فتواها رقم: ١٨٣٧١٥٢٤، بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٢م إلى وجوب تسجيل تلك العقود في البلدية المختصة، ولا يغني عن ذلك توثيقها في السجل العقاري، تأسيسا على ما مفاده أن لكل قانون مجال تطبيقه الذي يختلف عن الآخر، وحيث إن المستأجر لم يرتض بتلك النتيجة فقد أقام دعوى قضائية أمام الدائرة الإدارية الابتدائية للمطالبة بعدم صحة قرار بلدية مسقط

بإلزامها تسجيل هذا العقد، إلا أن المحكمة قضت برفض دعواها وتأييد هذا القضاء بحكم من الدائرة الاستئنافية، ومن ثم صيرورته نهائيا، إلا أن شركة ..... تقدمت لبلدية مسقط بتوكيل صادر لها عن المؤجر طالبة حلوله محل عقد الإيجار المبرم بينهما، حيث تملك الشركة بموجبه تأجير المحلات باسمها ولحسابها دون ظهور للمؤجر الأصلي.

وبناء على ما تقدم، ولما كان من آثار الوكالة أن جميع تصرفات الوكيل بجميع آثارها - في الحدود المخولة له في عقد الوكالة - تعود إلى الموكل دون الوكيل، كما أن من آثار قيام المستأجر - المأذون له من المؤجر - بتأجير العين المؤجرة من الباطن أو التنازل عن إجارتها للغير كليا أو جزئيا؛ حلول المستأجر الجديد محله في جميع حقوقه والتزاماته في مواجهة المؤجر الأصلي، فإن عقد الوكالة المبرم بين ورثة ..... وشركة ..... والذي يخول الأخيرة صلاحية تأجير وحدات..... المؤجرة لها، لا يعدو في حقيقته إلا أن يكون إذنا لتلك الشركة بصفتها مستأجرا، بتأجير الوحدات المؤجرة لها، ومن ثم فإن جميع ما ستبرمه الشركة من عقود إيجار لتلك الوحدات ستعود آثارها إلى المؤجر الأصلي - ورثة ..... - وسيحل المستأجرون الجدد محل الشركة المذكورة في جميع حقوقها والتزاماتها المحددة في العقد الأصلي، كل في حدود ما يخصه، لنكون بصدد علاقة إيجارية واحدة أحد أطرافها ورثة .....(مؤجرا) وطرفها الآخر (المستأجر) شركة ..... في مرحلتها الأولى، ومن بعدها المستأجرون الجدد، المأذون للشركة المذكورة بالتأجير لهم، والذين يحلون محلها في حقوقها والتزاماتها، كل فيما يخصه.

وترتيبا على ما تقدم؛ فإن عقد الإيجار الواجب التسجيل في البلدية هو عقد الإيجار الأصلي المبرم بين ورثة ..... وشركة ..... دون عقود الإيجار التالية الواردة على المحل ذاته، والتي تبرمها الشركة المذكورة باعتبار الأخيرة امتدادا لعلاقة الإيجار الأصلية، وتستحق البلدية رسما واحدا على هذا العقد والملتزم قانونا بسداده هم ورثة ..... بصفتهم مؤجرين دون شركة ..... بصفتها مستأجرا.

ومن نافلة القول في هذا المقام، أن شركة ..... يستحيل قانونا أن تكون مؤجرا للوحدات المشار إليها إلا إذا كانت مالكة لها أو صاحبة حق انتفاع عليها، حيث إن كلا الحقين من الحقوق العينية العقارية الأصلية، الواجبة التسجيل في السجل العقاري عملا بأحكام نظام السجل العقاري وقانون المعاملات المدنية، ومما لا يجب قانونا تسجيله في البلدية المختصة، كما أن كلا الحقين يخول صاحبه صلاحية الاستعمال والاستغلال، ومن صور الاستغلال التأجير، علما بأن التأجير هو من الحقوق الشخصية وليس من الحقوق العينية، وفي الحالتين عند تأجير محل الحق للغير فإن صاحب الحق يعتبر مؤجرا أصليا تنصرف إليه - دون غيره - عقود الإيجار التي يبرمها.

ولا ينال مما تقدم، ما نصت عليه المادة (١) من المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية والصناعية، من أنه في نطاق تطبيق هذا النظام يقصد بالمؤجر "مالك المحل المؤجر أو وكيله المخول قانونا بإبرام عقد الإيجار"، فضلا عن أن نصوص هذا المرسوم لم تتناول بالتنظيم أحكام عقد الوكالة وبيان آثارها سواء فيما بين أطرافها أو بينهم وبين الغير، الأمر الذي استأثر به قانون المعاملات المدنية - على نحو ما سلف بيانه - فإن عبارة نص المادة المشار إليها قد أكدت على معنى الوكالة في قانون المعاملات المدنية، بقولها " وكيله - أي وكيل المؤجر - المخول قانونا بإبرام عقد الإيجار "،

ليبدو جليا قصد المشرع من تلك العبارة، والذي يخلص في التيسير على المالك المؤجر في الوفاء بالتزاماته المحددة في هذا المرسوم من خلال القيام بذلك بنفسه أو بوكيل عنه، والتزام البلدية المختصة بالتعامل مع كل ما يجريه هذا الوكيل كما لو كان صادرا عن الموكل، ولا يسوغ قانونا حمل تلك العبارة على غير هذا المعنى، لتعارض ذلك مع أحكام الوكالة المنصوص عليها قانونا.

ثالثا - منطوق الرأي:

إن عقد الوكالة المبرم بين ورثة ..... وشركة .....، لا يصلح قانونا للحلول محل عقد إيجار ..... المبرم بينهما، ولا يخرج عن كونه إذنا لشركة ..... - بصفتها مستأجرا - بتأجير الوحدات المؤجرة لها إلى الغير، ومن ثم فإن جميع عقود الإيجار التي ستبرمها تلك الشركة على الوحدات ذاتها ستعود وجميع آثارها إلى المؤجر الأصلي - ورثة ..... - وبالتبعية فإن المستأجرين الجدد سيحلون قانونا محلها في جميع حقوقها والتزاماتها قبل هذا المؤجر، كل فيما يخصه، لتصبح بذلك عقود الإيجار الجديدة بمثابة تعديل لعلاقة الإيجار الأصلية فيما يتعلق بأحد أطرافها وهو المستأجر، وبناء عليه فإن عقد الإيجار واجب التسجيل في البلدية هو عقد الإيجار الأصلي المبرم بين الطرفين المشار إليهما، دون عقود الإيجار اللاحقة، علما بأن الملتزم قانونا بسداد رسوم تسجيل العقد المذكور هو المؤجر - ورثة ..... - دون المستأجر، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

فتوى رقم: ٢٤٢٧١٠٩٥١٦، بتاريخ: ٨ من يناير ٢٠٢٥م

(٤)

بتاريخ: ٨ من يناير ٢٠٢٥م

١ - قانون - نطاق العمل به.

يعمل بالقانون في مجال تطبيقه الزمني، فيحكم الوقائع والمراكز القانونية التي تمَّتْ تحت سلطانه، أَيْ في الفترة من تاريخ العمل به حتى تاريخ إلغائه، ولا يسري بأثر رجعي على الوقائع والمراكز القانونية السابقة عليه إلا بنص خاص يقرر الأثر الرجعي.

٢ - موظف - منحة التقاعد - مدى أحقية الموظف المتوفى في منحة التقاعد وآلية التعامل معها في ظل عدم وجود ورثة شرعيين له.

وفقا لأحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين، فإن مفهوم منحة التقاعد ينصرف إلى المبلغ المستحق صرفه مرة واحدة عن مدة الخدمة الفعلية لصاحب المعاش وهو الموظف الذي انتهت خدمته لأي سبب من الأسباب منها الوفاة أيا كانت مدة الخدمة - في حال وفاة الموظف المستحق لمنحة التقاعد، فإن المنحة توزع على ورثته الشرعيين وفقا للأنصبة الشرعية المحددة لهم باعتبارها جزءا من تركة المتوفى، وفي حال عدم وجود ورثة شرعيين وإزاء خلو القانون المشار إليه من بيان آلية التعامل في منحة التقاعد للموظف المتوفى الذي لا وارث له، وفي ضوء ما قرره قانون الأحوال الشخصية بحسبانه الشريعة العامة المنظمة للإرث، تطبق قواعد الشريعة الإسلامية على آلية التعامل مع هذه المنحة.

فبالإشارة إلى الكتاب رقم: .....، المؤرخ في ..... هـ، الموافق .....م، في شأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى أحقية المتوفى/..... في منحة التقاعد وآلية التعامل معها في ظل عدم وجود وارث شرعي له.

يسرني أن أفيد معاليكم بأن وزارة العدل والشؤون القانونية قامت بدراسة الموضوع المشار إليه، وخلص رأيها إلى أحقية المتوفى/..... في منحة التقاعد طبقا لأحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٦، على أن تطبق قواعد الشريعة الإسلامية في آلية التعامل مع هذه المنحة في ظل عدم وجود ورثة شرعيين للمعروضة حالته، وذلك على النحو المبين في المذكرة المرفقة.

مذكرة بالرأي القانوني لوزارة العدل والشؤون القانونية

أولا: الوقائع:

تتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن المتوفى/..... التحق بالعمل في شؤون البلاط السلطاني في وظيفة مدنية في شهر .....م، وقد توفاه الله في شهر .....م، وأن المعروضة حالته من فئة مجهولي الهوية ولا يوجد له ورثة شرعيون حسبما أبان عنه كتاب وزارة التنمية الاجتماعية.

وتشيرون إلى أنه سبق للمديرية العامة للشؤون القانونية في ديوان البلاط السلطاني أن أبدت مرئياتها في شأن مدى أحقية المعروضة حالته في منحة التقاعد وآلية التعامل معها، وقد خلص رأيها إلى أن منحة التقاعد هي مبلغ مالي

يصرف لمرة واحدة كهبة من جهة الإدارة للموظف وينتقل إلى ورثته الشرعيين في حال وفاته، وبالتالي فهي تدخل ضمن تركة المتوفى وتوزع على الورثة بصرف النظر عن وجود ورثة من عدمه، وأنه لو أراد المشرع خلاف ذلك لنص صراحة على آلية أخرى لتوزيع منحة التقاعد كأن تؤول إلى صندوق تقاعد جهة الإدارة في حالة عدم وجود ورثة شرعيين للموظف المستحق، الأمر الذي يتعين معه تطبيق الفتوى الشرعية الصادرة في شأن الموضوع عن مساعد المفتي العام لسلطنة عمان والتي مفادها " أن تركة الميت الذي لا وارث له تجعل في جنسه وعلى هذا يجعل المال الذي تركه الميت لمن كان من جنسه في الدار أي توزع على مجهولي الأبوين أو تجعل في مصالحهم، والله أعلم".

وتذكرون أنه بصدور نظام صندوق الحماية الاجتماعية بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٠، قام ديوان البلاط السلطاني بمخاطبة صندوق الحماية الاجتماعية في شأن المشار إليه، وردا على ذلك أفاد صندوق الحماية الاجتماعية أن منحة التقاعد تصرف من قبل جهة عمل الموظف، وتغدو سلطة تقدير مدى جواز صرفها من عدمه من اختصاصات جهة عمل المتوفى، وليس صندوق تقاعد موظفي ديوان البلاط السلطاني، علاوة على أن الحالة المعروضة قد نشأت واستقرت قبل صدور قانون الحماية الاجتماعية مما تنتفي معه ولاية الصندوق في إبداء الرأي في شأن الحالة الماثلة.

وإزاء ما تقدم؛ تستطلعون الرأي في شأن الموضوع المشار إليه.

ثانيا: الرأي القانوني:

وفقا للمستقر عليه من أن القانون يعمل به في مجال تطبيقه الزمني، فيحكم الوقائع والمراكز القانونية التي تمت تحت سلطانه، أي في الفترة من

تاريخ العمل به حتى تاريخ إلغائه، ولا يسري بأثر رجعي على الوقائع والمراكز القانونية السابقة عليه إلا بنص خاص يقرر الأثر الرجعي، ومتى ثبت ذلك، وكان الوضع القانوني للمعروضة حالته قد تكامل وتوفرت عناصر إنشائه في ظل القانون القديم، فإنه تكون محكومة بالقانون الذي نشأ، واكتمل فيه وضعه القانوني.

ولما كان ذلك، وكان المعروضة حالته قد التحق بالعمل لدى شؤون البلاط السلطاني في .....لعام .....م، ولقد توفاه الله في شهر ..... من عام .....م، وإزاء تكامل الوضع القانوني للمعروضة حالته وتوفر عناصر إنشائه في ظل قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٦، ومن ثم، فإن القانون المشار إليه يسري في شأن المعروضة حالته.

ووفقا لأحكام المواد: (١)، (٢٣)، (٣٦)، (٣٦ مكررا)، (٣٨) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين المشار إليه، فإن مفهوم منحة التقاعد ينصرف إلى المبلغ المستحق صرفه مرة واحدة عن مدة الخدمة الفعلية لصاحب المعاش وهو الموظف الذي انتهت خدمته لأي سبب من الأسباب منها الوفاة أيا كانت مدة الخدمة، على أن يكون احتساب هذه المنحة في ضوء الراتب الشهري الأخير الذي كان يتقاضاه الموظف قبل انتهاء خدمته، وذلك بواقع نصف راتب شهر عن كل عام من أعوام خدمته المعاشية، ويكون صرف هذه المنحة لأصحاب المعاشات المدنيين من جهة عمل الموظف، وفي حال وفاة الموظف المستحق لمنحة التقاعد، فإنها توزع على ورثته الشرعيين وفقا للأنصبة الشرعية المحددة لهم باعتبارها جزءا من تركة المتوفى.

وحيث إن المعروضة حالته التحق بالعمل لدى شؤون البلاط السلطاني في مارس ٢٠١٦م، وانتهت مدة خدمته بسبب الوفاة، ومن ثم فإنه يستحق منحة التقاعد وفقا لقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين المشار إليه، وذلك بواقع نصف الراتب الشهري الأخير الذي كان يتقاضاه المعروضة حالته عن أعوام الخدمة التي قضاها في العمل لدى شؤون البلاط السلطاني من .....م حتى .....م، على أن تصرف هذه المنحة من شؤون البلاط السلطاني باعتبارها جهة عمل المعروضة حالته.

وفي ضوء أن منحة التقاعد تدخل ضمن أموال تركة المتوفى ويتم توزيعها على الورثة الشرعيين للمتوفى إعمالا لنص المادة (٣٨) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين المشار إليه، ولما كان المشرع لم يبين آلية التعامل مع منحة التقاعد في حالة وفاة المستحق لها، وعدم وجود ورثة شرعيين له على غرار ما نص عليه المشرع عند تنظيم الأحكام المتعلقة بالمعاش وآلية التصرف فيه في حالة وفاة صاحب المعاش وعدم وجود مستحقين له، وذلك بأن يؤول المعاش إلى صندوق تقاعد موظفي ديوان البلاط السلطاني اعتبارا من الشهر التالي لسقوط الحق في المعاش وفقا لنص البند (د) من المادة (٢٩) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين المشار إليه.

وترتيبا على ما تقدم، ولما كان المعروضة حالته لا يوجد لديه ورثة شرعيون، وإزاء خلو أحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين المشار إليه من بيان آلية التعامل في منحة التقاعد للموظف

المتوفى الذي لا وارث له، وفي ضوء أن قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٣٢ هو الشريعة العامة المنظمة للإرث، وباستقراء أحكام القانون المشار إليه تبين خلوه من ثمة نص ينظم آلية التصرف في تركة المتوفى الذي لا وارث له، بيد أن البند (د) من المادة (٢٨١) من هذا القانون قرر الاحتكام إلى قواعد الشريعة الإسلامية في حال عدم وجود نص ينظم المسائل الواردة في القانون؛ عليه فإن قواعد الشريعة الإسلامية هي التي تسري في شأن آلية التعامل مع منحة التقاعد للمعروضة حالته.

ثالثا: منطوق الرأي:

أحقية المتوفى/.....، في منحة التقاعد طبقا لأحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٦، على أن تطبق قواعد الشريعة الإسلامية على آلية التعامل مع هذه المنحة في ظل عدم وجود ورثة شرعيين للمعروضة حالته، وذلك على النحو المبين في الأسباب.

فتوى رقم: ٢٤٢٧١٠٩٥٣٢، بتاريخ ٨ من يناير ٢٠٢٥م

(٥)

بتاريخ ١٤ من يناير ٢٠٢٥م

١ - تشريع - إلغاؤه - الإلغاء الصريح والضمني - تنازع القوانين من حيث الزمان.

لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق يقرر الإلغاء صراحة، أو يشتمل على نص يتعارض مع النص القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع. وفي تنازع القوانين من حيث الزمان: لا يؤثر تغير أحكام الأهلية بنصوص جديدة في التصرفات السابقة على العمل بها. وتسري نصوص التقادم الجديدة من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل، مع بقاء النصوص القديمة حاكمة لبدء التقادم ووقفه وانقطاعه عن المدة السابقة. وإذا قرر النص الجديد مدة أقصر سرت من وقت العمل به، فإن كان الباقي من المدة القديمة أقصر من المدة الجديدة تم التقادم بانقضاء هذا الباقي. وتخضع أدلة الإثبات للنصوص النافذة وقت إعدادها، أو وقت وجوب إعدادها. (المواد ٤ و٦ و٧ و٨ و٩ من قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٢٩).

٢ - قانون - سريانه من حيث الزمان.

إن الأحكام الخاصة بإجازة الأمومة سواء تلك التي كان منصوصا عليها في قانون الخدمة المدنية وغيره من القوانين واللوائح المنظمة للشؤون الوظيفية لبعض الفئات، أو الأحكام الحالية المنصوص عليها في قانون الحماية الاجتماعية، من قبيل الأحكام الموضوعية التي تندرج ضمن القاعدة العامة التي تقضي بسريان القواعد القانونية بأثر فوري من تاريخ العمل بها على جميع الوقائع والتصرفات التي تقع اعتبارا من ٢٠٢٤/١/١م، فيما عدا بعض الأحكام التي حدد لها المشرع ميعادا آخر للسريان، ومن هذا القبيل الأحكام الخاصة بإجازات الأمومة، حيث قضى المشرع بسريانها بعد عام من تاريخ صدور القانون، أي اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٩م.

٣ - موظف - إجازة الأمومة - عدم استحقاق الموظفة لإجازة الأمومة بواقع (٩٨) ثمانية وتسعين يوما إذا كان تاريخ الولادة سابقا على تاريخ العمل بأحكام بالفصل السابع من الباب الثالث من قانون الحماية الاجتماعية الخاص بفرع تأمين إجازات الأمومة.

أعاد المشرع بموجب أحكام قانون الحماية الاجتماعية تنظيم الإجازة التي كانت تستحق للموظفة في حالة الوضع، بموجب أحكام قانون الخدمة المدنية وغيره من القوانين واللوائح المنظمة للشؤون الوظيفية لبعض الفئات، وذلك على نحو مغاير لما كان مقررا في هذا القانون الأخير - أثره - نسخ أحكام قانون الخدمة المدنية وغيره من القوانين واللوائح المنظمة للشؤون الوظيفية لبعض الفئات ذات الصلة بتلك الإجازة اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام الفصل السابع من الباب الثالث من قانون الحماية الاجتماعية الخاص بفرع تأمين إجازة الأمومة، تأسيسا على قاعدة أن النص اللاحق ينسخ النص السابق - واقعة الولادة وفقا لأحكام قانون الخدمة المدنية وغيره من القوانين واللوائح المنظمة للشؤون الوظيفية لبعض الفئات، وقانون الحماية الاجتماعية هي الواقعة المنشأة للحق في إجازة الأمومة بالشروط المنصوص عليها في كل منها - مقتضى ذلك - أن القانون الواجب التطبيق هو الذي تمت الولادة في ظل العمل به - مؤدى ذلك - عدم استحقاق الموظفة لإجازة الأمومة بواقع (٩٨) ثمانية وتسعين يوما؛ باعتبار أن تاريخ الولادة كان سابقا على تاريخ العمل بأحكام الفصل السابع من الباب الثالث من قانون الحماية الاجتماعية الخاص بفرع تأمين إجازات الأمومة.

فبالإشـــارة إلـــى الكتـــاب رقم: .....، المؤرخ في .....هـ، الموافق .....م، في شأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى استحقاق الموظفة لإجازة الأمومة بواقع (٩٨) ثمانية وتسعين يوما إذا لم تكن في تاريخ العمل بأحكام الفصل السابع من الباب الثالث من قانون الحماية الاجتماعية والمتعلق بإجازات الأمومة، قد أتمت مدة الخمسين يوما الممنوحة لها كإجازة لتغطية فترة ما قبل وبعد الولادة وفقا لقانون الخدمة المدنية وغيرها من النظم الوظيفية.

يسرني أن أفيد معاليكم بأن وزارة العدل والشؤون القانونية قامت بدراسة الموضوع المشار إليه، وخلص رأيها إلى عدم استحقاق الموظفة لإجازة الأمومة بواقع (٩٨) ثمانية وتسعين يوما إذا كان تاريخ الولادة سابقا على تاريخ العمل بأحكام بالفصل السابع من الباب الثالث من قانون الحماية الاجتماعية الخاص بفرع تأمين إجازات الأمومة، وذلك على النحو المبين في المذكرة المرفقة.

مذكرة بالرأي القانوني لوزارة العدل والشؤون القانونية

أولا: الوقائع:

تتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من كتاب طلب الرأي - في أنه إبان تطبيق أحكام الفصل السابع (فرع تأمين إجازات الأمومة) من الباب الثالث من قانون الحماية الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٢، تلقت وزارة العمل عددا من الاستفسارات المقدمة من بعض وحدات الجهاز الإداري للدولة حول مدى استحقاق الموظفة لإجازة الأمومة بواقع (٩٨) ثمانية وتسعين يوما إذا لم تكن عند بداية تاريخ العمل بأحكام الفصل السابع المشار إليه قد أتمت مدة الخمسين يوما الممنوحة لها كإجازة لتغطية فترة ما قبل وبعد الولادة وفقا لقانون الخدمة المدنية.

وتذكـــرون أنـــه مـــن بـــين الاستفســـارات التـــي وردت إلـــى وزارة العمل ما يخص الفاضلة/..... الشاغلة لوظيفة "....." في مستشفى ....، والتي وضعت مولودها في تاريخ ١١ من يونيو ٢٠٢٤م - قبل تاريخ العمل بأحكام قانون الحماية الاجتماعية - وأكملت (٥٠) خمسين يوما في تاريخ ٣٠ من يوليو ٢٠٢٤م - بعد تاريخ العمل بأحكام القانون المشار إليه - ، وكذلك الفاضلة/..... الشاغلة لوظيفة "....." بالمديرية العامة للـ..... في محافظة ....، والتي وضعت مولودها في تاريخ ١٥ من يوليو ٢٠٢٤م، وأكملت (٥) خمسة أيام فقط من الولادة في تاريخ صدور قانون الحماية الاجتماعية، وكذا الفاضلة/..... الشاغلة لوظيفة "....." في مستشفى ....، والتي وضعت مولودها في تاريخ .....م، وأكملت (١٨) ثمانية عشر يوما من الولادة بتاريخ ١٩ من يوليو ٢٠٢٤م.

وعليه؛ تستطلعون الرأي القانوني في شأن الموضوع المشار إليه.

ثانيا: الرأي القانوني:

وفقا لحكم المـادة (٩١) من النظام الأساسي للدولة، فإن القوانين يجب نشرها في الجريـدة الرسـمية خلال أسبوعيـن من تاريخ إصدارهـا، والعمل بها من تاريخ نشرها، ما لم يُنَص فيها على تاريخ آخر.

ووفقا لأحكام المواد: (٤)، (٦)، (٧)، (٨)، (٩) من قانون المعاملات المدنية الصـادر بالمرسـوم السلطانـي رقـم ٢٠١٣/٢٩، فإنه لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض

مع النص التشريعي القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع، وفي هذا الإطار أورد بعض الأحكام الخاصة فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين من حيث الزمان، على هذا النحو، ففيما يتعلق بالأهلية إذا كان الشخص كامل الأهلية بمقتضى نصوص قديمة، ثم أصبح فاقد الأهلية أو ناقصها بمقتضى نصوص جديدة فلا أثر لذلك في تصرفاته السابقة، وفيما يتعلق بمدة التقادم فإن النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم تسري من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل، في الوقت ذاته تسري النصوص القديمة على المسائل الخاصة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة، كما أنه إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك، أما إذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من جميع المدة التي قررها النص الجديد، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي، وفيما يتعلق بأدلة الإثبات فإن النصوص واجبة التطبيق هي تلك النافذة عند إعداد تلك الأدلة أو في الوقت الذي كان يجب إعدادها فيه.

وفي الإطار ذاته، ووفقا لأحكام المادتين: (١) و (٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٢٩، فإن أحكام قوانين الإجراءات المدنية والتجارية الجديدة تسري على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى، وما لم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها، باستثناء بعض الحالات التي يكون فيها القانون الجديد هو القانون واجب السريان، وهي على النحو الآتي:

- الأحكام المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال باب المرافعة في الدعوى.

- الأحكام المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل العمل بها.

- الأحكام المنظمة لطرق الطعن بالنسبة إلى ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها، متى كانت هذه الأحكام ملغاة أو منشئة لطريق من تلك الطرق.

هذا بالإضافة إلى أن كل إجراء تم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحا ما لم ينص على غير ذلك، ولا يجري ما يستحدث من مواعيد السقوط إلا من تاريخ العمل بالقانون الجديد الذي استحدثها.

ووفقا لحكم المادة (٨٠) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ تستحق المرأة المخاطبة بأحكامه - وبحكم القانون - إجازة خاصة لتغطية فترة ما قبل وبعد الولادة لمدة (٥٠) خمسين يوما براتب كامل، وبما لا يزيد على (٥) خمس مرات طوال مدة الخدمة في الحكومة.

وبموجب حكم المادة السادسة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٢ بإصدار قانون الحماية الاجتماعية والمادتين: (١٢٧) و (١٢٩) من الفصل السابع من الباب الثالث من هذا القانون - بعنوان فرع تأمين إجازات الأمومة - فإن هذا القانون واجب العمل به اعتبارا من ٢٠٢٤/١/١م، فيما عدا بعض الأحكام التي حدد لها المشرع ميعادا آخر للسريان، ومن هذا القبيل الأحكام الخاصة بإجازات الأمومة، حيث قضى المشرع بسريانها بعد عام من تاريخ صدور القانون، أي اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٩م، وبموجب أحكام الفصل السابع من الباب الثالث المشار إليها، فإن أحكام فرع تأمين إجازات الأمومة تسري بصفة إلزامية على

جميع العمانيين العاملين في سلطنة عمان، ويشمل ذلك جميع أنواع العقود بما فيها العقود المؤقتة، وعقود التدريب، والعاملين المتقاعدين، وبموجبها تستحق المؤمن عليها بدل إجازة أمومة مدتها (٩٨) ثمانية وتسعون يوما، ويجوز أن يكون منها (١٤) أربعة عشر يوما قبل تاريخ الوضع، وذلك شريطة أن يولد الطفل حيا وألا تتجاوز الإجازة اليوم (٩٨) الثامن والتسعين من عمر الطفل، وتدخل هذه المدد ضمن مدة الخدمة الفعلية.

وبناء على ما تقدم، ولما كان المشرع بموجب أحكام قانون الحماية الاجتماعية قد أعاد تنظيم الإجازة التي كانت تستحق للموظفة في حالة الوضع، بموجب أحكام قانون الخدمة المدنية وغيره من القوانين واللوائح المنظمة للشؤون الوظيفية لبعض الفئات، وذلك على نحو مغاير لما كان مقررا في هذا القانون الأخير، حيث شمل هذا التغيير اسم الإجازة ومدتها والجهة الملتزمة بصرف تعويض الأجر عنها (بدل الأمومة)، فإننا نكون بصدد قانونين تعاقبا وتعامدا على تنظيم محل واحد وهو إجازة الأمومة، الأمر الذي مؤداه نسخ أحكام قانون الخدمة المدنية وغيره من القوانين واللوائح المنظمة للشؤون الوظيفية لبعض الفئات ذات الصلة بتلك الإجازة اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام الفصل السابع من الباب الثالث من قانون الحماية الاجتماعية الخاص بفرع تأمين إجازة الأمومة، تأسيسا على قاعدة أن النص اللاحق ينسخ النص السابق.

ومن حيث إن الأحكام الخاصة بإجازة الأمومة سواء تلك التي كان منصوصا عليها في قانون الخدمة المدنية وغيره من القوانين واللوائح المنظمة للشؤون الوظيفية لبعض الفئات، أو الأحكام الحالية المنصوص عليها في قانون الحماية

الاجتماعية، ليست من قبيل الأحكام الإجرائية وإنما من قبيل الأحكام الموضوعية التي تندرج ضمن القاعدة العامة التي تقضي بسريان القواعد القانونية بأثر فوري من تاريخ العمل بها على جميع الوقائع والتصرفات التي تقع اعتبارا من هذا التاريخ، ولا تندرج ضمن أحد الاستثناءات المنصوص عليها في قانون المعاملات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات المدنية والتجارية، المشار إليها سلفا.

وترتيبا على ما تقدم، ولما كانت واقعة الولادة وفقا لأحكام قانون الخدمة المدنية وغيره من القوانين واللوائح المنظمة للشؤون الوظيفية لبعض الفئات، وقانون الحماية الاجتماعية هي الواقعة المنشأة للحق في إجازة الأمومة بالشروط المنصوص عليها في كل منها، فإن القانون الواجب التطبيق بشأنها يكون هو الذي تمت الولادة في ظل العمل به.

وتطبيقا لما تقدم على الموظفات الثلاث المعروضة حالاتهن، ولما كان الثابت من الأوراق أن إحدى تلك الحالات تشغل وظيفة "تنفيذية شؤون مالية أول" في المديرية العامة للعمل في محافظة جنوب الشرقية ومخاطبة بحكم المادة (٨٠) من قانون الخدمة المدنية، في حين أن الحالتين الأخريين اللتين تعملان في المؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة مخاطبتان بحكم المادة (١٥٢) من اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية)، وكان الثابت أن هذه الأحكام نسخت بموجب أحكام قانون الحماية الاجتماعية، وأن واقعات الولادة الخاصة بهن قد حدثت في تواريخ ٢٠٢٤/٦/١١ م، و ٢٠٢٤/٧/٢ م، و ٢٠٢٤/٧/١٥م، أي قبل العمل بالفصل السابع من الباب الثالث من قانون الحماية الاجتماعية

الخاص بفرع تأمين إجازات الأمومة، ومن ثم فإنهن فيما يتعلق بواقعات الولادة المشار إليها ما فتئن من المخاطبات بحكم المادة (٨٠) من قانون الخدمة المدنية وبحكم المادة (١٥٢) من اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) المشار إليها، ومن ثم تكون مدة الإجازة المستحقة لكل منهن (٥٠) خمسين يوما وليست (٩٨) ثمانية وتسعين يوما المنصوص عليها في قانون الحماية الاجتماعية.

ثالثا: منطوق الرأي:

انتهى الرأي إلى عدم استحقاق المعروضة حالاتهن لإجازة الأمومة بواقع (٩٨) ثمانية وتسعين يوما؛ باعتبار أن تاريخ الولادة كان سابقا على تاريخ العمل بأحكام الفصل السابع من الباب الثالث من قانون الحماية الاجتماعية الخاص بفرع تأمين إجازات الأمومة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

رقم الفتوى: ٢٤٢٧١٠٨٨٧٦ بتاريخ ١٤ من يناير ٢٠٢٥م

(٦)

بتاريخ ١٦ من يناير ٢٠٢٥م

١ - رسوم - رسوم الإشراف والرقابة على شركات التأمين - احتساب رسوم الإشراف والرقابة ورسوم صندوق التأمين الصحي على وثائق التأمين الصحي من تاريخ العمل بالقرار رقم ٢٠١٩/٧٨، ووفقا للرسوم المبينة في نموذج الوثيقة الموحدة للتأمين الصحي ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الوثائق وليس وفقا للرسوم المقررة لوثائق التأمين على الحياة.

عد المشرع التأمين الصحي في قانون شركات التأمين فئة مستقلة من فئات التأمين، علاوة على التأمين العام والتأمين على الحياة والادخار، وبصدور القرار رقم ٢٠١٩/٧٨ بإصدار قواعد التأمين الصحي وضعت هيئة الخدمات المالية تنظيما واضحا لنشاط التأمين الصحي، وقررت استمرار العمل بوثائق التأمين الصحي السارية قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القرار لحين انتهاء مدتها، وسريان أحكامه ونموذج الوثيقة الموحدة للتأمين الصحي فيما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك الوثائق، وقضت بإلغاء كل ما يخالف هذا القرار والقواعد المرفقة به أو يتعارض مع أحكامهما - أثر ذلك - احتساب رسوم الإشراف والرقابة ورسوم صندوق التأمين الصحي على وثائق التأمين الصحي من تاريخ العمل بالقرار وفقا للرسوم المبينة في نموذج الوثيقة الموحدة للتأمين الصحي ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الوثائق وليس وفقا للرسوم المقررة لوثائق التأمين على الحياة - مؤدى ذلك - عدم صحة احتساب هيئة الخدمات المالية رسوم الإشراف والرقابة على الشركة.

٢ - تفسير - تفسير النصوص التشريعية - لا اجتهاد مع صراحة النص.

إن استظهار مقاصد المشرع من إقراره حكماً معيناً، فإنه يتعين التعويل على العبارة التي صاغ المشرع بها النص التشريعي، وبحيث يضحى من غير الجائز العدول عنها إلى سواها ما لم يكن الالتزام بحرفيتها يخالف الأهداف التي سعى إليها المشرع؛ إذ من المقرر أنه متى كانت عبارة النص القانوني واضحة لا لبس فيها ولا غموض فإنها تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة المشرع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك، وهو ما يعبر عنه علم أصول الفقه بأنه لا اجتهاد مع صراحة النص، فالأصل في النصوص التشريعية هو ألا تحمل على غير مقاصدها وألا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها، أو بما يؤول إلى الالتواء بها عن سياقها - تطبيق.

٣ - ترخيص - ترخيص مزاولة نشاط التأمين الصحي - عدم جواز مزاولة نشاط التأمين الصحي دون الحصول على ترخيص من هيئة خدمات المالية.

عبر المشرع صراحة عن وجوب حصول الشركات على ترخيص لممارسة نشاط التأمين الصحي - مؤدى ذلك - أن قيام الشركات بممارسة نشاط التأمين الصحي دون الحصول على ترخيص يعد مخالفا لصحيح حكم القانون.

فبالإشارة إلى الكتاب رقم: ..... المؤرخ في .....

هـ، الموافق .....م بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول الآتي:

١ - مدى صحة احتساب هيئة الخدمات المالية رسوم الإشراف والرقابة على الشركة .....للتأمين على الحياة والعام.

٢ - مدى جواز ممارسة بعض الشركات نشاط التأمين الصحي دون الحصول على ترخيص من الهيئة في ذلك.

يسرني أن أفيد معاليكم بأن وزارة العدل والشؤون القانونية قامت بدراسة المسألتين المشار إليهما، وخلص رأيها إلى الآتي:

١ - عدم صحة احتساب هيئة الخدمات المالية رسوم الإشراف والرقابة على وثائق التأمين الصحي الصادرة عن الشركة..... للتأمين على الحياة والعام، خلال الفترة المبينة في ملاحظة جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة، وفقا للرسوم المقررة لوثائق التأمين على الحياة.

٢ - عدم جواز مزاولة بعض الشركات نشاط التأمين الصحي دون الحصول على ترخيص من الهيئة في ذلك.

وذلك على النحو المبين في المذكرة المرفقة.

مذكرة بالرأي القانوني

تتلخص وقائع الموضوع - حسبما أفصح عنه كتاب جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة - في أنه إبان قيام الجهاز بفحص الأعمال المالية والإدارية في هيئة الخدمات المالية، تبين له وجود بعض الملاحظات المتعلقة ببعض الأعمال المالية والإدارية للهيئة، وإزاء ذلك قام الجهاز بالكتابة إلى الهيئة بالتوصية باتخاذ اللازم وتصويب الوضع، بيد أن الهيئة لم تتفق مع ملاحظتين رصدهما الجهاز بموجب تقريره، وذلك على التفصيل الآتي:

أولا: احتساب رسوم الإشراف والرقابة، ورسوم صندوق طوارئ التأمين الصحي على الشركة .....للتأمين على الحياة والعام.

الوقائـــــع:

تبين من خلال فحص جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة قيام الهيئة باحتساب رسوم الإشراف والرقابة، ورسوم صندوق طوارئ التأمين الصحي على الشركة ..... للتأمين على الحياة والعام لعام ٢٠١٩م بناء على الرسم المقرر لوثائق التأمين على الحياة بواقع (٠,٣٪ و٠,٢٥٪) على التوالي، بخلاف الرسوم المقررة في الملحق رقم (١) من الوثيقة الموحدة للتأمين الصحي الصادرة بالقرار الإداري رقم ٢٠١٩/٣٤ بواقع (٦ في الألف، و١٪) على التوالي من صافي قسط التأمين، الأمر الذي ترتب عليه عدم احتساب الهيئة لقيمة الرسوم المقررة بمبلغ وقدره (.....) .....ريالا عمانيا و..... بيسة.

وأفادت الهيئة ردا على ملاحظة الجهاز المشار إليها، بأن وثيقة التأمين الصحي ليس لها علاقة برسوم الإشراف والرقابة التي تحصلها الهيئة؛ حيث إن هذه الرسوم مقررة في قانون التأمين الذي تم تعديله بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٤٤ بتعديل بعض أحكام قانون شركات التأمين، والمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٤٥ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين التكافلي، وذلك بفصل التأمين الصحي عن التأمين العام والحياة، ومنذ ذلك التعديل الذي صنف التأمين الصحي على أنه تأمين عام تم استيفاء الرسوم المقررة على التأمين العام.

وعقب الجهاز ردا على إفادة الهيئة بأن المادة (٤) مكررا من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٤٤ بتعديل بعض أحكام قانون شركات التأمين تنص على أنه : " ينطبق على جملة الأقساط المباشرة للتأمين الصحي الرسوم ذاتها المتعلقة بتمويل صندوق طوارئ التأمين، والإشراف والرقابة المفروضة على جملة

الأقساط المباشرة للتأمينات العامة، كما تسري على وثائق التأمين الصحي كافة متطلبات الضمانات والحسابات المالية للتأمينات العامة، على أن يتم تقديمها بشكل منفصل يحمل اسم مجموعة التأمين الصحي"، كما ينص الملحق رقم (١) من القرار رقم ٢٠١٩/٣٤ بإصدار نموذج الوثيقة الموحدة للتأمين الصحي المشار إليها على رسوم الإشراف والرقابة وهي (٦ في الألف من صافي قسط التأمين)، وكذلك رسوم صندوق الطوارئ التي تمثل (١٪ من صافي قسط التأمين).

ويذكر الجهاز أن المشرع وبموجب تعديله لقانون شركات التأمين المشار إليه قد أورد حكما يقضي بأن تسري على وثائق التأمين الصحي كافة الضمانات والحسابات المالية للتأمينات العامة، وعلى أن تنطبق على التأمين الصحي الأحكام ذاتها المتعلقة بتمويل صندوق طوارئ التأمين والإشراف والرقابة، وأنه لما كانت الشركات العاملة في مجال التأمين قد التزمت بسداد الرسم المنصوص عليه في الملحق المشار إليه في الوثيقة، باستثناء الشركة ..... للتأمين على الحياة والعام والتي استمرت في احتساب الرسوم المقررة للتأمين على الحياة دون التأمين الصحي، مما يتعين معه مطالبة الشركة بسداد الفرق في احتساب قيمة الرسوم لصالح الهيئة.

وقد جاء رد الهيئة بأن المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٤٤ بتعديل بعض أحكام قانون شركات التأمين صدر بتاريخ ١٧ من يونيو ٢٠٢١م والذي قضى بإضافة المادة (٤) المذكورة آنفا، كما حددت المادة الثالثة منه تاريخ العمل به هو اليوم التالي لتاريخ نشره، وبناء على ذلك قامت الهيئة بمخاطبة كافة شركات التأمين بدفع رسومها وفقا لما نص عليه المرسوم السلطاني المشار إليه، أما الأعوام السابقة لصدور المرسوم السلطاني المشار إليه، ومنها الفترة التي وردت

فيها ملاحظات الجهاز، فتكون لشركة التأمين حرية الاختيار في إدراج التأمين الصحي تحت التأمين على الحياة أو تحت التأمين العام، وأنه قد انتهجت الشركة ..... للتأمين على الحياة والعام منذ تأسيسها إدراج التأمين الصحي تحت التأمين على الحياة واستمرت عليه حتى صدور المرسوم السلطاني سالف الذكر، الأمر الذي ترتب عليه سداد رسوم الإشراف والرقابة بنسبة (٠,٣٪)، ولا ينال من ذلك قيام بعض شركات التأمين بإدراج التأمين الصحي تحت التأمين العام على خلاف الشركة ..... للتأمين على الحياة والعام، فالأمر متروك لتقدير الشركة واختيارها، وأن الوثيقة الموحدة للتأمين الصحي لم يتم العمل بها من قبل شركات التأمين لكون الهدف الذي أعدت من أجله لم يتحقق حتى حينه، وعليه لم يتم بيع هذا المنتج ليتم استيفاء الرسوم المذكورة فيها.

إلا أن الجهاز يرى أن المشرع وبموجب تعديله لقانون شركات التأمين المشار إليه أورد حكما يقضي بأن تسري على وثائق التأمين الصحي كافة الضمانات والحسابات المالية للتأمينات العامة، وعلى أن تنطبق على التأمين الصحي الأحكام ذاتها المتعلقة بتمويل صندوق طوارئ التأمين والإشراف والرقابة، ويؤكد بأن الوثيقة قد ألزمت شركات التأمين بتطبيقها ولم تترك لها حرية الاختيار، في حين أن حرية اختيار إدراج التأمين الصحي كان قبل إعادة تنظيمه من قبل الهيئة، إلا أنه بعد إعادة تنظيمه وإصدار الوثيقة ونشرها أصبح لزاما على شركات التأمين الالتزام بها دون التصرف بحرية التصنيف كما هو معمول به سابقا، فضلا عن أن باقي الشركات العاملة في مجال التأمين قد التزمت بسداد الرسم المنصوص عليه في الوثيقة، باستثناء الشركة..... للتأمين على الحياة والعام التي استمرت في احتساب الرسوم المقرر للتأمين على الحياة

دون التأمين الصحي، مما يتعين معه قيام الشركة بسداد الفرق في احتساب قيمة الرسم لصالح الهيئة.

الرأي القانوني:

بينت المادة (١) من قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ نطاق سريان قانون شركات التأمين، فقررت سريانه على جميع الشركات التي تمارس جميع أنشطة التأمين أو أي واحد منها داخل حدود سلطنة عمان، ومن بينها - وفقا للبند (ط) منها - أنواع التأمين الأخرى التي لا تندرج تحت أي فئة من الفئات التي تم ذكرها في المادة، وبموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٤٤ تم تعديل المادة (١) من قانون شركات التأمين المشار إليها، بإعادة تنظيم أنشطة التأمين في ثلاث فئات هي: التأمين العام وحددت فروعه، والتأمين الصحي وحددت فروعه، وأخيرا التأمين على الحياة والادخار وحددت فروعه.

كما قررت المادة (٤) مكررا من قانون شركات التأمين المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢١/٤٤ انطباق الرسوم ذاتها المتعلقة بتمويل صندوق طوارئ التأمين، والإشراف والرقابة المفروضة على جملة الأقساط المباشرة للتأمينات العامة على جملة الأقساط المباشرة للتأمين الصحي، كما قررت سريان كافة متطلبات الضمانات والحسابات المالية للتأمينات العامة على وثائق التأمين الصحي، شريطة أن يتم تقديمها بشكل منفصل، وأن تحمل اسم مجموعة التأمين الصحي.

ووفقا للمادة (٢) من قانون شركات التأمين المعدل بالمرسوم السلطاني المشار إليه، فإن المشرع قد استبدل بعبارة التأمين العام الواردة في قانون شركات التأمين المشار إليه عبارة التأمين العام أو التأمين الصحي.

وعطفا على ما تقدم، فقد عد المشرع التأمين الصحي في قانون شركات التأمين - وفقا للتعديلات الأخيرة - فئة مستقلة من فئات التأمين، علاوة على التأمين العام والتأمين على الحياة والادخار، ورجوعا إلى المادة (١) من قانون شركات التأمين المشار إليه التي تم تعديلها لم يدرج التأمين الصحي ضمن فئات التأمين، إذ كانت شركات التأمين - قبل التعديل - بالخيار بين ممارسة جملة من أنشطة التأمين أو أحد منها؛ إذ لم يكن التأمين الصحي فئة مستقلة ضمن أنشطة التأمين قبل تعديل قانون شركات التأمين في عام٢٠٢١م، بيد أنه ولئن كان ذلك إلا أنه بصدور القرار رقم ٢٠١٩/٧٨ بإصدار قواعد التأمين الصحي، المعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وضعت هيئة الخدمات المالية تنظيما واضحا لنشاط التأمين الصحي، فقررت بموجب المادة الأولى من القرار رقم ٢٠١٩/٧٨ العمل في شأن التأمين الصحي بأحكام القواعد المرفقة بالقرار المذكور، كما قررت بموجب المادة الثانية منه استمرار العمل بوثائق التأمين الصحي السارية قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القرار لحين انتهاء مدتها، وسريان أحكامه ونموذج الوثيقة الموحدة للتأمين الصحي فيما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك الوثائق، وقضت بموجب المادة الرابعة إلغاء كل ما يخالف هذا القرار والقواعد المرفقة به أو يتعارض مع أحكامهما.

وبالتطبيق لما تقدم، ولما كانت هيئة الخدمات المالية قد قامت باحتساب رسوم خدمات الإشراف والرقابة على الشركة .....للتأمين على الحياة والعام وفقا للرسوم المقررة لوثائق التأمين على الحياة، وليس وفقا لما هو مقرر في الملحق رقم (١) المرفق بالقرار رقم ٢٠١٩/٣٤ بإصدار نموذج الوثيقة الموحدة للتأمين الصحي، استنادا إلى أن ما تم احتسابه من رسوم كان بناء على ما قرره المشرع

من تخيير شركة التأمين بين اعتبار نشاط التأمين الصحي نشاطا مستقلا، أم نشاطا يندرج ضمن أنشطة التأمين الأخرى، وذلك بالمخالفة لقواعد التأمين الصحي الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٩/٨٧ المشار إليه، والتي قررت سريان أحكام هذه القواعد ونموذج الوثيقة الموحدة للتأمين الصحي فيما لم يرد بشأنه نص خاص في وثائق التأمين الصحي السارية قبل تاريخ العمل بأحكام القرار رقم ٢٠١٩/٨٧ المشار إليه، وعليه فإنه كان يتعين على الهيئة، منذ تاريخ العمل بالقرار المشار إليه، احتساب رسوم الإشراف والرقابة ورسوم صندوق التأمين الصحي على وثائق التأمين الصحي الصادرة عن الشركة..... للتأمين على الحياة والعام، خلال الفترة المبينة في ملاحظة الجهاز، وفقا للرسوم المبينة في نموذج الوثيقة الموحدة للتأمين الصحي ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الوثائق، وليس وفقا للرسوم المقررة لوثائق التأمين على الحياة.

منطوق الرأي:

عدم صحة احتساب هيئة الخدمات المالية رسوم الإشراف والرقابة ورسوم صندوق التأمين الصحي على وثائق التأمين الصحي الصادرة عن الشركة .....للتأمين على الحياة والعام، خلال الفترة المبينة في ملاحظة جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة، وفقا للرسوم المقررة لوثائق التأمين على الحياة.

ثانيا - مزاولة بعض الشركات لنشاط التأمين الصحي دون الحصول على ترخيص من الهيئة في ذلك.

الوقائـــــع:

تبين لجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة من خلال الفحص مزاولة (١٠) عشر شركات نشاط التأمين الصحي دون الحصول على ترخيص من الهيئة، واستيفاء متطلبات القيد في سجلاتها، بالمخالفة لأحكام المادتين (٣) و(٤) من القرار رقم ٢٠١٩/٧٨ بشأن إصدار قواعد التأمين الصحي، وقد ترتب على ذلك فقد إيرادات بلغ ما أمكن حصره (.....) ..... ألف ريال عماني، تمثل قيمة الرسوم المقررة في المادة (٣١) من القرار المشار إليه، وذلك من تاريخ العمل به، فضلا عن عدم تطبيق الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٣٠) من القرار المشار إليه، على الشركات لمخالفتها أحكام هذه القواعد.

وقد أفادت الهيئة ردا على ذلك، بأنه سيتم استيفاء الرسوم المقررة على ممارسة نشاط التأمين الصحي فور البدء بترخيص شركات محددة متخصصة في تقديم خدمات التأمين الصحي وهذا مرهون باكتمال إجراءات تطبيق التأمين الصحي الإجباري للعاملين في القطاع الخاص والمقيمين والزائرين، وأنه قد تم إعداد قواعد التأمين الصحي الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٩/٧٨ لتنظيم جوانب العلاقة التأمينية، في ظل عدم وجود قانون ينظم التأمين الصحي في سلطنة عمان، وقد تم إعداد القرار المذكور تنفيذا لتوجيهات مجلس الوزراء الموقر في جلسته رقم ٢٠١٧/٢٦ بشأن قيام الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية لإعداد اللوائح والتشريعات اللازمة لتطبيق نظام التأمين الصحي على العاملين في القطاع الخاص والوافدين والمقيمين في سلطنة عمان والزائرين لها، والذي - كما تذكر الهيئة - لم يطبق حتى حينه؛ لعدم صدور قرار بالإلزامية من قبل وزارة العمل،

ونظرا لعدم صدور قرار الإلزامية فقد تأنت الهيئة في اتخاذ قرار الترخيص لدراسة الجوانب التشغيلية والمالية لكافة الشركات التي تمارس نشاط التأمين الصحي حاليا من قبل فريق عمل مختص، كما أن الترخيص سيمّكن الهيئة من استيفاء الرسوم المقررة لمرة واحدة إلا أن القرار له تبعات في استمرارية الملاءة المالية لمحافظ شركات التأمين وتأثر مراكزها المالية.

ويبدي الجهاز أن المشرع نظم قواعد إصدار قواعد التأمين الصحي، وحظر على أي شركة مزاولة نشاط التأمين الصحي إلا بعد حصولها على ترخيص من الهيئة، كما لم يجز لمقدم الخدمة الصحية تقديم خدمة التأمين الصحي إلا بعد استيفاء متطلبات القيد في السجل لدى الهيئة بعد سداد الرسوم المقررة وفقا للقرار الصادر في هذا الشأن، وناط بالهيئة دراسة طلب الترخيص خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب، وفي الأحوال التي لم يتم استيفاء الطلب المستندات المطلوبة يتم إخطار مقدم الطلب بذلك لاستيفائها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار، على أن يصدر الترخيص خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة، كما أن المشرع ألزم الهيئة بإنشاء سجل خاص وذلك بهدف قيد الشركات المرخصة لمزاولة نشاط التأمين الصحي على أن يشمل رقم القيد واسم الشركة ورقم الترخيص ومدته ومكانه، وحدد القرار الجزاءات الإدارية في حال مخالفة شركات التأمين القواعد المقررة في القرار المشار إليه؛ ومن ثم فإن قيام الشركات بتقديم خدمة التأمين الصحي دون وجود ترخيص من قبل الهيئة، وذلك بعد قيام الهيئة بدراسة الطلب وتحليل قدرتها المالية والفنية لتقديم النشاط، يعد مخالفا لقواعد التأمين الصحي، ويعرض المؤمن عليه لمخاطر عدم قدرة تلك الشركات على الوفاء بالتزاماتها مما قد يترتب معه

استنزاف صندوق طوارئ التأمين الذي تديره الهيئة نتيجة إخفاق الشركات في تقديم الخدمات المرجوة منهم، ويتعين على الهيئة في المقابل اتخاذ الإجراء المقرر بالنسبة للشركات التي قامت بمزاولة النشاط دون ترخيص.

أما فيما يتعلق بعدم تحصيل الرسوم المقررة من تلك الشركات، فيبدي الجهاز أنه في حال قيام تلك الشركات بتقديم طلب الحصول على ترخيص فإنه يتعين استيفاء الرسوم المقررة لذلك؛ باعتبار أن الرسم خصص لدراسة الطلبات ابتداء ولم يربط هذا التحصيل بالحصول على الموافقة من عدمه، الأمر الذي كان يتعين معه قيام الهيئة بتحصيل هذه الرسوم بمجرد تقديم الطلب.

الرأي القانوني:

حظر المشرع بموجب المادتين (٣) و(٤) من قواعد التأمين الصحي الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٩/٧٨ على أي شركة مزاولة نشاط التأمين الصحي دون الحصول على ترخيص في ذلك من هيئة الخدمات المالية، وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن، كما أنه حظر على مقدم الخدمة الصحية تقديم خدمة التأمين الصحي قبل استيفاء متطلبات القيد في السجل لدى الهيئة، وسداد الرسوم المقررة على ذلك.

وتطبيقا للقاعدة الأصولية بأنه لا اجتهاد مع صراحة النص، فالأصل في النصوص التشريعية هو ألا تحمل على غير مقاصدها، وألا تفسر عبارتها بما يخرجها عن معناها، أو بما يؤول إلى الالتواء بها عن سياقها، وحيث المقرر أنه متى كانت عبارة النص القانوني واضحة، لا لبس فيها، ولا غموض، فإنها تعد تعبيرا صادقا عن إرادة المشرع، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير، أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك.

ولما كان ذلك، وحيث إن المشرع عبر صراحة عن وجوب حصول الشركات على ترخيص لممارسة نشاط التأمين الصحي، وعدم جواز ممارسة هذا النشاط دون الحصول على ترخيص؛ ومن ثم يغدو قيام الشركات بممارسة نشاط التأمين الصحي دون الحصول على ترخيص مخالفا لصحيح حكم القانون.

منطوق الرأي:

عدم جواز مزاولة الشركات المشار إليها نشاط التأمين الصحي دون الحصول على ترخيص من الهيئة في ذلك.

فتوى رقم:٢٤٢٧١٠٩٠٥٣ بتاريخ ١٦ من يناير ٢٠٢٥م

(٧)

بتاريخ ١٩ من يناير ٢٠٢٥م

- ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - عدم جواز تطبيق ضريبة القيمة المضافة على حافلات النقل المدرسية الحكومية.

بينت المادة (٨١) من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة القيمة المضافة المقصود بالسلع والخدمات المرتبطة بخدمات التعليم المعفاة من ضريبة القيمة المضافة ومن بينها خدمة تأمين نقل الطلاب - مقتضى ذلك - أن التوريدات الخاصة بحافلات النقل المدرسي تندرج ضمن خدمات تأمين نقل الطلاب وتعد من الخدمات المعفاة من ضريبة القيمة المضافة أيا كان سعة هذه الحافلات ووزنها - مؤدى ذلك - عدم جواز تطبيق ضريبة القيمة المضافة على حافلات النقل المدرسية الحكومية.

فبالإشارة إلى الكتاب رقم: ..... المؤرخ في .....

هـ، الموافق .....م بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول تطبيق ضريبة القيمة المضافة على حافلات النقل المدرسية الحكومية.

يسرني أن أفيد معاليكم بأن وزارة العدل والشؤون القانونية قامت بدراسة الموضوع المشار إليه، وخلص رأيها إلى اعتبار حافلات النقل المدرسية الحكومية سعة (٢٥) خمسة وعشرين راكبا بوزن أكثر من (٢) طنين من ضمن فئة خدمات تأمين نقل الطلاب المعفاة من ضريبة القيمة المضافة، وذلك على النحو المبين في المذكرة المرفقة.

مذكرة برأي وزارة العدل والشؤون القانونية

أولا - الوقائع:

يتلخص طلب الرأي - حسبما أبان عنه كتاب وزارة المالية المشار إليه - حول مدى اعتبار حافلات النقل المدرسية الحكومية سعة (٢٥) خمسة وعشرين راكبا بوزن أكثر من (٢) طنين ضمن تصنيف فئة النقل العام التجارية، وبالتالي يخضع توريدها لضريبة القيمة المضافة بمعدل (٠٪) صفر في المائة، وفقا لنص المادة (٥١) من قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٢١ التي أخضعت توريد وسائل النقل البحري والجوي والبري المخصصة لنقل السلع والركاب لأغراض تجارية، وتوريد السلع والخدمات المرتبطة بالنقل، للضريبة بمعدل الصفر في المائة، في ضوء ما نصت عليه المادة (٩١) من اللائحة التنفيذية للقانون ذاته على أنه يقصد بوسائل النقل البحري والجوي والبري المخصصة لنقل السلع والركاب لأغراض تجارية - في تطبيق حكم البند (٥) من المادة (٥١) من القانون - المركبات الآلية التي لا تقل حمولتها عن (٢) طنين.

ثانيا - الرأي القانوني:

تنص المادة (٤٧) من قانون ضريبة القيمة المضافة المشار إليه على إعفاء توريدات خدمات التعليم والسلع والخدمات المرتبطة بها من ضريبة القيمة المضافة وفقا للشروط والضوابط التي تنص عليها اللائحة التنفيذية للقانون، وبينت المادة (٨١) من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة القيمة المضافة الصادرة بالقرار رقم ٢٠٢١/٥٣، المقصود بالسلع والخدمات المرتبطة بخدمات التعليم المعفاة

من ضريبة القيمة المضافة ومن بينها خدمة تأمين نقل الطلاب، وعليه فإنه لما كانت التوريدات الخاصة بحافلات النقل المدرسي تندرج ضمن خدمات تأمين نقل الطلاب؛ فإنها بذلك تعد من الخدمات المعفاة من ضريبة القيمة المضافة أيا كان سعة هذه الحافلات ووزنها، ولا تندرج ضمن تصنيف فئة النقل العام التجارية التي يخضع توريدها لضريبة القيمة المضافة بمعدل (٠٪) صفر في المائة، وفقا لنص المادة (٥١) من قانون ضريبة القيمة المضافة المشار إليه.

ثالثا - منطوق الرأي:

اعتبار حافلات النقل المدرسية الحكومية سعة (٢٥) خمسة وعشرين راكبا بوزن أكثر من (٢) طنين من ضمن خدمات فئة تأمين نقل الطلاب المعفاة من ضريبة القيمة المضافة.

فتوى رقم:٢٤٢٧١٠٩٨٠٧ بتاريخ ١٩ من يناير ٢٠٢٥م

(٨)

بتاريخ: ٢١ من يناير ٢٠٢٥م

- عقد - العقد شريعة المتعاقدين - الأثر النسبي للعقد.

المستقر عليه أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقا لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، ومن مقتضيات هذا المبدأ أن أثر العقد يقتصر على طرفيه ولا تنصرف الحقوق المتولدة عنه، والالتزامات الناشئة عنه - كقاعدة عامة - إلا إلى طرفيه، وهو ما يعرف بمبدأ "نسبية أثر العقد" - بموجب المادة (٤) من العقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية لا يحق للمقاول أن يعهد بكامل الأعمال أو بجزء منها إلى مقاولين من الباطن، دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من صاحب العمل - قيام المقاول بإسناد بعض الأعمال إلى المقاول من الباطن دون موافقة صاحب العمل - أثره - بقاء الاتفاقية الأصلية قائمة بين طرفيها مع اعتبار جهة الإدارة من الغير بالنسبة للعقود التي يبرمها المتعاقد معها من الباطن، ويبقى المقاول الأصلي مسؤولا أمام جهة الإدارة عن كافة تصرفات المقاول من الباطن وإهماله وتقصيره، ولا يكون للمقاول من الباطن أي حقوق قبل جهة الإدارة إلا في حدود ما تم اشتراطه لمصلحته في الاتفاقية الأصلية - مؤدى ذلك - لا يحق للمقاول من الباطن الرجوع على جهة الإدارة بأي حقوق أو مطالبات مقابل ما قامت بتنفيذه من أعمال والرجوع بها على المقاول الرئيسي استنادا إلى العلاقة التعاقدية المبرمة بينهما.

فبالإشارة إلى الكتاب رقم: .....، المؤرخ في .....هـ، الموافق .....م، في شأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى اعتبار شركة ..... ش.م.م المقاول الرئيسي أم مقاولا من الباطن في مشروع إنشاء مبنى ..... في ولاية.....، وذلك لتسوية الحساب الختامي وبيان الموقف المالي من المشروع.

يسرني أن أفيد معاليكم بأن وزارة العدل والشؤون القانونية قامت بدراسة الموضوع المشار إليه، وخلص رأيها إلى أن شركة ..... ش.م.م لا تعد مقاولا من الباطن في الحالة المعروضة، ومن ثم لا يحق لها الرجوع إلى وزارة ..... بأي حقوق أو مطالبات مقابل ما قامت بتنفيذه من أعمال، وأن السبيل القانوني لاستيفائها تلك الحقوق هو الرجوع بها إلى شركة ..... ش.م.م استنادا إلى العلاقة التعاقدية المبرمة بينهما.

مذكرة بالرأي القانوني لوزارة العدل والشؤون القانونية

أولا - الوقائع:

تتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من كتاب طلب الرأي - في أن وزارة ..... أسندت المناقصة رقم (.....) المتعلقة بمشروع إنشاء مبنى ..... في ولاية ..... إلى شركة ..... ش.م.م، وقدرت القيمة الإجمالية للعقد مبلغا وقدره (.....) .....ريالا عمانيا و..... بيسة، وأبرم العقد بين الطرفين في تاريخ .....م، وتمت المصادقة عليه من وزارة المالية في تاريخ .....م.

وبعـد مضـي مدة تصل إلى قرابة العامين، تمت مخاطبة وزارة ..... في تاريخ .....م من قبل المقاول شركة ..... ش.م.م، بنسخة عقد تبين أن المقاول يتنازل عن تنفيذ المشروع المشار إليه إلى شركة .....ش.م. م، بحيث يكون هذا الأخير هو المعني بتنفيذ كافة أعمال المشروع وفق العقد المشار إليه أعلاه، إلا أن وزارة ..... لم ترد على الخطاب بشكل رسمي سواء بالقبول أو بالرفض.

وفي ضوء ذلك، قامت شركة ..... ش.م.م بتنفيذ الأعمال الخاصة بالمشروع بنسبة إنجاز (٢٥٪) فقط، كما أنها قامت بتجديد ضمان حسن التنفيذ في تاريخ .....م وذلك للفترة من .....م حتى .....م، وتشيرون إلى أن ضمان حسن التنفيذ المقدم في بداية المشروع وضمان الدفعة المقدمة كانا باسم شركة ..... ش.م.م؛ على اعتبار أنه المقاول الرئيسي للمشروع، كما أن المبالغ المالية المدفوعة لتنفيذ المشروع قد دُفعت لشركة ..... ش.م.م بمعدل ثلاث دفعات، الأولى في تاريخ .....م، والثانية في تاريخ ..... م، والثالثة في تاريخ .....م.

وحيـث إن المقـاول الرئـيسي (شركـة ..... ش.م.م) تعثر في تنفيذ المشروع، فقد تم سحب المشروع منه في تاريخ .....م، وذلك بعد استنفاد الوزارة كافة الإجراءات السابقة على السحب وإسناده إلى شركة أخرى لاستكمال ما تم تنفيذه، حيث

تم إسناد مناقصة استكمال المشروع إلى شركة ..... للتجارة والمقاولات في تاريخ .....م، وقد تم تسلم المشروع بشكل نهائي في تاريخ .....م.

وفي ضوء ما تقدم؛ فإنكم تطلبون الإفادة بالرأي القانوني حول مدى اعتبار شركة ..... ش.م.م المقاول الرئيسي أو مقاولا من الباطن، وتشيرون إلى أن هنالك اتجاهين في وزارة .....، حيث اتجه الرأي الأول إلى اعتبار شركة ..... ش.م.م المقاول الرئيسي للمشروع بناء على اتفاقية التنازل المبرمة بينها وبين شركة ..... ش.م.م وقيامه بتقديم الضمان البنكي والمضي قدما معها لتسوية الحساب الختامي وبيان الموقف المالي من المشروع، في حين أن الرأي الثاني يتجه إلى اعتبار شركة ..... ش.م.م مقاولا من الباطن، وذلك استنادا إلى المادة (٤) من العقد الموحد والتي لا تجيز التنازل عن المشروع بأكمله لمقاول من الباطن، وبالتالي تصرف له المستحقات المالية التي يطالب بها بناء على نص المادة (٥/٥٩)، مقابل ما أنجزه فعليا من أعمال في المشروع، ومن ثم الرجوع إلى المقاول الرئيسي للمشروع (شركة ..... ش.م.م) في شأن المستحقات المالية.

وإزاء هذا الاختلاف؛ فإنكم تطلبون الإفادة بالرأي القانوني.

ثانيا - الرأي القانوني:

إن المستقر عليه في إفتاء وزارة العدل والشؤون القانونية أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بموافقة الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، ومقتضى ذلك وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق

ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية، فإذا كانت عبارات العقد واضحة لا تحتمل تأويلا، فلا يجوز الانحراف بها عن مدلولها الظاهر، إذ يجب اعتبارها تعبيرا صادقا عن الإرادة المشتركة لأطرافه؛ وذلك رعاية لمبدأ سلطان الإرادة، وتحقيقا لاستقرار المعاملات.

وحيث إن البند (٢) من صيغة الاتفاقية الواردة ضمن وثائق العقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية (الطبعة الرابعة - سبتمبر ١٩٩٩م) بين وزارة ..... وشركة ..... ش.م.م (المقاول الرئيسي) المتعلقة بإنشاء مشروع مبنى جمعية المرأة العمانية ينص على أنه: "تعتبر الوثائق المدرجة فيما يلي جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتعتبر قراءتها وتفسيراتها وحدة متكاملة:

- ....

- شروط العقد الموحد".

وحيث إن المادة (٤) من شروط العقد الموحد، بعنوان "التنازل والمقاولة من الباطن" تنص على أنه:" لا يحق للمقاول أن يعهد بكامل الأعمال أو بجزء منها إلى مقاولين من الباطن، دون الموافقة الخطية المسبقة من صاحب العمل، على ألا تعفي هذه الموافقة المقاول من مسؤولياته أو التزاماته بموجب العقد، ويبقى بالتالي مسؤولا عن كل تصرف أو خطأ أو إهمال يصدر عن المقاولين من الباطن".

كما أن المادة (١/٥٩) من العقد الموحد ذاته، بعنوان "المقاولون المسمّون من الباطن" قد عرفت عبارة "المقاولون المسمون من الباطن" بأنها تعني جميع الأخصائيين والحرفيين وغيرهم ممن يقومون بتنفيذ أي عمل أو توريد بضائع أو مواد تمت

تسميتهم أو اختيارهم أو الموافقة عليهم من قبل صاحب العمل أو المهندس، وكذلك إلى جميع الأشخاص الذين يتوجب على المقاول بموجب أحكام العقد أن يعهد إليهم بأي عمل يعتبرون مقاولين من الباطن مستخدمين من قبل المقاول.

كما أن المادة (٥/٥٩) من العقد الموحد ذاته تنص على أنه:" في حالة عدم سداد المقاول أي مبلغ مستحق لمقاول مسمى من الباطن، يحق لصاحب العمل سداد المبلغ المستحق للمقاول المسمى من الباطن، وخصم المبلغ المدفوع له من أي مبالغ مستحقة أو ستستحق للمقاول".

ومن حيث إنه من المقرر قضاء أن ما تلاقت عليه إرادة الطرفين يقوم مقام القانون بالنسبة لهما، كما أن الأصل في العقود أن تقتصر آثارها على عاقديها، ويسمى ذلك بنسبية أثر العقود، ومن ثم فلا تنشئ العقود أي التزامات إلا في ذمة المتعاقدين، ولا ترتب التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن تكسب هذا الغير حقا، وذلك في حال اتفق طرفا العقد على تقرير حقوق له وفق شروط وضوابط وإجراءات محددة، ويسمى ذلك بالاشتراط لمصلحة الغير.

ومن حيث إنه، ولئن كان الأصل في العقود أنها رضائية، أي أن الكتابة لا تعد ركنا فيها إلا إذا نص القانون على ذلك، وبحسب الأصل فإنه يجوز لطرف العقد إثباته أو إثبات حقوقه وانقضاء التزاماته، وإثبات التزامات الطرف الآخر بكافة طرق الإثبات، إلا أنه في نطاق العقود التي تبرمها وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وحماية من المشرع للمال العام، وتحقيقا لمصلحة المرفق العام ذي الصلة بتلك العقود؛ فقد أوجب على تلك الجهات في تعاقداتها بموجب أحكام قانون المناقصات ولائحته التنفيذية، اتباع سلسلة من

الإجراءات جميعها ثابتة بالكتابة، بدءا من حصر احتياجاتها، وتوفير الاعتماد المالي اللازم، مرورا بالإعلان عن طرح الأعمال أو الخدمات، ثم تلقي العطاءات ثم فتح المظاريف، ثم البت فيها، ثم الترسية على من يتم اختياره، ثم تحرير العقد والتوقيع عليه من السلطة المختصة، ثم المصادقة عليه من الجهة المختصة، الأمر الذي يمكن الجزم معه بأن الأصل في الإثبات في العقود الإدارية يكون بالكتابة، وذلك استثناء من الأصل العام المطبق بشأن العقود المدنية والتجارية.

وانطلاقا مما تقدم، فقد أكدت الاتفاقية المعروضة على الأصل المشار إليه، حيث نصت المادة (٢) منها على أن الوثائق المدرجة فيها تعد جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية وتعتبر قراءتها وتفسيراتها وحدة متكاملة، ومن بين تلك الوثائق شروط العقد الموحد، وقد نصت المادة (٤) من العقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية على أنه: "لا يحق للمقاول أن يعهد بكامل الأعمال أو بجزء منها إلى مقاولين من الباطن، دون الموافقة الخطية المسبقة من صاحب العمل، على ألا تعفي هذه الموافقة المقاول من مسؤولياته أو التزاماته بموجب العقد، ويبقى بالتالي مسؤولا عن كل تصرف أو خطأ أو إهمال يصدر عن المقاولين من الباطن".

وفي ضوء صراحة نص المادة (٤) المشار إليها يبين جليا وبما لا يدع مجالا للشك أو التأويل، أن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين - فيما يتعلق بالترخيص للمقاول في التعاقد مع الغير من الباطن لتنفيذ كل الأعمال محل التعاقد الأصلي أو جزء منها - قد انعقدت على حظر ذلك إلا بموافقة كتابية مسبقة من جهة الإدارة، كما انعقدت أيضا على تقرير حقوق للمتعاقد من الباطن في حال صدور تلك الموافقة الخطية، وذلك في إطار بقاء الاتفاقية الأصلية قائمة بين أطرافها

مع اعتبار جهة الإدارة من الغير بالنسبة للعقود التي يبرمها المتعاقد معها من الباطن، فلا تعد جهة الإدارة طرفا فيها ولا تنصرف إليها آثارها، ويبقى المقاول الأصلي مسؤولا أمامها عن كافة تصرفات المقاول من الباطن وإهماله وتقصيره، ولا يكون للمقاول من الباطن أي حقوق قبل جهة الإدارة إلا في حدود ما تم اشتراطه لمصلحته في الاتفاقية الأصلية والذي عبرت عنه المادة (٥/٥٩) من العقد الموحد، بأنه في حالة عدم سداد المقاول أي مبلغ مستحق لمقاول مسمى من الباطن، يحق لصاحب العمل سداد المبلغ المستحق للمقاول المسمى من الباطن، وخصم المبلغ المدفوع له من أي مبالغ مستحقة أو ستستحق للمقاول.

وبناء على ما تقدم، فإنه ولئن كان الثابت من الأوراق أن شركة ..... ش.م.م (المقاول الأصلي) قد أخطرت وزارة ..... بنسخة من عقد تنازلها عن تنفيذ المشروع إلى شركة ..... ش.م.م، إلا أن الوزارة قد تجاهلت هذا الإخطار ولم ترد عليه قبولا أو رفضا، ومن ثم - وأيا ما كان وجه الرأي بشأن الوصف القانوني للعلاقة التعاقدية بين الشركتين المذكورتين، تنازلا أو تعاقدا من الباطن - فإن آثارها في ضوء عدم صدور موافقة خطية مسبقة من وزارة ..... عليها تقتصر على أطرافها فقط، وذلك عملا بقاعدة الأثر النسبي للعقود، ومن ثم تعد وزارة ..... بالنسبة لتلك العلاقة من الغير، وترتيبا على ذلك، فإنه لا يحق لشركة ..... ش.م.م الرجوع على وزارة ..... بأي حقوق أو مطالبات استنادا إلى العقد المبرم بينها وبين شركة ..... ش.م.م (المقاول الأصلي) حيث إنها تعد من الغير

بالنسبة لهذا العقد، كما لا يجوز لها أيضا الرجوع على الوزارة استنادا إلى حكم المادة (٥/٥٩) من الاتفاقية الأصلية وما تضمنته من اشتراط لمصلحة المتعاقد من الباطن، حيث إن مناط تفعيل حكم تلك المادة معلق على شرط واقف هو صدور موافقة خطية مسبقة من الوزارة للمقاول الأصلي للتعاقد من الباطن على كل الأعمال أو جزء منها، وهو الأمر الذي لم يتحقق في الحالة المعروضة.

ثالثا - منطوق الرأي:

إن شركة ..... ش.م.م لا تعد مقاولا من الباطن في الحالة المعروضة، ومن ثم لا يحق لها الرجوع على وزارة ..... بأي حقوق أو مطالبات مقابل ما قامت بتنفيذه من أعمال، وأن السبيل القانوني لاستيفائها تلك الحقوق هو الرجوع بها على شركة ..... ش.م.م استنادا إلى العلاقة التعاقدية المبرمة بينهما، كما أن تسوية الوزارة آثار العقد الأصلي مع شركة ..... ش.م.م يكون في ضوء ما تسفر عنه عملية التنفيذ على حسابها.

فتوى رقم: ٢٤٢٧١٠٨١٥٤ بتاريخ: ٢١ من يناير ٢٠٢٥م

(٩)

بتاريخ: ٢ من فبراير ٢٠٢٥م

قرار - قرار إداري - قواعد تحصنه.

استقر إفتاء وزارة العدل والشؤون القانونية على أن القرارات الإدارية التي تولد حقوقا أو تنشئ مراكز قانونية ذاتية، متى صدرت صحيحة، لا يجوز سحبها استجابة لدواعي المشروعية واستقرارا للأوضاع القانونية، أما القرارات المعيبة فيجوز الطعن عليها وسحبها طوال مدة بقائها مهددة بالإلغاء، فإذا انتهى الأمر بغير قضاء بالإلغاء صار القرار حصينا. وأخيرا فإن القرارات الإدارية المنعدمة، أي تشوبها مخالفات جسيمة كغصب السلطة أو الغش أو المخالفة الجسيمة للقانون، لا تعصمها من السحب مهما طال الأمد وتنزول عنها مقوماته كتصرف قانوني ولا يلحقها تحصن ويجب على جهة الإدارة سحبها في أي وقت - الأحكام القضائية تحوز حجيتها القانونية التي لا يجوز المساس بها، أما القرارات الإدارية التي تُنشئ مراكز قانونية ذاتية بناءً على فهم خاطئ لأوامر سامية أو نص قانوني - دون غش أو تدليس من ذوي الشأن - فإن العيب الذي يشوبها يعد من العيوب المعتادة ولا ينحدر بها إلى حد الانعدام، وتغدو حصينة ضد الإلغاء والسحب بانقضاء ميعاد الطعن عليها، وتترتب عليها ذات الآثار القانونية للقرارات الصحيحة - تطبيق

فبالإشارة إلى الكتاب رقم: .....، المؤرخ في .....هـ، الموافق .....م، في

شأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول آلية التعامل مع القرارات الصادرة بترقية بعض شاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة من أقدمية عام ٢٠١٠م وما بعده في ضوء التوجيهات السامية المطاعة للمقام السامي، القاضية بعدم انطباق تلك التوجيهات السامية على الموظفين غير المستوفين شروط الترقية الواردة في اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية).

يسرني أن أفيدكم بأن وزارة العدل والشؤون القانونية قامت بدراسة الموضوع المشار إليه، وخلص رأيها إلى أن قرارات ترقية المعروضة حالاتهم الصادرة بالمخالفة للأوامر السامية بشأن ترقية موظفي وحدات الجهاز الإداري للدولة من دفعة ٢٠١٠م، قبل تاريخ صدور الأوامر السامية المنقولة بخطاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم: (.....)، المؤرخ في .....م، والتي انقضى ميعاد الطعن عليها قضاء بدعوى عدم صحة القرارات الإدارية، صارت حصينة ضد السحب والإلغاء، ويترتب عليها ما يترتب على القرارات الصحيحة، ولا يجوز سحبها، وذلك على النحو المبين في المذكرة المرفقة.

مذكرة بالرأي القانوني لوزارة العدل والشؤون القانونية

أولا - الوقائع:

تتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من كتاب طلب الرأي - في أنه إزاء صدور الأوامر السامية للمغفور له - بإذن الله - جلالة السلطان قابوس بن سعيد - طيب الله ثراه - القاضية بترقية موظفي وحدات الجهاز الإداري للدولة من أقدمية عام ٢٠١٠م وما تلاها من أوامر مماثلة، عمدت المدينة الطبية الجامعية إلى ترقية عدد من الموظفين شاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة،

وذلك دون التأكد من استيفائهم اشتراطات شغل الوظائف المرقى لها والمحددة في اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية)،الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٦؛ بحسبان أن هذه الأوامر هي قواعد عامة تطبق على جميع الموظفين بصرف النظر عن استيفائهم اشتراطات الترقية من عدمه.

وأنه في ضوء التوجيهات السامية المنقولة عبر خطاب مجلس الوزراء الموقر رقم: (.....) والقاضية بعدم انطباق التوجيهات السامية بترقية الموظفين العمانيين في وحدات الجهاز الإداري للدولة من أقدمية عام ٢٠١٠م وما بعده على الموظفين غير المستوفين شروط الترقية الواردة في اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة المشار إليها، ولما كانت قرارات الترقية المشار إليها قد مضى على صدورها أكثر من (٦٠) ستين يوما، وأن سحبها ستترتب عليه آثار مالية تفوق (.....ر.ع) ..... ريال عماني لكل قرار؛ فإن المدينة الطبية الجامعية تستطلع الرأي القانوني في شأن آلية التعامل مع قرارات الترقية المشار إليها.

ثانيا - الرأي القانوني:

من حيث إنه وفقا لحكم المادة (٤٨) من النظام الأساسي للدولة، فإن السلطان رئيس الدولة، وأمره مطاع، وانطلاقا من ذلك فقد جرى إفتاء وزارة العدل والشؤون القانونية، وأحكام القضاء، على إنزال الأوامر السامية لحضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم - حفظه الله ورعاه - منزلة القوانين من حيث القوة ووجوب العمل بها.

ومن حيث إن المستقر عليه فقها وقضاء وإفتاء، أن القرارات الإدارية التي تولد حقوقا أو تنشئ مراكز قانونية ذاتية، متى صدرت صحيحة، لا يجوز سحبها استجابة لدواعي المشروعية واستقرارا للأوضاع القانونية التي أنشأتها، أما القرارات المعيبة، أي تلك التي يشوبها عيب مخالفة القانون أو مخالفة الشكل القانوني أو مخالفة الاختصاص أو الانحراف في استعمال السلطة أو اعترتها هذه العيوب جميعا، فإنه يجوز الطعن عليها من كل ذي مصلحة خلال الميعاد الذي رسمه القانون، كما يجوز سحبها من قبل الجهة الإدارية التي أصدرتها طوال مدة بقاء القرار المعيب قلقا مهددا بالإلغاء سواء لانفتاح موعد الطعن فيه أو لإقامة الطعن فعلا حتى يفصل فيه، فإذا انتهى الأمر بغير قضاء بالإلغاء صار القرار حصينا من الإلغاء والسحب معا ويترتب عليه ما يترتب على القرار الصحيح غير المشوب بأي عيب، وأخيرا فإن القرارات الإدارية المنعدمة، أي تلك التي تشوبها مخالفات جسيمة لا تعصمها من السحب أو الإلغاء مهما طال الأمد، ومن صورها: حالة غصب السلطة أي التي فيها يبلغ عيب عدم الاختصاص حدا يُفقِد مصدر القرار أي ولاية في إصداره وينحدر فيها القرار إلى درك الأعمال المادِية التي لا تنتج أثرا قانونيا، وحالة الغش أو التدليس من ذي الشأن حيث يُفسِد الغش والتدليس كل التصرفات ومن ثم لا يعتد بما ترتبه من آثار، وحالة المخالفة الجسيمة للقانون أي التي فيها يفقد القرار كيانه ويتجرد من صفته وتزول عنه مقوماته كتصرف قانوني، وتلك القرارات لا يلحقها تحصن ويجب على جهة الإدارة سحبها في أي وقت مهما طال الأمد.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق، أنه إزاء صدور الأوامر السامية للمغفور له - بإذن الله - جلالة السلطان قابوس بن سعيد - طيب الله ثراه - القاضية بترقية موظفي وحدات الجهاز الإداري للدولة من أقدمية عام ٢٠١٠م وما تلاها من أوامر مماثلة، عمدت جامعة السلطان قابوس - حاليا المدينة الطبية الجامعية - إلى ترقية بعض الموظفين من شاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة ترقية مالية عملا بتلك الأوامر، وذلك دون التقيد باشتراطات شغل الوظائف المرقين لها المنصوص عليها في اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ٢٠١٤/١٦، ثم صدرت لاحقا أوامر سامية أخرى من لدن جلالة السلطان - تم نقلها عبر مجلس الوزراء الموقر بالخطاب رقم: (.....)، المؤرخ في .....م - تؤكد أن الأوامر السامية بشأن ترقية موظفي وحدات الجهاز الإداري للدولة من دفعة ٢٠١٠م لا تنطبق على شاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة ما لم يكونوا مستوفين شروط الترقية للوظائف الأعلى وفقا للملحقين رقمي (١) و(٢) المرفقين بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية)، كما تقضي بسريان أحكامها على الأحكام (الدعاوى) المنظورة أمام القضاء وأي قضايا مماثلة قد ترفع مستقبلا.

ومن الجدير بالإشارة في هذا الخصوص، أنه لما كانت الأحكام القضائية وفقا لحكم المادة (٨١) من النظام الأساسي للدولة تصدر وتنفذ باسم السلطان،

ويعد الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وكانت الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي وفقا لحكم المادة (٥٥) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٨ حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، فإن الأوامر السامية المشار إليها قضت بسريان حكمها على الأحكام (الدعاوى) المنظورة أمام القضاء وأي قضايا مماثلة قد ترفع مستقبلا، وذلك دون أن تمس بالحالات التي صدرت في شأنها أحكام قضائية احتراما للحجية القانونية المقررة لها.

وتطبيقا لما تقدم على المعروضة حالاتهم، فإنه ولئن كان الثابت من الأوراق أنه لم تصدر لصالحهم أحكام قضائية، وإنما صدرت قرارات إدارية بترقياتهم بالمخالفة للأوامر السامية بشأن ترقية موظفي وحدات الجهاز الإداري للدولة من دفعة ٢٠١٠م، إلا أن هذه القرارات وقد صدرت عن السلطة المختصة في إطار فهم خاطئ لحكم الأوامر السامية المشار إليها بسبب عموم العبارات التي صيغت بها تلك الأوامر، وهو ذاته ما وقعت فيه المحاكم لدى نظرها بعض الدعاوى القضائية ذات الصلة، الأمر الذي استدركته لاحقا الأوامر السامية الأخيرة بالتفسير والبيان، وإذ نشأت للمذكورين بموجب هذه القرارات مراكز قانونية ذاتية، وإزاء خلو الأوراق من إشارة تفيد أن تلك القرارات صدرت نتيجة غش أو تدليس أو سعي غير مشروع من قِبل المذكورين أو وجود شبهة مجاملة لهم من جهة الإدارة، فإنه لا مناص من القول بأن العيوب القانونية التي اعترت تلك القرارات هي من صنف العيوب المعتادة التي تلحق بالقرارات الإدارية، ولا تندرج ضمن

صور انعدام القرارات الإدارية المشار إليها، ولما كان المستفاد من الأوراق أن ميعاد الطعن قضاء على تلك القرارات بدعوى عدم صحة القرارات الإدارية قد انقضى دون سحبها أو الطعن عليها، فإنها تكون حصينة ضد الإلغاء والسحب معا، ويترتب عليها ما يترتب على القرارات الصحيحة من آثار قانونية، ولا يجوز سحبها.

ثالثا - منطوق الرأي:

إن قرارات ترقية المعروضة حالاتهم الصادرة بالمخالفة للأوامر السامية بشأن ترقية موظفي وحدات الجهاز الإداري للدولة من دفعة ٢٠١٠م، قبل تاريخ صدور الأوامر السامية المنقولة بخطاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم: (.....)، المؤرخ في .....م، والتي انقضى ميعاد الطعن عليها قضاء بدعوى عدم صحة القرارات الإدارية، صارت حصينة ضد السحب والإلغاء، ويترتب عليها ما يترتب على القرارات الصحيحة من آثار قانونية، ولا يجوز سحبها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

فتوى رقم: ٢٤٢٧١٠٩٩٠٧ بتاريخ: ٢ من فبراير ٢٠٢٥م

(١٠)

بتاريخ: ٢٤ من فبراير ٢٠٢٥م

- موظف - طبيعة علاقة الموظف بجهة الإدارة - كيفية احتساب أقدميته في الوظيفة.

صدور قرار التعيين من السلطة المختصة ينشئ للموظف مركزا قانونيا لائحيا تحكمه أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية - دون عقد التدريب المبرم معه - وتحدد بموجبه حقوقه وأقدميته بأثر فوري اعتباراً من تاريخ صدور القرار، ولا يجوز سحبه أو تعديله، إذ إن حصول الموظف على المؤهل العلمي (درجة الماجستير) يعد شرطاً لشغل الوظيفة ولا يمثل قيداً على السلطة المختصة في تحديد تاريخ التعيين أو رد الأقدمية إليه، باعتبار ذلك من الملاءمات المتروكة لجهة الإدارة في حدود الشاغر والاعتماد المالي - تطبيق

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة، والمنتهية بالكتاب رقم: ..... المؤرخ .....هـ، الموافق .....م، في شأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى أحقية الدكتور/..... في رد أقدميته في وظيفة محاضر إلى تاريخ .....م بدلا من.....م.

وإلى التنسيقات التي تمت في شأنه بين المختصين في وزارة العدل والشؤون القانونية ونظرائهم في جامعة التقنية والعلوم التطبيقية، والتي كان آخرها بتاريخ .....م.

يسرني أن أفيد سعادتكم أن وزارة العدل والشؤون القانونية قامت بدراسة الموضوع المشار إليه، وقد خلص رأيها إلى عدم أحقية الدكتور/..... في رد أقدميته في وظيفة محاضر إلى تاريخ .....م بدلا من .....م؛ لافتقاد ذلك السند القانوني، وذلك على النحو المبين بالأسباب في المذكرة المرفقة.

مذكرة برأي وزارة العدل والشؤون القانونية

أولا - الوقائع:

تتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن الدكتور/..... الشاغل لوظيفة مدير مركز ..... قد تقدم بطلب إلى التقسيم المعني في جامعة التقنية والعلوم التطبيقية لتعديل تاريخ تعيينه ليكون بتاريخ .....م بدلا من ..... م استنادا إلى البند (٢) من عقد تدريب وتأهيل وتوظيف العمانيين للإحلال بدل المحاضرين الوافدين في مجال التدريس بالكليات التقنية - آنذاك - ، وما يترتب عليه من تعديل الترقيات السابقة التي تأخرت، ومن بينها ترقية المعروضة حالته التي تأخرت نتيجة تأخر صدور قرار تعيينه إلى تاريخ .....م، وتبعا لذلك تأخير ترقيته المستحقة مع أقدمية دفعة .....م.

وتشيرون إلى أنه بتاريخ .....م تم إبرام عقد مع المعروضة حالته للالتحاق ببرنامج تدريب وتأهيل وتوظيف العمانيين للإحلال بدل المحاضرين الوافدين في مجال التدريس بالكليات التقنية التابعة لوزارة القوى العاملة - آنذاك - ، وبتاريخ .....م تمت موافاة وزارة التعليم

العالي - آنذاك - بما يفيد إنهاء المعروضة حالته دراسته للماجستير من جامعة ..... في ....., وفي شهر .....م أُوفد إلى الكلية التقنية في .....؛ لتغطية العجز الحاصل في ذلك الوقت للعام الأكاديمي(.....م - .....م) اعتبارا من .....م،وبتاريخ .....م تحصّل المذكور على شهادة الماجستير بحسب الإفادة الصادرة عن الجامعة المبتعث إليها للحصول على المؤهل المحدد بموجب العقد، كما تفيدون أن المعروضة حالته حصل على الموافقة الأمنية وموافقة الجهات المختصة على التعيين في تاريخ .....م، وبتاريخ.....م صدر قرار تعيين المعروضة حالته على وظيفة محاضر بالدرجة المالية " هـ".

وتذكرون أنه جرى العمل لدى وزارة القوى العاملة - آنذاك - على تعيين المبتعثين فور الحصول على المؤهل الدراسي، إلا أنه بالنسبة للمعروضة حالته حصل اختلاف في إجراءات التعيين مع أقرانه ممن تم ابتعاثهم وتعيينهم على نفس البرنامج، فقد جرى تعيين المبتعثين بموجب البند (٢) من العقد المبرم معهم فور الحصول على المؤهل الدراسي بخلاف ما حصل مع المعروضة حالته، الأمر الذي أدى إلى تأخر صدور قرار تعيينه إلى تاريخ .....م، وبالتالي تأخر ترقيته المستحقة مع أقدمية دفعة ٢٠١٣م.

ثانيا - الرأي القانوني:

من حيث إن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ .....م صدر قرار المدير العام للـ بوزارة القوى العاملة - آنذاك - بناء على التفويض الصادر له بقرار وزير القوى العاملة رقم: ..... بتعيين المعروضة

حالته في وظيفة محاضر بالدرجة المالية (هـ) في المركز الرئيسي للتدريب المهني في الوزارة اعتبارا من .....م، وأشار القرار في ديباجته إلى سند إصداره وهو قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠، واللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم (٨٤/٥٢) الملغاة، وقرار وزير القوى العاملة - آنذاك - رقم ..... بالتفويض في بعض الاختصاصات.

ومن حيث إنه وفقا لأحكام المواد: (١٢ /هـ، و١٦، و١٨) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم٢٠٢٤/١٢٠ فإنه يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الدائمة استيفاء شروط شغل الوظيفة المحددة في بطاقة وصفها، - ومن بينها بطبيعة الحال المؤهل العلمي اللازم لشغل الوظيفة - ويكون التعيين بقرار من رئيس الوحدة ويجوز له التفويض في ذلك في حالات الضرورة، ويكون التعيين من تاريخ صدور القرار، وتكون الأقدمية في الوظيفة من تاريخ التعيين فيها.

وبناء على ما تقدم، فإنه وإذ صدر قرار المدير العام للـ ..... في وزارة القوى العاملة (حاليا وزارة العمل) رقم: ..... بتاريخ .....م بناء على قرار وزير القوى العاملة (حاليا وزير العمل) رقم ..... بتفويضه في بعض اختصاصاته، بتعيين المعروضة حالته في وظيفة محاضر بالدرجة المالية (هـ) وتحديد أقدميته فيها اعتبارا من تاريخ صدور القرار، فإنه يكون قد صدر عن السلطة المختصة متفقا وصحيح حكم القانون، فلا يجوز قانونا سحبه أو تعديله، وعلى أساسه يتحدد نطاق المركز القانوني اللائحي

للمذكور باعتباره شاغلا وظيفة محاضر بالدرجة المالية (هـ) بأقدمية تعود إلى .....م تاريخ تعيينه فيها.

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام، أن وزارة القوى العاملة (حاليا وزارة العمل) في إطار خطة الدولة بشأن إحلال القوى العاملة الوطنية محل القوى العاملة الوافدة في مجال التدريس في الكليات التقنية، وتمهيدا لهذا الإحلال دأبت على تحرير عقود مع المواطنين بعنوان (العقد الخاص بتدريب وتأهيل وتوظيف العمانيين للإحلال بدل المحاضرين الوافدين في مجال التدريس بالكليات التقنية)، بينت في الفقرة أولا منه التزامات الوزارة، والتي من بينها ما جاء في البند (١) من هذه الفقرة من التزام الوزارة بتدريب وتأهيل وتوظيف المتدربين العمانيين بدل المحاضرين الوافدين في مجال التدريس بالكليات التقنية بغرض التعيين في مجال التدريس الأكاديمي بالكليات التقنية في بعض البرامج المحددة في البند ذاته، وكذلك أيضا ما جاء في البند (٢) من الفقرة ذاتها من التزام الوزارة بتعيين المتدربين في إحدى الكليات التقنية التابعة لها على الدرجة المالية المستحقة لهم بعد حصولهم على درجة الماجستير، الأمر الذي يعني أن مصدر التزام وزارة القوى العاملة (حاليا وزارة العمل) بتعيين المعروضة حالته في وظيفة دائمة بجدول وظائف الوزارة هو عقد التدريب المبرم معه، وذلك أمر يختلف عن المركز القانوني للمتدرب بعد تعيينه في تلك الوظيفة بقرار من رئيس الوحدة أو من يفوضه وفقا لأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية، والذي يعد مركزا قانونيا لائحيا تحدد فيه حقوقه وواجباته وفقا للقانون واللائحة المشار إليهما، ويشمل ذلك تحديد الوظيفة المستوفي شروط شغلها ومسماها ومجموعتها النوعية ومستواها ودرجته المالية وبدلاتها، وتاريخ أقدميته فيها، دون عقد التدريب المبرم معه.

وبناء على ما تقدم، فإن المغايرة في صيغة البند رقم (٢) من الفقرة أولا من عقد التدريب المشار إليه في بعض السنوات عن سنوات أخرى، من خلال اتباع نهج التفصيل تارة، ونهج الإيجاز والاختزال تارة أخرى، لا تنال من النتيجة المشار إليها، والمتمثلة في كون المذكور اعتبارا من تاريخ صدور قرار تعيينه يعد في مركز قانوني لائحي تحكمه نصوص قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية، دون عقد التدريب المبرم معه، والذي يقتصر أثره فيما يتعلق بالتعيين، على التزام وزارة القوى العاملة (حاليا وزارة العمل) بتعيينه في وظيفة محاضر بالدرجة التي يستحقها شريطة حصوله على درجة الماجستير، ولا يتجاوز الأمر هذا الحد، فلا يشمل تحديد التاريخ الواجب التعيين فيه باعتبار ذلك من الملاءمات المتروكة لجهة الإدارة، والتي تقدرها في ضوء مجموعة من الاعتبارات، منها وجوب وجود وظيفة شاغرة في جدول الوظائف الدائمة بها، وأن تكون ممولة ماليا في ميزانيتها، ووجوب استيفاء المتدرب كافة الشروط الأخرى اللازمة لشغل الوظيفة المقررة بموجب قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية وبطاقة وصف الوظيفة، بالإضافة إلى استيفاء ما عساه يكون لازما من موافقات بعض الجهات أو استطلاع رأيها أو عدم ممانعتها وفقا للقواعد المعمول بها، لذلك فإن تاريخ حصول المعروضة حالته على درجة الماجستير - المؤهل العلمي اللازم لشغل الوظيفة - لا يعد قيدا على السلطة المختصة في تحديد تاريخ تعيينه في الوظيفة المحددة أو تاريخ أقدميته فيها.

يضاف إلى ما تقدم، أن الثابت من قرارات تعيين زملاء المعروضة حالته المستشهد بهم والمرفقة نسخها بالأوراق، التزام وزارة القوى العاملة (حاليا وزارة العمل) بنهج ثابت بشأن تحديد تاريخ أقدمياتهم في الوظائف المعينين

فيها، باتباعها قاعدة سريان تلك القرارات بأثر فوري، أي من تاريخ صدورها، ويستفاد ذلك من التطابق التام بين تاريخ صدور كل منها وتاريخ تعيين صاحب الشأن في الوظيفة المحددة، وهذا التاريخ الأخير دون غيره وفقا للقانون يعد تاريخ الأقدمية في الوظيفة، وذلك دون اعتبار لتاريخ حصول صاحب الشأن على المؤهل العلمي اللازم لشغل الوظيفة - درجة الماجستير في الحالة المعروضة - حتى لو صادف تطابق بين هذين التاريخين، وذلك لانتفاء الأساس القانوني لأي دلالة لهذا التطابق.

ثالثا - منطوق الرأي:

لذا؛ انتهى الرأي إلى عدم أحقية الدكتور/..... في رد أقدميته في وظيفة محاضر إلى تاريخ .....م بدلا من .....م؛ لافتقاد ذلك للسند القانوني، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

فتوى رقم: ٢٤٢٧١١٠٢٢٨ بتاريخ: ٢٣ من فبراير ٢٠٢٥م

(١١)

بتاريخ: ٢٤من فبراير ٢٠٢٥م

- وزارة العدل والشؤون القانونية - حالات عدم ملاءمة إبداء الرأي.

المستقر عليه في إفتاء وزارة العدل والشؤون القانونية عدم ملاءمة إبداء الرأي القانوني في مسألة معروضة على القضاء، أو سبق الفصل فيها بأمر، أو قرار، أو حكم قضائي؛ لما يمثله ذلك من تدخل في شؤون القضاء والعدالة، يحظره النظام الأساسي للدولة.

فبالإشارة إلى الكتاب رقم: .....، المؤرخ في ..... هـ، الموافق .....، في شأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول معالجة أوضاع موظفي محافظة ..... ممن تم تعيينهم في غير أدنى الوظائف أو ترقيتهم وظيفيا دون منحهم الدرجات المالية.

يسرني أن أفيد سعادتكم بأن إفتاء وزارة العدل والشؤون القانونية قد استقر على عدم ملاءمة إبداء الرأي القانوني في مسألة معروضة على القضاء، أو سبق الفصل فيها بأمر، أو قرار، أو حكم قضائي؛ لما يمثله ذلك من تدخل في شؤون القضاء والعدالة، يحظره النظام الأساسي للدولة.

وحيث إن البين من الكتاب المشار إليه أن بعض موظفي محافظة ..... تقدموا بدعاوى إلى المحكمة الإدارية - قبل صدور القرار الإداري لمحافظة ..... المتضمن تعديل درجات الموظفين ممن تم تعيينهم في غير أدنى الوظائف أو ترقيتهم وظيفيا دون منحهم الدرجات المالية - ؛ للمطالبة بتسكينهم على الدرجات المالية المستحقة والموازية لمسمياتهم الوظيفية، وقد صدرت أحكام قضائية بذلك، وهو الموضوع ذاته محل طلب الرأي القانوني سالف الذكر؛ ومن ثم فإن إبداء الرأي القانوني في مثل هذه الحالة يعد تدخلا في القضايا، أو في شؤون العدالة؛ وعليه، فإنه يتعذر على وزارة العدل والشؤون القانونية إبداء الرأي القانوني في شأنه.

فتوى رقم: ٢٥٢٧١١٢٢٦٣ بتاريخ: ٢٣ من فبراير ٢٠٢٥م

(١٢)

بتاريخ: ٢٦ من فبراير ٢٠٢٥م

١ - موظف - نظام التسكين في الوظائف العامة - مفهومه، والغاية منه وأثره.

نقل الموظفين بدرجاتهم المالية في إطار عملية إعادة هيكلة الجهاز الإداري للدولة لا تنطبق عليه أحكام النقل المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية أو غيره من النظم الوظيفية المطبقة في الجهات المنقولين إليها، وإنما يطبق في شأنهم نظام قانوني آخر يسمى "التسكين" وهو نظام وسيط بين مرحلتين يتمتع الموظف خلال كل منهما بمركز قانوني مغاير، يهدف هذا النظام إلى توفيق أوضاع الموظف المنقول بدرجته المالية بما يتفق وأحكام النظام القانوني الجديد، وذلك من خلال تحديد أو إنشاء وظيفة له وتمويلها تتفق ومؤهلاته العلمية وخبراته العملية ومستواه الوظيفي السابق وتثبيته فيها - لا مجال للحديث عن استصحابه مركزه القانوني السابق في الجهة المنقول إليها، وذلك فيما عدا درجته المالية المنقول بها والبدلات المقررة لها وفقا لجدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ وهي بدلات (السكن والكهرباء والماء والهاتف والانتقال وغلاء المعيشة).

٢ - موظف - نقل - بدل طبيعة العمل - مناط استمرار صرفه.

بدل طبيعة العمل يرتبط بطبيعة الوظيفة التي يشغلها الموظف، ويحدد مقداره وشروط استحقاقه بموجب النظام القانوني المطبق في الوحدة، نقل الموظف بدرجته المالية في إطار عملية إعادة هيكلة وحدات الجهاز الإداري للدولة المفترض فيه أن الموظف قد فقد وظيفته السابقة دون نقله إلى وظيفة أخرى، يتعين عليه التربص لحين تسكينه

في وظيفة في الجهة المنقول إليها تتفق ومؤهلاته وخبراته ومستواه الوظيفي السابق، فإنه لا يسوغ قانونا استصحابه بدل طبيعة العمل الذي كان يتقاضاه في الجهة المنقول منها، بل يطبق في شأنه بعد تسكينه النظام القانوني المقرر لبدل طبيعة العمل في الجهة المنقول إليها من حيث مقداره وشروط استحقاقه - مؤدى ذلك - عدم جواز الاستمرار في صرف بدل طبيعة عمل الذي كان يتقاضاه أعضاء الهيئة العلمية بمعهد الإدارة العامة بموجب القرار رقم ٢٠١١/٥ قبل نقلهم إلى الأكاديمية السلطانية للإدارة، ويستلزم صدور قرار لصرف البدل للوظائف التي تم تسكينهم عليها وفقا للقواعد المقررة في قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.

فبالإشارة إلى الكتاب رقم: .....، المؤرخ في .....هـ، الموافــق .....م، في شـــأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى جواز الاستمرار في صرف بدل طبيعة عمل الذي كان يتقاضاه أعضاء الهيئة العلمية بمعهد الإدارة العامة بموجب القرار رقم ٢٠١١/٥ قبل نقلهم إلى الأكاديمية السلطانية للإدارة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٢ بإنشاء الأكاديمية السلطانية للإدارة وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي.

يسرني أن أفيد سعادتكم بأن وزارة العدل والشؤون القانونية قامت بدراسة الموضوع المشار إليه، وخلص رأيها إلى عدم جواز الاستمرار في صرف بدل طبيعة عمل الذي كان يتقاضاه أعضاء الهيئة العلمية بمعهد الإدارة العامة بموجب القرار رقم ٢٠١١/٥ قبل نقلهم إلى الأكاديمية السلطانية للإدارة، ويستلزم

صدور قرار لصرف البدل للوظائف التي تم تسكينهم عليها وفقا للقواعد المقررة في قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية، وذلك على النحو المبين في المذكرة المرفقة.

مذكرة بالرأي القانوني لوزارة العدل والشؤون القانونية

أولا - الوقائع:

تتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من كتاب طلب الرأي - في أنه إزاء ما أفصحت عنه فتوى وزارة العدل والشؤون القانونية رقم: ٢٤٢٧١٠٧٦٥٨، المؤرخة في ٢٢ من أكتوبر ٢٠٢٤م من أن القرار رقم ٢٠٠٧/١٠ باعتماد جدول مسميات ودرجات وظائف الهيئة العلمية بمعهد الإدارة العامة والحد الأدنى للمؤهلات والخبرات اللازمة لشغلها أضحى ملغى من تاريخ صدور نظام معهد الإدارة العامة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/٢٨، وأن أعضاء الهيئة العلمية في المعهد - آنذاك - يخضعون بموجب هذا المرسوم لقانون الخدمة المدنية ولنظام تصنيف وترتيب الوظائف الصادر بالقرار رقم ٢٠١٠/١٠، فقد ثار التساؤل لدى المختصين في الأكاديمية السلطانية للإدارة حول مدى استمرارية العمل بالقرار رقم ٢٠١١/٥ بشأن بدل طبيعة عمل لأعضاء الهيئة العلمية في المعهد؛ إذ إن أعضاء الهيئة العلمية بالمعهد قبل نقلهم إلى الأكاديمية السلطانية للإدارة كانوا يتقاضون بدل طبيعة عمل استنادا إلى القرار المشار إليه، وأن الأكاديمية السلطانية للإدارة استمرت - حتى تاريخه - في صرف البدل للمعروضة حالاتهم استنادا إلى القرار المشار إليه.

ثانيا - الرأي القانوني:

نفيد أنه بموجب المواد: (الثامنة، التاسعة، الحادية عشرة) من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٢ بإنشاء الأكاديمية السلطانية للإدارة وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي؛ تم إلغاء معهد الإدارة العامة، ومعهد تطوير الكفاءات في ديوان البلاط السلطاني، وآلت كافة المخصصات والأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بهما إلى الأكاديمية السلطانية للإدارة ، كما نُقل موظفو المعهدين المذكورين إلى الأكاديمية السلطانية للإدارة بذات درجاتهم المالية.

ومن حيث إن إفتاء وزارة العدل والشؤون القانونية قد جرى على أن نقل الموظفين بدرجاتهم المالية في إطار عملية إعادة هيكلة الجهاز الإداري للدولة لا تنطبق عليه أحكام النقل المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية أو غيره من النظم الوظيفية المطبقة في الجهات المنقولين إليها، وإنما يطبق في شأنهم نظام قانوني آخر يسمى "التسكين" وهو نظام وسيط بين مرحلتين يتمتع الموظف خلال كل منهما بمركز قانوني مغاير، ويهدف هذا النظام إلى توفيق أوضاع الموظف المنقول بدرجته المالية بما يتفق وأحكام النظام القانوني الجديد، وذلك من خلال تحديد أو إنشاء وظيفة له وتمويلها تتفق ومؤهلاته العلمية وخبراته العملية ومستواه الوظيفي السابق وتثبيته فيها، ومن ثم فلا مجال للحديث عن استصحابه مركزه القانوني السابق في الجهة المنقول إليها، وذلك فيما عدا درجته المالية المنقول بها والبدلات المقررة لها وفقا لجدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٢٠١٣/٧٨ وهي بدلات (السكن والكهرباء والماء والهاتف والانتقال وغلاء المعيشة).

وفي ضوء ما تقدم، ولما كان بدل طبيعة العمل يرتبط بطبيعة الوظيفة التي يشغلها الموظف، ويحدد مقداره وشروط استحقاقه بموجب النظام القانوني المطبق في الوحدة، وكان نقل الموظف بدرجته المالية في إطار عملية إعادة هيكلة وحدات الجهاز الإداري للدولة المفترض فيه أن الموظف قد فقد وظيفته السابقة دون نقله إلى وظيفة أخرى، بل يتعين عليه التربص لحين تسكينه في وظيفة في الجهة المنقول إليها تتفق ومؤهلاته وخبراته ومستواه الوظيفي السابق، فإنه لا يسوغ قانونا الحديث عن استصحابه بدل طبيعة العمل الذي كان يتقاضاه في الجهة المنقول منها، بل يطبق في شأنه بعد تسكينه النظام القانوني المقرر لبدل طبيعة العمل في الجهة المنقول إليها من حيث مقداره وشروط استحقاقه.

ومن حيث إنه على هدي ما تقدم، ولما كان موظفو كل من: معهد الإدارة العامة، ومعهد تطوير الكفاءات في ديوان البلاط السلطاني، قد تم نقلهم إلى الأكاديمية السلطانية للإدارة بذات درجاتهم المالية؛ تنفيذا للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٢ المشار إليه في إطار إعادة هيكلة وحدات الجهاز الإداري للدولة، فإنهم - جميعا ومن بينهم أعضاء الهيئة العلمية في معهد الإدارة العامة - لا يستصحبون من مراكزهم القانونية السابقة سوى درجاتهم المالية والبدلات المقررة لها وفقا لجدول الدرجات والرواتب الموحد الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨، ولا يمتد ذلك ليشمل بدل طبيعة العمل، والذي يكون مقداره ومناط استحقاقه في ضوء الوظائف التي يتم تسكينهم فيها بعد النقل إلى الأكاديمية السلطانية

للإدارة، باعتبار أن البدل مخصص للوظيفة، ويستلزم صدور قرار لصرف البدل لهذه الوظائف وفقا للقواعد المقررة في قانون الخدمة المدنية؛ باعتباره القانون الذي يخضع له موظفو الأكاديمية السلطانية للإدارة؛ إذ إن المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٢ المشار إليه لم يخص موظفي الأكاديمية السلطانية للإدارة بنظام وظيفي خاص، حيث إن منح أي من موظفي الأكاديمية السلطانية لأي بدلات إنما يجب أن يخضع للقواعد المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.

ثالثا - منطوق الرأي:

عدم جواز الاستمرار في صرف بدل طبيعة عمل الذي كان يتقاضاه أعضاء الهيئة العلمية بمعهد الإدارة العامة بموجب القرار رقم ٢٠١١/٥ قبل نقلهم إلى الأكاديمية السلطانية للإدارة، ويستلزم صدور قرار لصرف البدل للوظائف التي تم تسكينهم عليها وفقا للقواعد المقررة في قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية، وذلك على النحو المبين في الأسباب.

فتوى رقم: ٢٥٢٧١١١٢٢٢ بتاريخ ٢٦ من فبراير ٢٠٢٥م

(١٣)

بتاريخ: ٢٦ من فبراير ٢٠٢٥م

- وزارة العدل والشؤون القانونية - ضوابط استنهاض ولايتها في إبداء الرأي القانوني.

استقر إفتاء وزارة العدل والشؤون القانونية على أن اختصاصها بإبداء الرأي القانوني، المعتمد فيما يعرض عليها من وقائع متعلقة بتطبيق المراسيم السلطانية والقوانين واللوائح والقرارات، لا ينعقد إلا إذا ارتبط طلب الرأي بوجود نص في مرسوم سلطاني أو قانون أو لائحة أو قرار أشكل على الجهة طالبة الرأي تطبيقه على حالة واقعية ماثلة لديها، ومن ثم يلزم وجود إشكال قانوني صادف جهة الإدارة طالبة الرأي، واقتضى استدعاء رأي الوزارة بشأنه - مؤدى ذلك - لا تنعقد ولاية وزارة العدل والشؤون القانونية في إبداء الرأي إذا كان طلب الرأي القانوني لمجرد الاستيضاح أو لمحض الفهم السليم لنصوص قانونية دون أن يقوم لدى الجهة إشكال قانوني في تطبيق النص، أو لمجرد التثبت من صحة تقدير جهة الإدارة بمناسبة ممارستها سلطتها التقديرية حيال بعض المسائل - تطبيق.

فبالإشارة إلى الكتاب رقم: .....المؤرخ في ..... هـ، الموافق ..... م، بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول الوضع القانوني للشركات الأمريكية العاملة في سلطنة عمان وفقا لاتفاقية التجارة الحرة.

يسرني أن أفيد معاليكم بأنه وفقا للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٨ بدمج وزارة العدل ووزارة الشؤون القانونية في وزارة واحدة تسمى " وزارة العدل

والشؤون القانونية" وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي، فإن الوزارة تختص بإبداء الرأي القانوني المعتمد فيما يعرض عليها من وقائع متعلقة بتطبيق المراسيم السلطانية والقوانين واللوائح والقرارات، وقد استقر إفتاء الوزارة على أن هذا الاختصاص لا ينعقد إلا إذا ارتبط طلب الرأي بوجود نص في مرسوم سلطاني أو قانون أو لائحة أو قرار أشكل على الجهة طالبة الرأي تطبيقه على حالة واقعية ماثلة لديها، ومن ثم يلزم وجود إشكال قانوني صادف جهة الإدارة طالبة الرأي، واقتضى استدعاء رأي الوزارة بشأنه، ومعنى ذلك أن طلب الرأي القانوني لمجرد الاستيضاح أو لمحض الفهم السليم لنصوص قانونية دون أن يقوم لدى الجهة إشكال قانوني في تطبيق النص، أو لمجرد التثبت من صحة تقدير جهة الإدارة بمناسبة ممارستها سلطتها التقديرية حيال تطبيق النصوص القانونية، فإن ولاية وزارة العدل والشؤون القانونية - في إبداء الرأي القانوني - لا تنعقد في هذه الحالة.

وحيث إنه لم يتبين للمختصين في وزارة العدل والشؤون القانونية موضع الغموض أو اللبس أو الإشكال القانوني القائم لدى وزارة العمل في طلب الرأي؛ فإنه يتعذر إبداء الرأي القانوني في الموضوع المشار إليه.

فتوى رقم:٢٥٢٧١١١٣١٤ بتاريخ: ٢٦ من فبراير ٢٠٢٥م

(١٤)

بتاريخ ١٨ من مارس ٢٠٢٥م

١ - تفسير - تفسير النصوص المالية - ضوابطه.

القاعدة الأصولية تقضي بأن النصوص المالية تتمتع بذاتية مستقلة تنعكس على الطرق المتبعة في تفسير نصوصها بما يؤدي إلى اختلافها عن مثيلتها في تفسير النصوص العادية؛ فالأصل فيهما هو الأخذ بالتفسير الضيق لنصوصها، وعدم التوسع في تفسيرها - تطبيق.

٢ - موظف - المستحقات الوظيفية والمستحقات التقاعدية - الفرق بينهما.

إن معيار التمييز بين ما يعد حقا وظيفيا وما يعد حقا تقاعديا، ليس صعيد وروده، وإنما طبيعته الذاتية التي تكشف عنها ماهية الجهة الملتزمة قانونا بصرفه، والمورد الذي تصرف منه، فإذا كان الملتزم قانونا بصرفه هو جهة العمل وكان مورد الصرف هو ميزانيتها فإن الحق يعد وظيفيا، أما إذا كان الملتزم قانونا بالصرف هو الجهة المنوط بها تنظيم وإدارة نظام أو برنامج التقاعد الخاضع له الموظف أو العامل وكان مورد الصرف هو ميزانية صندوق أو برنامج التقاعد فإن الحق يعد تقاعديا.

٣ - موظف - نقل من وحدة حكومية إلى أخرى - مدى أحقية الموظفين المنقولين من شؤون البلاط السلطاني إلى المتحف الوطني في الاحتفاظ بالمزايا الوظيفية التي كانوا يتمتعون بها قبل نقلهم إلى المتحف الوطني.

صدور أمر سام بنقل موظفين من جهة غير خاضعة لقانون الخدمة المدنية إلى جهة خاضعه له دون الاحتفاظ لهم بأي مزايا وظيفية سابقة - مؤدى ذلك - يكون الموظفون

من المخاطبين بأحكام الشريعة العامة المطبقة على وحدات الجهاز الإداري للدولة ممثلة في قانون الخدمة المدنية - مقتضى ذلك - عدم استحقاق الموظفين المنقولة خدماتهم مكافأة نهاية الخدمة من الجهة المنقول منها نظير خدمتهم السابقة فيه.

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة، والمنتهية بالكتاب رقم: .....، المؤرخ في .....هـ، الموافق .....م، في شأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى استحقاق الموظفين المنقولة خدماتهم من شؤون البلاط السلطاني إلى المتحف الوطني لمكافأة نهاية الخدمة من قبل شؤون البلاط السلطاني نظير خدمتهم السابقة فيه.

يسرني أن أفيد معاليكم بأن وزارة العدل والشؤون القانونية قامت بدراسة الموضوع المشار إليه، وخلص رأيها إلى عدم استحقاق الموظفين المنقولة خدماتهم من شؤون البلاط السلطاني إلى المتحف الوطني لمكافأة نهاية الخدمة من قبل شؤون البلاط السلطاني نظير خدمتهم السابقة فيه، وذلك على النحو المبين في الأسباب الواردة في المذكرة المرفقة.

مذكرة برأي وزارة العدل والشؤون القانونية

أولا - الوقائع:

تتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن شؤون البلاط السلطاني قام بتعيين الموظفين المعروضة حالاتهم، وعددهم ثلاثة؛ الأول في تاريخ .....م، والثاني في تاريخ .....م، والثالث في تاريخ .....م، إلا أن هؤلاء الموظفين المعروضة حالاتهم نقلت خدماتهم إلى المتحف الوطني في تاريخ ١من نوفمبر ٢٠٢٣م، وعلى أثر ذلك تقدموا برسالة إلى معالي الأمين العام لشؤون البلاط السلطاني

الموقر مطالبين فيها الحصول على مكافأة نهاية الخدمة؛ مستندين في هذا الطلب إلى حكم المادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٢ بإصدار قانون الحماية الاجتماعية الذي يقضي باستمرار العمل بالأحكام ذات الصلة بمكافأة أو منحة نهاية الخدمة التي تصرف من جهات العمل، والمادة (٣١) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين التي تنص على أن : "الموظف الذي لا يستحق معاشا عند تركه الخدمة طبقا لأحكام هذا القانون يستحق مكافأة نهاية الخدمة عن مدة خدمته المعاشية".

ثانيا - الرأي القانوني:

عرف المشرع مكافأة نهاية الخدمة - بموجب المادة (١) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٦ - على أنها المبلغ المستحق صرفه مرة واحدة في نهاية الخدمة.

وخصت المادة (٣١) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٦ - المعدلة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥٦ - بصرف مكافأة نهاية الخدمة عن مدة الخدمة المعاشية للموظفين الذين يعملون في الديوان أو في الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون في حال عدم استحقاق المعاش عند ترك الخدمة طبقا لأحكام هذا القانون.

وبموجب حكم المادة (١٢٩) من القانون الخاص بنظام الموظفين في ديوان البلاط السلطاني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٧، حدد المشرع أسباب انتهاء الخدمة، والمتمثلة في: الإعفاء أو الفصل من الخدمة بأمر سام أو مرسوم

سلطاني، وعدم اللياقة الصحية بقرار من اللجنة الطبية، وبلوغ السن المقررة للإحالة إلى التقاعد، والوفاة، وليس من بين هذه الأسباب: "انتقال الموظف الذي يعمل في الديوان أو في الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلى إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

وتضمنت المادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٢ بإصدار قانون الحماية الاجتماعية حكمين مختلفين، أفرد المشرع لكل منهما فقرة مستقلة، أولهما: يتعلق بالحقوق التقاعدية المقررة للموظفين والعاملين المخاطبين بأحكامه؛ حيث قضت الفقرة الأولى منها بإلغاء أحكام المعاشات والمكافآت والمنح المنصوص عليها في قوانين التقاعد المعمول بها آنذاك، والقوانين والأنظمة ذات الصلة بها، الصادرة بالمراسيم السلطانية أرقام: (٨٦/٢٦، ٩١/٧٢، ٨٦ /٩٦، ٨٦ /٨٢، ٨٤/٨٧، ٩٨/٤٩، ٢٠٠٠/٢، ٢٠٠٠/٣٢، ٢٠٠٠/٩٤، ٢٠٠٢/٣، ٢٠٠٣/٢٩، ٢٠١٣/٤٤، ٢٠٢٠/٨٢)، واستبدال قانون الحماية الاجتماعية بها، عملا بحكم المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٢ المشار إليه، وثانيهما: الحقوق الوظيفية التي تصرف للموظف من جهة عمله عند انتهاء خدمته بمسمى "مكافأة أو منحة نهاية الخدمة"، حيث قضت الفقرة الثانية من المادة الرابعة المشار إليها، باستمرار العمل بالأحكام الخاصة بها.

وترتيبا على ما تقدم، وفي هذا المقام، فإنه تجب التفرقة بين ما يعد حقوقا تقاعدية وما يعد حقوقا وظيفية، فالحقوق التقاعدية يستأثر بتنظيمها - حاليا - قانون الحماية الاجتماعية - دون غيره - ويلتزم صندوق الحماية الاجتماعية بصرفها للمخاطبين بأحكام قانون الحماية الاجتماعية المستحقين لها، وذلك من موارد تلك الصناديق، أما الحقوق الوظيفية فتلتزم جهة العمل بصرفها للموظف

أو العامل عند انتهاء خدمته بمسمى "منحة أو مكافأة نهاية الخدمة"، وذلك من ميزانية جهة العمل، ويكون تنظيمها - وفقا للمجرى العادي للأمور - في القوانين أو المراسيم السلطانية أو اللوائح المنظمة للعلاقة الوظيفية، غير أنه ليس ثمة ما يمنع قانونا من تنظيمها بموجب قوانين أو مراسيم سلطانية أو لوائح أخرى أيا كان موضوعها، ولو لم يكن معنيا في الأساس بتنظيم الشؤون الوظيفية، وحتى لو كان أي منهما معنيا في الأساس بتنظيم الحقوق التقاعدية، متى قدر المشرع ملاءمة ذلك لأسباب موضوعية، حيث إن معيار التمييز بين ما يعد حقا وظيفيا وما يعد حقا تقاعديا، ليس صعيد وروده، وإنما طبيعته الذاتية، تلك التي تكشف عنها ماهية الجهة الملتزمة قانونا بصرفه، والمورد الذي تصرف منه، فإذا كان الملتزم قانونا بصرفه هو جهة العمل وكان مورد الصرف هو ميزانيتها فإن الحق يعد وظيفيا، أما إذا كان الملتزم قانونا بالصرف هو الجهة المنوط بها تنظيم وإدارة نظام أو برنامج التقاعد الخاضع له الموظف أو العامل وكان مورد الصرف هو ميزانية صندوق أو برنامج التقاعد فإن الحق يعد تقاعديا.

ولما كان الأصل المقرر في تفسير النصوص المالية أنها تتمتع بذاتية مستقلة تنعكس على الطرق المتبعة في تفسير نصوصها بما يؤدي إلى اختلافها عن مثيلتها في تفسير النصوص العادية، فالأصل في النصوص المالية هو الأخذ بالتفسير الضيق لنصوصها، وعدم التوسع في تفسيرها، أو القياس عليها.

ومن حيث إن مناط استحقاق الموظف مكافأة نهاية الخدمة للعسكريين ومنحة نهاية الخدمة للمدنيين - وهما من الحقوق الوظيفية - وفقا لحكم المادة (٣٦ مكررا) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٦ المضافة بالمرسوم السلطاني

رقم ٢٠١٩/٥٦، والتي لا يزال حكمها ساريا عملا بحكم المادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٢ بإصدار قانون الحماية الاجتماعية، هو أن يكون صاحب الشأن من المخاطبين بالقانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٧، وأن يكون مستحقا لمعاش تقاعدي.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق، وما أفاد به المختصون في شؤون البلاط السلطاني أن المعروضة حالاتهم كانوا من موظفي شؤون البلاط السلطاني، إلا أنه، وفي إطار عملية إعادة هيكلة الجهاز الإداري للدولة، صدر أمر سام من حضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم - حفظه الله ورعاه - بتاريخ ٢٨ من مارس ٢٠٢٣م متضمنا نقلهم إلى المتحف الوطني، دون الاحتفاظ لهم بأي مزايا وظيفية سابقة؛ ومن ثم، واعتبارا من هذا التاريخ، فإنهم قد صاروا من موظفي المتحف الوطني المخاطبين بأحكام الشريعة العامة المطبقة على وحدات الجهاز الإداري للدولة ممثلة في قانون الخدمة المدنية، أو لائحة شؤون الموظفين في المتحف على فرض صدورها وفق الأوضاع المقررة قانونا؛ بالإضافة إلى أحكام قانون الخدمة المدنية فيما لم يرد بشأنه نص في تلك اللائحة وبما لا يتعارض مع أحكامه، وذلك عملا بحكم المادة الثالثة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٦٢بإنشاء المتحف الوطني وإصدار نظامه والمادة (٤) من النظام المرفق به، بالتبعية لذلك وبحكم اللزوم يكونوا قد انحسرت عنهم أحكام القانون الخاص بنظام موظفي ديوان البلاط السلطاني، وكذلك الأحكام الوظيفية الأخرى المرتبطة به المنصوص عليها في قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين.

وبناء على ما تقدم، ولما كان المعروضة حالاتهم حتى تاريخه من موظفي المتحف الوطني المخاطبين بقانون الخدمة المدنية أو لائحة شؤون الموظفين في المتحف - بحسب الأحوال - ومن ثم من غير المخاطبين حاليا بأحكام قانون موظفي ديوان البلاط السلطاني والأحكام الوظيفية الأخرى المرتبطة به المنصوص عليها في قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين، فإنه ينتفي في شأنهم مناط استحقاق المكافأة أو المنحة المنصوص عليها في المادة (٣٦مكررا) من هذا القانون الأخير، وتضحى مطالبتهم بها غير قائمة على سند من القانون خليقة بالرفض، وذلك دون الحاجة إلى إثارة مسألة كونهم من المستحقين للمعاش من عدمه لعدم الجدوى، نظرا لكفاية السبب المتقدم ذكره لرفض مطالبتهم.

ثالثا - منطوق الرأي القانوني:

عدم استحقاق الموظفين المنقولة خدماتهم من شؤون البلاط السلطاني إلى المتحف الوطني لمكافأة نهاية الخدمة من قبل شؤون البلاط السلطاني نظير خدمتهم السابقة فيه، وذلك على النحو المبين في الأسباب.

فتوى رقم:٢٥٢٧١١٢٢٤٧ بتاريخ ١٨ من مارس ٢٠٢٥م

(١٥)

بتاريخ: ٧ من إبريل ٢٠٢٥م

- وزارة العدل والشؤون القانونية - ضوابط استنهاض ولايتها في إبداء الرأي القانوني.

استقر إفتاء وزارة العدل والشؤون القانونية على أن اختصاصها بإبداء الرأي القانوني لا ينعقد إلا إذا ارتبط طلب الرأي بوجود نص في مرسوم سلطاني أو قانون أو لائحة أو قرار أشكل على الجهة طالبة الرأي وجه تطبيقه على حالة واقعية ماثلة أمامها، ومن ثم يلزم توفر إشكال قانوني صادف جهة الإدارة طالبة الرأي، واقتضى استدعاء رأي الوزارة بشأنه - مؤدى ذلك - لا تنعقد ولاية وزارة العدل والشؤون القانونية في إبداء الرأي إذا كان طلب الرأي القانوني لمجرد الاستيضاح أو لمحض الفهم السليم لنصوص قانونية دون أن يقوم لدى الجهة إشكال قانوني في تطبيق النص، أو لمجرد التثبت من صحة تقدير جهة الإدارة بمناسبة ممارستها سلطتها التقديرية حيال بعض المسائل - تطبيق.

فبالإشارة إلى الكتاب رقم: .....، المؤرخ في .....هـ، الموافق .....م بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى جواز تعيين الفاضل/.....، في وظيفة ..... في الكلية.

يسرني أن أفيدكم بأن إفتاء وزارة العدل والشؤون القانونية قد استقر على أن اختصاصها في إبداء الرأي القانوني لا ينعقد إلا إذا ارتبط طلب الرأي بوجود

نص في مرسوم سلطاني أو قانون أو لائحة أو قرار أشكل على الجهة طالبة الرأي وجه تطبيقه على حالة واقعية ماثلة أمامها؛ ومن ثم يلزم توفر إشكال قانوني صادف جهة الإدارة طالبة الرأي، واقتضى استدعاء رأي الوزارة بشأنه، ومعنى ذلك أن طلب الرأي القانوني لمجرد الاستيضاح أو لمحض الفهم السليم لنصوص قانونية دون أن يقوم لدى الجهة إشكال قانوني في تطبيق النص، أو لمجرد التثبت من صحة تقدير جهة الإدارة بمناسبة ممارستها سلطتها التقديرية حيال تطبيق النصوص القانونية، فإن ولاية وزارة العدل والشؤون القانونية - في إبداء الرأي القانوني - لا تنعقد في هذه الحالة.

وحيث إنه لم يتبين للمختصين في وزارة العدل والشؤون القانونية موضع الغموض في إعمال النصوص القانونية بشأنه أو اللبس القائم لدى كلية ..... في إعمال النصوص القانونية بشأن موضوع طلب الرأي، وقرار مجلس الوزراء الموقر في تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣م بعدم تعيين أي موظف في القطاع العام تم قبول استقالته بعد التاريخ المشار إليه إلا بعد مرور عام، لحين صدور قانون الوظيفة العامة؛ لا سيما أن الموظف المشار إليه لا يزال في عمله في ديوان البلاط السلطاني، ولم ينشأ مركز قانوني جديد للموظف المراد تعيينه في كلية .....، ومن ثم، فإنه لا يجوز للوزارة أن تحل محل الجهة الإدارية صاحبة الاختصاص في تنفيذ القوانين واللوائح إزاء الحالة المعروضة.

وتبعا لذلك؛ يتعذر على وزارة العدل والشؤون القانونية إبداء الرأي القانوني في الحالة المعروضة، على النحو السالف بيانه.

فتوى رقم: ٢٥٢٧١١٣٧٤٥ بتاريخ: ٧ من إبريل ٢٠٢٥م

(١٦)

بتاريخ: ٢٨ من أبريل ٢٠٢٥م

١ - تشريع - سريانه - قاعدة الأثر الفوري المباشر للتشريع.

من الأصول المسلّمة أن القاعدة القانونية تحكم الوقائع التي نشأت في ظل العمل بها، واعتبارًا من التاريخ المحدد لسريانها إعمالا لقاعدة الأثر الفوري للتشريع، والمباشر له حتى تاريخ إلغائه - تطبيق.

٢ - تفسير - قواعد تفسير النصوص القانونية - لا اجتهاد مع صراحة النص.

إن المسلم به أنه متى كانت عبارة النص القانوني واضحة لا لبس فيها ولا غموض فإنها تعد تعبيرًا صادقًا عن إرادة المشرع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك، وهو ما يعبر عنه علم أصول الفقه بأنه لا اجتهاد مع صراحة النص.

٣ - موظف - مصاريف الإيفاد - مدى جواز الإعفاء من سدادها.

يلتزم الموظف بموجب اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) بخدمة المؤسسة مدة لا تقل عن (٢) سنتين مقابل كل سنة من سنوات البعثة أو المنحة للدراسات العليا، وسنة مقابل كل سنة للدراسات فيما دون ذلك، وفي حال الإخلال بهذا الالتزام يجب رد ما صرف له من رواتب وبدلات وعلاوات ومخصصات ومزايا - أجازت اللائحة ذاتها إعفاء الموظف من هذا الالتزام وفقاً للقواعد المعمول بها في الجهة التابع لها، كما أجاز القانون المالي الإعفاء من المبالغ المستحقة للدولة في الحالات التي تنص فيها

القوانين واللوائح على جواز الإعفاء، على أن يصدر بالإعفاء قرار من وزير المالية أو من يفوضه - مقتضى ذلك - جواز إعفاء الموظف الموفد من رد قيمة ما صرف له خلال مدة إيفاده، على أن يصدر بالإعفاء قرار من وزير المالية أو من يفوضه، بناء على طلب رئيس الجهة المعنية.

فبالإشارة إلى الكتاب رقم: .....، المؤرخ في ..... هـ، الموافق .....م، في شأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حـــول مدى جواز إعفاء الموفدين: .....، و.....، من مصاريف الإيفاد.

يسرني أن أفيد معاليكم بأن وزارة العدل والشؤون القانونية قامت بدراسة الموضوع المشار إليه، وخلص رأيها إلى جواز إعفاء الموفدين: .....، و.....، من مصاريف الإيفاد، على النحو المبين في المذكرة المرفقة.

مذكرة بالرأي القانوني لوزارة العدل والشؤون القانونية

أولا - الوقائع:

تتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من كتاب طلب الرأي القانوني ومرفقاته - في أن وزارة الصحة أصدرت قرارين وزاريين بإيفاد كل من الموظفين: ..... في بعثة دراسية بموجب القرار الوزاري رقم .....، و.....في منحة دراسية بموجب القرار الوزاري رقم .....، وبعد إكمالهما دراستيهما باشرا العمل في وزارة .....، ثم تقدما بطلب استقالة في غضون الأشهر الأولى من مباشرتهما العمل، وذلك لحصولهما على فرصة عمل في جهات أخرى، حيث تم قبول طلب استقالتيهما بموجب القرار الوزاري رقم .....والقرار الوزاري رقم .....

تلا ذلك ورود عدة خطابات من وزارة الصحة لوزارة المالية بشأن طلب إعفاء المعروضة حالتاهما من مصاريف الإيفاد نظير عدم إكمالهما مدة الخدمة المطلوبة، حيث بلغ إجمالي المبلغ المترتب على الموظف/.....(.....).....
ريالا عمانيا و.....بيسة وهي عبارة عن رواتب وعلاوات ورسوم ومصروفات مالية صرفت له في أثناء البعثة الدراسية، بينما بلغ إجمالي المبلغ المترتب على الموظف/.....
(.....) ..... ريالا عمانيا و.....
بيسة، وذلك عبارة عن رواتب صرفت له في أثناء المنحة الدراسية، فإجمالي المبلغين المطلوب الإعفاء منهما عن مدة الإيفاد لكلا الموظفين هو (.....)
..... ريالا عمانيا و.....بيسة.

وإزاء ذلك، تستطلعون الرأي القانوني في شأن مدى جواز إعفاء الموفدين: .....، و.....، من مصاريف إيفادهما.

ثانيا - الرأي القانوني:

ناط المشرع بوزير الصحة بموجب المادة الخامسة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣ بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية)، إصدار اللائحة المنظمة للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) بعد التنسيق مع الجهات المعنية، ودون التقيد بالقواعد والنظم الوظيفية المعمول بها في تلك الجهات، وتنفيذا لهذا التفويض التشريعي، صدرت اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) الصادرة بالقرار

الوزاري رقم ٢٠١٤/١٦ متضمنة تنظيما متكاملا (في الفصل التاسع)منها للتدريب والبعثات والمنح الدراسية لشاغلي هذه الوظائف ومن بينها حقوق والتزامات الموفد في بعثة أو منحة دراسية، ومن ذلك الالتزام بخدمة الوحدة مدة لا تقل عن (٢) سنتين مقابل كل سنة من سنوات البعثة أو المنحة للدراسات العليا، وسنة مقابل كل سنة للدراسات فيما دون ذلك، وفقا لنص البند (٥) من المادة (١١٥) من اللائحة التنظيمية المشار إليها، ورتبت المادة (١٢٠) من اللائحة المذكورة التزاما على عاتق الموظف الموفد في بعثة أو منحة دراسية بأن يرد للوحدة التي يعمل بها قيمة ما صرف له من رواتب وبدلات وعلاوات ومخصصات ومزايا، حال إخلاله بالالتزام المنصوص عليه في البند (٥) من المادة (١١٥) المشار إليه، كما أجاز المشرع بموجب المادة (٢٠) ذاتها إعفاء الموظف من هذا الالتزام وفقا للقواعد المعمول بها في الوحدة.

ولما كان الأصل المستقر عليه أن القاعدة القانونية تحكم الوقائع التي نشأت في ظل العمل بها، واعتبارا من التاريخ المحدد لسريانها إعمالا لقاعدة الأثر الفوري للتشريع، وكان المقرر أنه متى كانت عبارة النص القانوني واضحة لا لبس فيها ولا غموض فإنها تعد تعبيرا صادقا عن إرادة المشرع، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك، وهو ما يعبر عنه في أصول الفقه بعبارة "لا اجتهاد مع صراحة النص".

فإنه على هدي ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتاهما قد تم إيفادهما للدراسة خارج سلطنة عمان لإكمال دراستهما العليا، وبعد إكمالهما دراستيهما باشرا العمل في وزارة الصحة بيد أنهما تقدما بطلب استقالتيهما من وزارة الصحة خلال الأشهر الأولى من عودتهما، وتم قبول طلبيهما بموجب القرارين الوزاريين رقمي .....، ....., مما أسفر عن عدم إكمالهما مدة الخدمة المطلوبة وهي سنتان من الخدمة مقابل كل سنة إيفاد،

وترتيب التزام في ذمتهما برد قيمة ما أنفق عليهما خلال مدة إيفادهما، وقد تقدما بطلب إعفائهما من تلك المبالغ، وبناء على ذلك تمت عدة مخاطبات في هذا الشأن بين وزارة الصحة ووزارة المالية، فإنه لما كانت المادتان(١٢٠،١١٥)من اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة المشار إليها أجازتا إعفاء الموظف الموفد من رد المبالغ التي صرفت له خلال مدة إيفاده، وذلك وفقا للقواعد والأسس المعمول بها في الوحدة (وزارة الصحة)، وكانت المادة (١٥) من القانون المالي الملغى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ - الساري على الوقائع المعروضة - باعتبارها قد نشأت واكتملت في ظله، وأجازت الإعفاء من أي رسم أو دين أو غيرها من المبالغ المستحقة للدولة في الحالات التي تنص فيها القوانين والمراسيم السلطانية واللوائح الصادرة تنفيذا لها على جواز الإعفاء، وفي الحدود وبالقيود والشروط المنصوص عليها في تلك القوانين والمراسيم السلطانية واللوائح، على أن يصدر بالإعفاء قرار من وزير المالية أو من يفوضه، بناء على طلب رئيس الجهة المعنية، وفقا للضوابط والإجراءات التي تبينها اللائحة، وكانت اللائحة التنظيمية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة تنفيذا للتفويض التشريعي المنصوص عليه في المادة الخامسة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ المشار إليه أجازت إعفاء الموظف الموفد في بعثة أو منحة دراسية من الالتزام برد قيمة ما أنفق عليه خلال فترة إيفاده من رواتب وبدلات وعلاوات ومخصصات ومزايا ورسوم دراسية، فإن مؤدى ذلك جواز إعفاء الموظفين الموفدين المعروضة حالتاهما من رد قيمة ما صرف لهما خلال مدة إيفادهما.

ثالثا - منطوق الرأي القانوني:

جواز إعفاء الموفدين: .....، و.....، من مصاريف الإيفاد.

فتوى رقم:٢٥٢٧١١٣٩٠٦ بتاريخ: ٢٨ من أبريل ٢٠٢٥م

(١٧)

بتاريخ ٣٠ من أبريل ٢٠٢٥م

١ - وزارة العدل والشؤون القانونية - اختصاصها الإفتائي - تكييف طلب الرأي.

إن من مستلزمات إنزال صحيح حكم القانون على الوقائع المعروضة إسباغ الوصف القانوني السليم عليها؛ ومن ثم تكييف طلب الرأي في ضوء ذلك، وهو ما تملكه وزارة العدل والشؤون القانونية في إطار ممارستها اختصاصها الإفتائي.

٢ - موظف - التعيين المبتدأ وإعادة التعيين لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) - أثره.

وضع المشرع بموجب اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية)، أصلا عاما مفاده أن يكون التعيين المبتدأ بشغل الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة في المؤسسات الطبية الحكومية عن طريق المسابقة بالإعلان عن الوظائف الشاغرة في صحيفة يومية على الأقل، وعقد امتحانات للمتقدمين لشغلها من قبل لجان تشكل لهذا الغرض، ويستحق الموظف الراتب المقرر لدرجة الوظيفة المعين فيها طبقا لملاحق الرواتب والبدلات والعلاوات المرفقة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) - استثناء من هذا الأصل أجاز المشرع إعادة تعيين الموظف الذي أنهيت خدمته لأحد الأسباب المنصوص عليها في هذه اللائحة، في ذات وظيفته ودرجته السابقتين، أو في وظيفة ودرجة أخرى مماثلة، براتبه الإجمالي ذاته الذي كان يتقاضاه أو الراتب الإجمالي للوظيفة المعاد تعيينه عليها أيهما أكبر، مع الاحتفاظ له بالمدة التي قضاها في وظيفته ودرجته السابقة في الأقدمية - مقتضى ذلك - أن الفترة الزمنية ما بين انتهاء خدمة الموظف في وظيفته السابقة وإعادة تعيينه تسقط من أقدميته وجوبا.

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة، والمنتهية بالكتاب رقم: .....،
المؤرخ في .....هـ، الموافق .....م، في شأن طلب
إبداء الرأي القانوني حول تحديد تاريخ أقدمية الموظف/.....
(.....)، ومدى استحقاقه للترقية بموجب الأوامر السامية
بترقية موظفي القطاع الحكومي من أقدمية عام ٢٠١٣م.

يسرني أن أفيدكم بأن وزارة العدل والشؤون القانونية قامت بدراسة الموضوع المشار إليه، وخلص رأيها إلى عدم أحقية الموظف/..... في الترقية المالية وفقا للأوامر السامية التي قضت بترقية موظفي القطاع الحكومي من أقدمية عام ٢٠١٣م؛ باعتبار أن تاريخ أقدميته يعود إلى .....م، وذلك على النحو المبيَّن في المذكرة المرفقة.

مذكرة بالرأي القانوني لوزارة العدل والشؤون القانونية

أولا - الوقائع:

تتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من كتاب طلب الرأي القانوني ومرفقاته - في أن الفاضل/..... قد التحق بالعمل في ..... منذ .....م حتى .....م، وفي تاريخ .....م التحق بالعمل في مستشفى جامعة السلطان قابوس في وظيفة "....." بموجب القرار الإداري رقم(.....)، وأنه في تاريخ .....م صدر القرار الإداري رقم (.....) بترقية المعروضة حالته إلى الدرجة المالية .....وفقا للملحق رقم (٧) شروط شغل الدرجات والوظائف شبه الطبية والفنية من اللائحة التنفيذية لقانون جامعة السلطان

قابوس الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٩/٢٣٣، على أن يمنح أول مربوط الدرجة المالية المرقى إليها أو الراتب الذي يتقاضاه، مضافا إليه علاوة من علاواتها أيهما أكبر، وذلك اعتبارا من .....م.

وفي تاريخ .....م صدر القرار الإداري رقم (.....) بشأن قبول استقالة المعروضة حالته من جامعة السلطان قابوس ممثلة في مستشفى جامعة السلطان قابوس؛ لظروفه الخاصة، على أن تكون الاستقالة نافذة اعتبارا من تاريخ ..... م، وفي تاريخ .....م صدر القرار الإداري رقم (.....) من رئيس اللجنة التشغيلية لمركز السلطان قابوس المتكامل لعلاج وبحوث أمراض السرطان في شأن تعيين المعروضة حالته في مركز السلطان قابوس المتكامل لعلاج وبحوث أمراض السرطان في وظيفة "....." في الدرجة المالية ..... وفقا للجدول رقم (٤) بشأن الوظائف الطبية المساعدة ومساعدي الصيدلة وإدارة المعلومات الصحية من الملحق رقم (٢) بشأن رواتب وبدلات وعلاوات شاغلي الوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) من المرسوم السلطاني رقم ٣٣/ ٢٠١٣ بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية)، وذلك اعتبارا من تاريخ ١٣ من أكتوبر ٢٠٢١م.

وفي تاريخ ١٨ من نوفمبر ٢٠٢٣م، صدرت الأوامر السامية بترقية موظفي القطاع الحكومي لعامي ٢٠١٣م و٢٠١٤م على دفعتين، الأولى: دفعة ٢٠١٣م وتكون في تاريخ ١ من يناير ٢٠٢٤م، ودفعة ٢٠١٤م وتكون في تاريخ ١ من يوليو ٢٠٢٤م.

عقب ذلك تقدم المعروضة حالته في تاريخ .....
.....م بتظلم حول مطالبته بالترقية وفقا للأوامر السامية المشار إليها؛ باعتباره من أقدمية عام ٢٠١٣م.

الأمر الذي أحدث إشكالا قانونيا يتمثل في تحديد تاريخ أقدمية المعروضة حالته هل من الأول من مايو ٢٠١٣م باعتبارها آخر ترقية للمعروضة حالته في مستشفى جامعة السلطان قابوس، وعليه يعمل في شأنه نص المادة (٣٩) من اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٦، أو من تاريخ ١٣ من أكتوبر ٢٠٢١م بعد شغله وظيفة "....." في مركز السلطان قابوس المتكامل لعلاج وبحوث أمراض السرطان وبالتالي يعمل في شأنه نص المادة (٣٦) من اللائحة التنظيمية المشار إليها؛ ومن ثم تحديد مدى أحقية المعروضة حالته في الترقية المالية وفقا للأوامر السامية المشار إليها.

ثانيا - الرأي القانوني:

إن من مستلزمات إنزال صحيح حكم القانون على الوقائع المعروضة إسباغ الوصف القانوني السليم عليها، ومن ثم تكييفها بما يتفق وصحيح حكم القانون، وهو ما تملكه وزارة العدل والشؤون القانونية في إطار ممارستها اختصاصها الإفتائي.

وبناء على ما تقدم، فإن حقيقة طلب الرأي وفقا للتكييف القانوني السليم للوقائع هي مدى جواز معاملة المعروضة حالته وفقا لحكم المادة (٣٩) من اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة

بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٦ الخاصة بإعادة التعيين، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها الاحتفاظ له بالمدة التي قضاها في وظيفته ودرجته السابقة في الأقدمية، ومدى اعتباره من المخاطبين بالأوامر السامية بترقية موظفي القطاع الحكومي لعام ٢٠١٣م اعتبارا من تاريخ ١ من يناير ٢٠٢٤م تبعا لذلك.

ومن حيث إن مفاد المواد: (٣) و(١٩) و(٢٢) و(٢٤) و(٣٠) من اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٤/١٦، أن المشرع وضع أصلا عاما مفاده أن يكون شغل الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة في المؤسسات الطبية الحكومية عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب، وذلك باتباع أسلوب المسابقة بالإعلان عن الوظائف الشاغرة في صحيفة يومية على الأقل وعقد امتحانات ومقابلات للمتقدمين لشغلها أو أي تقييم مهني يجرى من قبل اللجان التي تشكل لهذا الغرض، ويكون التعيين من تاريخ صدور القرار ما لم يحدد القرار تاريخا آخر، ويستحق الموظف الراتب المقرر لدرجة الوظيفة المعين فيها طبقا لملاحق الرواتب والبدلات والعلاوات المرفقة بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية)، وأنه بموجب المادة (٣٦) من اللائحة ذاتها تتحدد الأقدمية في الوظيفة من تاريخ التعيين فيها.

واستثناء من هذا الأصل أجاز المشرع الخروج على القواعد والأحكام الخاصة بالتعيين المشار إليها في حالات محددة، منها ما نصت عليه المادة (٣٩) من اللائحة التنظيمية ذاتها، والتي قضت بجواز إعادة تعيين الموظف الذي أنهيت خدمته لأحد الأسباب المنصوص عليها في هذه اللائحة، في ذات وظيفته ودرجته السابقتين، أو في وظيفة ودرجة أخرى مماثلة، براتبه الإجمالي ذاته الذي كان يتقاضاه أو الراتب الإجمالي للوظيفة المعاد تعيينه عليها أيهما أكبر، مع الاحتفاظ له بالمدة التي قضاها في وظيفته ودرجته السابقة في الأقدمية، شريطة استيفائه شروط التعيين المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذه اللائحة، والشروط المقررة لشغل الوظيفة المراد إعادة تعيينه فيها.

وفي ضوء ذلك، فإن الفيصل بين التعيين كأصل عام وإعادة التعيين كاستثناء من الأصل العام هو أسلوب شغل الوظيفة، فإن تم شغل الوظيفة عن طريق مسابقة كان ذلك مجرد تعيين مبتدأ ويتعين ترتيب الآثار القانونية للتعيين على نحو ما سلف بيانه، أما إذا قامت جهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية بإعادة تعيين الموظف في وظيفته السابقة أو وظيفة مماثلة لها دون إجراء مسابقة ففي تلك الحالة يتعين تطبيق أحكام إعادة التعيين وترتيب آثارها، لا سيما منحه الراتب الإجمالي الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة أو راتب الوظيفة المعاد تعيينه عليها أيهما أكبر، مع الاحتفاظ له بالمدة التي قضاها في تلك الوظيفة في الأقدمية، ومن مقتضى ذلك أن الفترة الزمنية ما بين انتهاء خدمة الموظف في وظيفته السابقة وإعادة تعيينه تسقط من أقدميته وجوبا.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته عُين لأول مرة في .... في تاريخ .....م، عقب ذلك التحق بالعمل في مستشفى ..... في تاريخ .....م في وظيفة .....، ثم تمت ترقيته إلى الدرجة المالية ..... وفقا للملحق رقم (٧) شروط شغل الدرجات والوظائف شبه الطبية والفنية من اللائحة التنفيذية لقانون جامعة السلطان قابوس المشار إليها، اعتبارا من .....م، وفي تاريخ .....م صدر القرار الإداري رقم (.....) بشأن قبول استقالة المعروضة حالته من ..... ممثلة في مستشفى .....؛ لظروفه الخاصة، اعتبارا من ..... م، وفي تاريخ .....م صدر القرار الإداري رقم (.....) من رئيس اللجنة التشغيلية لمركز ..... في شأن تعيين المعروضة حالته في المركز في وظيفة "....." في الدرجة المالية ..... وفقا للجدول رقم (٤) بشأن الوظائف الطبية المساعدة ومساعدي الصيدلة وإدارة المعلومات الصحية من الملحق رقم (٢) بشأن رواتب وبدلات وعلاوات شاغلي الوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ المشار إليه، اعتبارا من ١٣ من أكتوبر ٢٠٢١م، وذلك بموجب إعلان وظيفي صادر في .....م، حيث تولت لجنة المقابلات لمشروع مركز .....إجراء مقابلات للمترشحين للوظائف، ومن بينهم المعروضة حالته، وقد خلت الأوراق من أي إشارة أو مقترح قبل صدور

قرار التعيين يتعلق بمعاملة المعروضة حالته وفقا لحكم المادة (٣٩) من اللائحة التنظيمية المشار إليها.

وبناء على ما تقدم، فإنه يبين بجلاء أن جهة الإدارة ممثلة في مركز ..... قد اتجهت إرادتها إلى تعيين المعروضة حالته تعيينا مبتدأ؛ وذلك لقيامها بإجراءات المسابقة في شغل الوظيفة - وهو المعيار الفاصل بين التعيين وإعادة التعيين - ، وليس إعادة تعيينه وفقا لحكم المادة (٣٩) من اللائحة المشار إليها؛ ومن ثم تكون جهة الإدارة قد استنفدت سلطتها التقديرية في هذا الخصوص، وبناء عليه يكون المعروضة حالته قد نشأ له مركز قانوني جديد منبت الصلة عن مركزه القانوني السابق، وبالتالي فإن المعروضة حالته تعود أقدميته إلى تاريخ ١٣ من أكتوبر ٢٠٢١م التزاما بحكم المادة (٣٦) من اللائحة المشار إليها؛ ومن ثم يضحى من غير المخاطبين بالأوامر السامية بترقية موظفي القطاع الحكومي من أقدمية عام ٢٠١٣م.

ثالثا - منطوق الرأي القانوني:

عدم أحقية الموظف/..... في الترقية المالية وفقا للأوامر السامية التي قضت بترقية موظفي القطاع الحكومي من أقدمية عام ٢٠١٣م؛ باعتبار أن تاريخ أقدميته يعود إلى ١٣ من أكتوبر ٢٠٢١م؛ وذلك على النحو المبيّن في الأسباب.

فتوى رقم: ٢٥٢٧١١٣٥٦٦ بتاريخ ٣٠ من أبريل ٢٠٢٥م

(١٨)

بتاريخ: ٤ من مايو ٢٠٢٥م

١ - بدل - بدل تكميلي - الفئات المستحقة للبدل.

حصر قرار مجلس الوزراء صرف البدل التكميلي لشاغلي وظائف مديري العموم ومن في حكمهم، الفئات المستحقة للبدل في فئتين هما: أ. رؤساء مكاتب أصحاب السمو والمعالي الوزراء ومن في حكمهم. ب. الموظفون شاغلو الوظائف الإشرافية الهيكلية التي يبدأ تدرجها بالدرجة الخامسة من جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين المدنيين (العمانيين) في الدولة ويشرفون على (٣) دوائر فأكثر - مقتضى ذلك ولازمه - أن أي وظيفة تخرج عن وصف الفئات المذكورة ومن في حكمهم تكون غير مستحقة للبدل التكميلي باعتبار أن النصوص المالية لا يجوز التوسع في تفسيرها، وإنما يتعين الوقوف على حرفية تلك النصوص - وفقا للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٣٥ بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء، فإن المحكمة العليا تخرج عن وصف الوحدات الحكومية وتعد تقسيما إداريا يندرج ضمن الهيكل العام للقضاء - مؤدى ذلك - أن شاغل وظيفة رئيس مكتب رئيس المحكمة العليا يخرج عن الاستحقاق المقرر لفئة رؤساء مكاتب أصحاب السمو والمعالي الوزراء ومن في حكمهم؛ ولا يدخل ضمن نطاق إشرافه الوظيفي (٣) ثلاث دوائر فأكثر - أثر ذلك - عدم استحقاقه للبدل المقرر لهذه الفئة.

٢ - تفسير - قواعد تفسير النصوص القانونية - التفسير الضيق للنصوص المالية.

النصوص المالية لا يجوز التوسع في تفسيرها، وإنما يتعين الوقوف على حرفية تلك النصوص؛ تحوطا من مجانبة الصواب في تطبيقها، ووقوفا على ما ابتغاه المشرع من النص عليها بغية تطبيقها التطبيق السليم - تطبيق.

فبالإشارة إلى الكتاب رقم: .....، المؤرخ في .....هـ، الموافق .....م، في شأن الإفادة بالرأي القانوني حول مدى استحقاق رئيس مكتب رئيس المحكمة العليا للبدل التكميلي من عدمه.

يسرني أن أفيد معاليكم بأن وزارة العدل والشؤون القانونية قامت بدراسة الموضوع المشار إليه، وخلص رأيها إلى عدم أحقية شاغل وظيفة رئيس مكتب رئيس المحكمة العليا في البدل التكميلي، وذلك على النحو المبين في الأسباب الواردة في المذكرة المرفقة.

مذكرة برأي وزارة العدل والشؤون القانونية

أولا - الوقائع:

تتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من كتاب طلب الرأي - في أن المجلس الأعلى للقضاء قام بمخاطبة وزارة العمل في شأن الموافقة على صرف البدل التكميلي لشاغلي وظيفة مدير عام ومن في حكمه، وبعض شاغلي الوظائف القضائية التي تتولى بالإضافة إلى العمل القضائي الإشراف الإداري على موظفي المحاكم، والوظائف المعادلة في الادعاء العام، ورئيس مكتب رئيس المحكمة العليا.

وردا على ذلك، ورد كتاب وزارة العمل متضمنا الموافقة على صرف البدل التكميلي لبعض الوظائف، وتعذرت الموافقة على منح البدل التكميلي لوظيفة (رئيس مكتب رئيس المحكمة العليا)؛ بحسبان أنه لا يقع في نطاق إشرافه الوظيفي ثلاث دوائر فأكثر.

ويرى المجلس الأعلى للقضاء بأن نص قرار مجلس الوزراء حدد فئتين مستحقتين لصرف البدل وهما: ١ - رؤساء مكاتب أصحاب السمو والمعالي الوزراء ومن في حكمهم، ٢ - شاغلو الوظائف الإشرافية الهيكلية التي يبدأ تدرجها بالدرجة الخامسة من جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين المدنيين (العمانيين) في الدولة ويشرفون على (٣) ثلاث دوائر فأكثر، وأن رئيس مكتب رئيس المحكمة العليا يدخل ضمن الفئة الأولى من قرار مجلس الوزراء دون ضمه للفئة الثانية.

وإزاء هذا التباين، فإنكم تطلبون الإفادة بالرأي القانوني في شأن مدى استحقاق شاغل وظيفة رئيس مكتب رئيس المحكمة العليا للبدل المشار إليه من عدمه.

ثانيا - الرأي القانوني:

نفيد بأن مجلس الوزراء الموقر أقر في جلسته رقم ٢٠٢٤/٧ المنعقدة بتاريخ ٣ من شعبان ١٤٤٥هـ، الموافق ١٣ من فبراير ٢٠٢٤م صرف بدل تكميلي لشاغلي وظائف مديري العموم ومن في حكمهم، وحصر الفئات المستحقة للبدل في فئتين هما:

أ - رؤساء مكاتب أصحاب السمو والمعالي الوزراء ومن في حكمهم.

ب - الموظفون شاغلو الوظائف الإشرافية الهيكلية التي يبدأ تدرجها بالدرجة الخامسة من جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين المدنيين (العمانيين) في الدولة ويشرفون على (٣) دوائر فأكثر.

ورغبة من مجلس الوزراء الموقر في مواءمة رواتب شاغلي وظائف مديري العموم ومن في حكمهم بالقيمة السوقية المستهدفة لتلك الوظائف نظرا للأعمال

والمهام المنوطة بهذه الفئة والمسؤوليات والالتزامات المترتبة على شاغلي هذه الوظائف؛ فقد أقر المجلس صرف البدل التكميلي لشاغلي هذه الوظائف وفق الضوابط الواردة في كتاب وزارة العمل رقم: .....، المؤرخ في .....هـ، الموافق .....م، والتي من بينها تحديد الفئة المستحقة للبدل على النحو السالف بيانه.

ومتى كان ذلك، وحيث إن شاغل وظيفة رئيس مكتب رئيس المحكمة العليا لا يدخل ضمن نطاق إشرافه الوظيفي (٣) ثلاث دوائر فأكثر على النحو الذي أفادت به وزارة العمل، وبالتالي يخرج عن الاستحقاق المقرر لهذه الفئة.

أما بشأن الاستحقاق المقرر لرؤساء مكاتب أصحاب السمو والمعالي الوزراء ومن في حكمهم، فإنه ولما كان المشرع بموجب قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ قد نظم شؤون القضاء، وحدد الوظائف القضائية بثماني وظائف، ورتبها في نسق وظيفي واحد من الأعلى إلى الأدنى على النحو الآتي: (رئيس المحكمة العليا - نائب رئيس المحكمة العليا - قاضي المحكمة العليا - قاضي محكمة استئناف - قاضي محكمة ابتدائية أول - قاضي محكمة ابتدائية ثان - قاض - قاض مساعد)، كما أسند المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/١٠ بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء الاختصاصات المعقودة لوزير العدل إلى رئيس المحكمة العليا باعتباره رئيسا لمجلس الشؤون الإدارية للقضاء، الذي يعد وحدة من الوحدات الحكومية كشخص اعتباري عام، بما مؤداه أن رئيس المحكمة العليا وفقا لهذا التنظيم يعد شاغلا لأعلى وظيفة قضائية، علاوة على أنه كان رئيسا للمجلس أي الكيان باعتباره وحدة حكومية.

إلا أنه وبصدور المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٣٥ بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء فقد آلت إلى المجلس الأعلى للقضاء كافة اختصاصات مجلس الشؤون الإدارية للقضاء المنصوص عليها في القوانين والمراسيم السلطانية، كما أوسد المشرع إلى نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء اختصاصات كل من: رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء والمدعي العام ذات الطبيعة الإدارية والمالية المنصوص عليها في القوانين والمراسيم السلطانية، وناط به كافة الاختصاصات المقررة قانونا لرئيس الوحدة في كل ما يتعلق بالشؤون المالية والإدارية للقضاء، وشؤون موظفي المجلس الأعلى للقضاء، ومن ثم أضحى رئيس المحكمة العليا يشغل الوظيفة القضائية دون الوظيفة الإدارية التي كان يمارس اختصاصاتها وفقا للمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/١٠ المشار إليه.

كما أن المحكمة العليا تخرج عن وصف الوحدات الحكومية، وإنما تعد تقسيما إداريا يندرج ضمن الهيكل العام للقضاء وفقا للمرسوم السلطاني بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء المشار إليه.

ومن ثم فإن شاغل وظيفة رئيس مكتب رئيس المحكمة العليا يخرج عن الاستحقاق المقرر لفئة رؤساء مكاتب أصحاب السمو والمعالي الوزراء ومن في حكمهم؛ إذ إن المستقر عليه أن النصوص المالية لا يجوز التوسع في تفسيرها، وإنما يتعين الوقوف على حرفية تلك النصوص، تحوطا من مجانبة الصواب في تطبيقها، ووقوفا على غاية النص عليها بغية تطبيقها التطبيق السليم.

ثالثا - منطوق الرأي القانوني:

لذلك؛ انتهى الرأي إلى عدم أحقية شاغل وظيفة رئيس مكتب رئيس المحكمة العليا في البدل التكميلي المشار إليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

فتوى رقم:٢٥٢٧١١٤١٠٣ بتاريخ: ٤ من مايو ٢٠٢٥م

(١٩)

بتاريخ: ١٥ من مايو٢٠٢٥م

١ - قانون - قانون التفويض والحلول - أحكامه.

أفرد المشرع بموجب قانون التفويض والحلول تنظيما متكاملا للتفويض الإداري، حيث وضع أصلا عاما يقضي بحظر التفويض وخول الوزراء ومن في حكمهم ورؤساء الوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، كل في نطاق اختصاصه، الحق في أن يفوضوا بعض اختصاصاتهم المقررة بموجب القوانين والمراسيم السلطانية إلى الأمناء العامين ووكلاء الوزارات ومديري العموم ومن في حكمهم، ولم يضع قيدا على الاختصاصات الجائز التفويض فيها إلا أن تكون ذات طبيعة سياسية أو تشريعية أو نصت القوانين على أنها من سلطات الأصيل وحده، وأوجب أن يكون قرار التفويض مكتوبا، وواضحا وصريحا، ومحددة فيه صلاحيات المفوض إليه، وصفته الوظيفية، ومدة التفويض، وحظر على المفوض إليه تفويض غيره فيما فوض فيه، وأبقى على صلاحيات الأصيل في التعقيب على القرارات الصادرة عن المفوض إليه بالإلغاء أو التعديل وعدم إعفائه من المسؤولية عما فوض فيه، وفي الوقت ذاته حظر عليه ممارسة الاختصاصات التي فوض فيها إلا بعد انتهاء التفويض لأسباب محددة حصرا إما انتهاء مدة التفويض أو الغرض منه، أو إلغاء قرار التفويض كتابة، أو شغور وظيفة الأصيل أو المفوض إليه أو تغيير صفة أي منهما.

٢ - عقد - التفويض في التوقيع على العقود - جواز تفويض المسؤول المختص (الوزير) في اختصاصه بالتوقيع على عقود مقاولات الأعمال والخدمات الاستشارية.

وفقا لصراحة نص المادة (٨) من نظام توقيع العقود والالتزامات المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٥٩ فإن حكمها يقضي بأن يكون التوقيع على العقود والالتزامات المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٢) من هذا النظام من "المسؤول المختص" رئيس الوحدة دون إضافة عبارة "أو من يفوضه"، إلا أنها في الوقت ذاته لم تحظر التفويض في هذا الاختصاص صراحة، أو ضمنا باستعمال صيغة القصر - مؤدى ذلك - جواز تفويض المسؤول المختص (الوزير) في اختصاصه بالتوقيع على عقود مقاولات الأعمال والخدمات الاستشارية.

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة، والمنتهية بالكتاب رقم: .....م المؤرخ في .....هـ، الموافق .....م، في شأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى جواز تفويض المسؤول المختص (الوزير) في اختصاصه بالتوقيع على عقود مقاولات الأعمال والخدمات الاستشارية وغيرها من الخدمات وفقا لنظام توقيع العقود والالتزامات المالية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٥٩.

يسرني أن أفيد معاليكم بأن وزارة العدل والشؤون القانونية قامت بدراسة الموضوع المشار إليه، وخلص رأيها إلى أحقية "المسؤول المختص" - وزير ..... في الحالة المعروضة - في التفويض في اختصاصه المنصوص عليه في المادة (٨) من نظام توقيع العقود والالتزامات المالية للدولة، وذلك وفقا لأحكام التفويض والحلول في الاختصاصات، وذلك على النحو المبيَّن في المذكرة المرفقة.

مذكرة برأي وزارة العدل والشؤون القانونية

أولا - الوقائع:

تتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من كتاب طلب الرأي - في أن وزارة ..... أبرمت عقدا مع الشركة ..... لتحديث أنظمة البنية الأساسية لتقنية المعلومات واستضافة وإدارة الموقع والبريد الإلكتروني للوزارة وأنظمة التراخيص للـ..... موقعا من قبل وكيل الوزارة والرئيس التنفيذي للشركة في تاريخ .....م، تبدأ مدته من تاريخ .....م إلى .....م ولمدة عام، بمبلغ وقدره (.....) ..... ريالا عمانيا و.....بيسة، شاملا قيمة الضريبة المضافة، وتم تجديد العقد لعامي .....م و .....م بمبلغ وقدره (.....) ..... ريالا عُمانيا و..... بيسة، شاملا قيمة الضريبة المضافة، بالبنود نفسها الواردة في العقد المبرم لعام .....م.

وأنه بتاريخ ..... م تم الاتفاق بين وزارة ..... وشركة .....، وذلك للانتفاع بخدمات .....مبنى ديوان عام الوزارة في الخوير ومخازن الوزارة في منطقة ..... لعام .....م وفقا للمواصفات والشروط المنصوص عليها بمبلغ وقدره (.....) ..... ريالا عمانيا، على أن تبدأ مدة العقد من .....م إلى ..... م.

وأنه بتاريخ .....م تم الاتفاق بين وزارة ..... وشركة ..... للانتفاع بـ.....لعدد من المباني التابعة لوزارة ..... بمبلغ وقدره (.....) ..... ريالا عُمانيا و..... بيسة، على أن تبدأ مدة العقد من .....م وتنتهي في .....م.

ولما كان طلب الرأي يتمثل في الاستيضاح فيما إذا كان نظام توقيع العقود والالتزامات المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٥٩ يجيز للمسؤول المختص (الوزير) التفويض في عقود تنفيذ مقاولات الأعمال بما فيها الخدمات الاستشارية أو غيرها من الخدمات التي تسري عليها أحكام النظام ذاته.

وإزاء ما تقدم، فإن وزارة الداخلية تستطلع الرأي القانوني في الموضوع.

ثانيا - الرأي القانوني:

نفيد بأنه صدر قانون التفويض والحلول في الاختصاصات بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/١٧، وبموجب أحكام المواد: (٢)، و(٣)، و(٤)، و(٥)، و(٦)، و(٧) منه أفرد المشرع تنظيما متكاملا للتفويض الإداري، حيث وضع أصلا عاما يقضي بحظر التفويض إلا وفقا لأحكام هذا القانون، وبموجبه خول الوزراء ومن في حكمهم ورؤساء الوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، كل في نطاق اختصاصه، الحق في أن يفوضوا بعض اختصاصاتهم المقررة بموجب القوانين والمراسيم السلطانية إلى الأمناء العامين ووكلاء الوزارات ومديري العموم ومن في حكمهم، ولم يضع قيدا على الاختصاصات الجائز التفويض فيها إلا أن تكون ذات طبيعة سياسية أو تشريعية أو نصت القوانين على أنها من سلطات الأصيل وحده، وأوجب أن يكون قرار التفويض مكتوبا، وواضحا وصريحا، ومحددة فيه صلاحيات المفوض إليه، وصفته الوظيفية، ومدة التفويض، وحظر على

المفوض إليه تفويض غيره فيما فوض فيه، كما أبقى على صلاحيات الأصيل في التعقيب على القرارات الصادرة عن المفوض إليه بالإلغاء أو التعديل وعدم إعفائه من المسؤولية عما فوض فيه، وفي الوقت ذاته حظر عليه ممارسة الاختصاصات التي فوض فيها إلا بعد انتهاء التفويض لأسباب محددة حصرا إما انتهاء مدة التفويض أو الغرض منه، أو إلغاء قرار التفويض كتابة، أو شغور وظيفة الأصيل أو المفوض إليه أو تغيير صفة أي منهما.

واستخلاصا لما تقدم، فإن قانون التفويض والحلول في الاختصاصات يعد هو السند القانوني الأساس بشأن تنظيم التفويض، وذلك من حيث تحديد من يجوز لهم التفويض في اختصاصاتهم، وكذلك من يجوز التفويض إليه في تلك الاختصاصات، وبحسب الأصل، وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة (٣) منه، فإن ما عداه من تشريعات يجب أن يقتصر دورها على تحديد اختصاصات أخرى إضافية لا يجوز للمسؤول التفويض فيها.

وبناء على ما تقدم، فإنه باستعراض نصوص المواد: (٨)، و(٩)، و(١٠) من نظام توقيع العقود والالتزامات المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٥٩ يبين أن حكمها يدور حول تحديد السلطة المختصة بالتوقيع على كل نوع من أنواع العقود المنصوص عليها في المادة (٢) من النظام ذاته، ووفقا لصراحة نص المادة (٨) من هذا النظام فإن حكمها يقضي بأن يكون التوقيع على العقود والالتزامات المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٢) من هذا النظام من "المسؤول المختص" رئيس الوحدة دون إضافة عبارة "أو من يفوضه"، إلا أنها في الوقت ذاته لم تحظر التفويض في هذا الاختصاص صراحة، أو ضمنا باستعمال صيغة القصر، ومن ثم يبقى الأصل وهو جواز التفويض قائما وفقا لأحكام قانون التفويض والحلول في الاختصاصات.

ولا ينال من ذلك، عبارة نص المادة (١٠) من النظام والتي تقضي بأن يكون التوقيع على العقود والالتزامات المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٢) من هـذا النظام من "الوزير" وزير المالية، أردفت في نهايتها بعبارة " أو من يفوضه "؛ إذ إن تلك العبارة في رأينا لا تعدو أن تكون عبارة "تأكيدية" على الأصل المقرر في قانون التفويض والحلول في الاختصاصات، حيث إنها لم تأت بحكم جديد، إذا على فرض إسقاطها من نص تلك المادة فسيبقى لوزير المالية الحق في التفويض في اختصاصه المنصوص عليه فيها بموجب قانون التفويض والحلول في الاختصاصات، كما أنه مع بقائها في النص فإن تحديد كافة أحكام التفويض لا سيما فيما يتعلق بتحديد من يجوز التفويض إليه سيكون المرد فيه هو قانون التفويض والحلول في الاختصاصات.

وترتيبا على ما تقدم، فإن عبارة "أو من يفوضه" التي وردت في عجز نص المادة (١٠) من نظام توقيع العقود والالتزامات المالية للدولة لا تنهض بذاتها دليلا أو حتى قرينة على حظر تفويض "المسؤول المختص" في اختصاصه المنصوص عليه في المادة (٨) من النظام ذاته، حيث إن الأصل في ممارسة الاختصاصات الإدارية هو جواز التفويض فيها، وذلك وفقا لأحكام قانون التفويض والحلول في الاختصاصات، أما حظر التفويض فيعد استثناء من هذا الأصل، والقاعدة في التفسير هي أن الاستثناء لا يجوز القياس عليه أو التوسع في تفسيره.

ثالثا - منطوق الرأي:

أحقية "المسؤول المختص" - وزير..... في الحالة المعروضة - في التفويض في اختصاصه المنصوص عليه في المادة (٨) من نظام توقيع العقود والالتزامات المالية للدولة، وذلك وفقا لأحكام التفويض والحلول في الاختصاصات، على النحو المبين في الأسباب.

فتوى رقم: ٢٥٢٧١١٤٤٧٠ بتاريخ: ١٥ من مايو ٢٠٢٥م

(٢٠)

بتاريخ: ١١ من يونيو ٢٠٢٥م

١ - الأوامر السامية - التكييف القانوني لها.

إن جلالة السلطان المعظم - حفظه الله ورعاه - هو صاحب الحكم، ورأس كل السلطات، يؤتمر أمره فيطاع إعظاما له، وإجلالا لقدره، وأن ما يصدر من لدن جلالته بهذه الصفة من أوامر سامية، فهي تسمو وتعلو وتسود على كل ما عداها من قرارات أو تصرفات أو قواعد قانونية مهما كان مصدرها، الأمر الذي يفرض على كافة السلطات في الدولة واجب الالتزام بها، والنهوض إلى تنفيذها، ولا يتأتى لأي منها الخروج على مقتضياتها، أو إهدارها، أو عدم التعويل عليها، وإلا فقدت التصرفات الصادرة عنها الأساس الشرعي لوجودها - تطبيق.

٢ - موظف - التسكين على الدرجات المالية وفقا للأوامر السامية - أثر التسكين على استحقاق العلاوة الدورية.

معالجة أوضاع الموظفين بالتسكين على الدرجات المالية استنادا إلى لأوامر السامية ينشئ مركزا قانونيا جديدا للموظف من تاريخ التسكين وليس عن طريق الترقية، ومن ثمّ فلا تترتب عليه الأحقية في استحقاق العلاوة الدورية المقررة للترقيات وفق أحكام قانون الخدمة المدنية.

فبالإشارة إلى الكتاب رقم: .....، المؤرخ في .....هـ، الموافق .....م، في شأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى أحقية الموظفة/..... في الحصول على علاوة من علاوات الدرجة الجديدة (علاوة ترقية) المترتبة على تسكينها في الدرجة التاسعة.

يسرني أن أفيد معاليكم بأن وزارة العدل والشؤون القانونية قامت بدراسة الموضوع المشار إليه، وخلص رأيها إلى عدم أحقية الموظفة المذكورة في الحصول على علاوة من علاوات الدرجة الجديدة المترتبة على تسكينها في الدرجة المالية التاسعة، وذلك على النحو المبين في الأسباب الواردة في المذكرة المرفقة.

مذكرة بالرأي القانوني لوزارة العدل والشؤون القانونية

أولا - الوقائع:

حاصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - أن وزارة ..... أصدرت في تاريخ .....م القرار الوزاري رقم ..... بتعيين الفاضلة/.....، في وظيفة ..... بالدرجة المالية السادسة - والتي تعادل الدرجة المالية العاشرة وفقا لجدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ - ، وفي تاريخ .....م أصدرت الوزارة القرار الوزاري رقم .....، متضمنا تعيين المذكورة في وظيفة رئيسة مركز ..... بذات درجتها ومخصصاتها المالية، وفي .....م صدر القرار الوزاري رقم ..... بتسكين عدد من موظفي وزارة ..... على الدرجات المالية المعادلة للوظائف التي سبق تعيينهم عليها دون الحصول على الدرجة المالية المقابلة عند التعيين، ومن ضمنهم الموظفة المذكورة التي تم تسكينها على الدرجة المالية التاسعة؛ وذلك تنفيذا للتوجيهات السامية المطاعة لمولانا حضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم - حفظه الله ورعاه - المنقولة بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس

الوزراء رقم: (.....)، المؤرخ في .....هـ، الموافق .....م في شأن قيام وحدات الجهاز الإداري للدولة(المدنية) وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بمعالجة أوضاع موظفيها ممن تم تعيينهم في غير أدنى الوظائف أو ترقيتهم وظيفيا دون منحهم الدرجات المالية، وذلك بتسكينهم على بداية التدرج الوظيفي وفقا للدرجات الواردة في نظام تصنيف وترتيب الوظائف الصادر بالقرار رقم ١٠ /٢٠١٠، وقد أدى ذلك إلى حصول هؤلاء الموظفين ومن بينهم المعروضة حالتها على بداية مربوط تلك الدرجة دون الحصول على العلاوة الدورية لعام .....م.

تلا ذلك في العام ذاته، صدور التوجيهات السامية المطاعة لمولانا حضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم - حفظه الله ورعاه - بترقية الموظفين العمانيين العاملين في وحدات الجهاز الإداري للدولة المطبقة لقانون الخدمة المدنية والأنظمة الأخرى من أقدمية عام ٢٠١٢م، والتي ترتب عليها حصول الموظفين الذين تمت ترقيتهم على الدرجات التالية للدرجات التي يشغلونها إضافة إلى العلاوة الدورية، فأسفر ذلك عن وجود تفاوت في الامتيازات المالية بين الموظفين المتساوين في الأقدمية، وعلى أثر ذلك تقدم بعض موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ممن تمت معالجة أوضاعهم وفقا للتوجيهات السامية المشار إليها - ومنهم المعروضة حالتها - بطلب مساواتهم بالموظفين المتساوين معهم في الأقدمية الذين تمت ترقيتهم في نفس العام وتم منحهم علاوة دورية؛ وذلك من خلال منحهم علاوة دورية أو استثنائية.

ثانيا - الرأي القانوني:

عملا بنص المادة (٤٨) من النظام الأساسي للدولة، فإن حضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم - حفظه الله ورعاه - هو صاحب الحكم، ورأس كل السلطات، يؤتمر أمره فيطاع إعظاما له، وإجلالا لقدره، وأن ما يصدر من لدن جلالته بهذه الصفة من أوامر سامية، فهي ملزمة للجميع، الأمر الذي يفرض على كافة السلطات في الدولة واجب الالتزام بها، والنهوض إلى تنفيذها، ولا يتأتى لأي منها الخروج على مقتضياتها، أو إهدارها، أو عدم التعويل عليها، وإلا فقدت التصرفات الصادرة عنها الأساس الشرعي لوجودها.

ووفقا لنص المادة (٦) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠، فإن المشرع حدد طرق شغل الوظيفة العامة وحصرها في التعيين والترقية والنقل والندب، ومايز بين آثارها القانونية، ومن بينها تقرير استحقاق من يرقى بداية الراتب المقرر لدرجة الوظيفة المرقى إليها أو الراتب الذي وصل إليه مضافا إليه علاوة من علاوات الدرجة الجديدة أيهما أكبر مع عدم الإخلال باستحقاقه العلاوة الدورية في موعدها وفقا لحكم المادة (٤٤) من هذا القانون.

وتطبيقا لنص المادة (٣٦) من القانون ذاته، يستحق الموظف علاوة دورية في أول يناير من كل عام بالفئة المقررة لدرجة وظيفته التي يشغلها طبقا لما هو مبين بجدول الدرجات والرواتب الملحق بهذا القانون، وبشرط أن تكون قد مضت ستة أشهر على الأقل على تعيينه بالخدمة.

متى كان ما تقدم، ولما كانت التوجيهات السامية المطاعة لمولانا حضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم - حفظه الله ورعاه - المنقولة بموجب كتاب

الأمانة العامة لمجلس الوزراء قد قضت بقيام وحدات الجهاز الإداري للدولة (المدنية) وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بمعالجة أوضاع موظفيها ممن تم تعيينهم في غير أدنى الوظائف أو ترقيتهم وظيفيا دون منحهم الدرجات المالية، وذلك بتسكينهم على بداية التدرج الوظيفي وفقا للدرجات الواردة في نظام تصنيف وترتيب الوظائف، على أن يكون التسكين اعتبارا من تاريخ ١٢ من يناير ٢٠٢٢م، وبيانا لما قضت به هذه الأوامر السامية فقد تضمن كتاب وزارة المالية رقم: .....المؤرخ في .....م، ما يفيد سريان المعالجة وفق ما جاء في خطاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المشار إليه على الموظفين الذين صدرت قراراتهم لشغل الوظائف بالتعيين أو الترقية وظيفيا دون منحهم الدرجة المالية حتى تاريخ ١٨ من ديسمبر ٢٠٢١م من خلال المخصصات المالية للدرجات الشاغرة لدى كل جهة حكومية، على أن يبدأ تطبيق تلك المعالجات وإصدار قرارات التسكين من تاريخ الموافقة في ١٢ من يناير ٢٠٢٢م وبدون أثر رجعي، وفيما يتعلق بالتعيينات التي تمت بعد ١٨ من ديسمبر ٢٠٢١م فيتم العمل في شأنها وفقا للإجراءات المتبعة، وأن تكون على درجات مالية شاغرة.

ولما كان الثابت من الأوراق أن الموظفة/..... قد تم تعيينها بداية في وظيفة ..... بالدرجة المالية السادسة - والتي تعادل الدرجة المالية العاشرة وفقا لجدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ - ، وذلك بموجب القرار الوزاري رقم ..... الصادر بتاريخ .....م، ثم عينت

في وظيفة رئيسة مركز ..... بذات درجتها ومخصصاتها المالية بموجب القرار الإداري رقم ..... الصادر في تاريخ .....م، وتنفيذا للتوجيهات السامية المشار إليها تم تسكينها على الدرجة المالية التاسعة ابتداءً من .....م بموجب القرار الوزاري رقم ..... الصادر في تاريخ الأول من مارس ٢٠٢٢م، واكتسبت بذلك مركزا قانونيا يتمثل في شغلها الدرجة المالية التاسعة اعتبارا من ٢٠٢٢/١/١٢م بالتسكين وليس عن طريق الترقية، بما مؤداه عدم أحقيتها في العلاوة الدورية التي تستحق استنادا إلى أحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه.

ثالثا - منطوق الرأي القانوني:

عدم أحقية الموظفة/..... في الحصول على علاوة من علاوات الدرجة الجديدة المترتبة على تسكينها في الدرجة المالية التاسعة اعتبارا من تاريخ ١٢ من يناير ٢٠٢٢م.

فتوى رقم:٢٥٢٧١١٣٢٨٤ بتاريخ: ١١ من يونيو ٢٠٢٥م

(٢١)

بتاريخ: ١٥ من يونيو ٢٠٢٥م

١ - جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة - أهدافه وصلاحياته واختصاصاته.

حدد المشرع أهداف جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة، والتي من أهمها حماية الأموال العامة للدولة

والتثبت من مدى سلامة التصرفات المالية والإدارية، ومدى اتباعها القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية، والتحقق من تنفيذ القوانين واللوائح والنظم والقرارات فيما يتعلق باختصاصاته. ومن بين اختصاصات الجهاز، إجراء الرقابة المالية والإدارية في كافة المجالات، ومنها الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني، والرقابة على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية - الجهاز هو المنوط به قانونا - دون غيره - تقرير ما إذا كانت الأعمال والتصرفات والوقائع محل الفحص في الجهات الخاضعة لرقابته تمثل اعتداء على المال العام من عدمه، ووصفها بالمخالفات المالية أو الإدارية، والتثبت من وقوعها، وإخطار الجهات المعنية للتحقيق في شأنها وإخطاره بنتيجة التحقيق، وإبلاغ الادعاء العام إذا كان الفعل يشكل جريمة جزائية.

٢ - جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة - انتفاء مناط طلب الرأي القانوني في المسائل الصريحة والمقطوع بمخالفتها.

ينتفي مناط طلب الرأي القانوني من وزارة العدل والشؤون القانونية عند وضوح النص القانوني وقاطعة دلالته، وتوافر واقعة ثبوت مخالفته من قِبل إحدى الجهات الخاضعة للرقابة؛ إذ يتوجب على الجهاز في هذه الحالة ممارسة صلاحياته ومباشرة إجراءاته القانونية المباشرة دون حاجة للطلب الرأي.

فبالإشارة إلى الكتاب رقم: .....، المؤرخ في .....هـ، الموافق .....م، في شأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى صحة الإجراء المتخذ من قبل وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بقبول طلبات إثبات وتسجيل الملك لادعاءات تملك في أموال ..... في ولاية ..... في محافظة ..... وإصدار سند تملك دون وجود شهادة حصر وتسجيل آبار وما يثبت سقياها من الأفلاج.

يسرني أن أفيد معاليكم بأن وزارة العدل والشؤون القانونية قامت بدراسة الموضوع المشار إليه، وخلص رأيها إلى تعذر إبداء الرأي القانوني في الموضوع المشار إليه، وذلك على النحو المبين في الأسباب الواردة في المذكرة المرفقة.

مذكرة بالرأي القانوني لوزارة العدل والشؤون القانونية

أولا: الوقائع:

تتحصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في قيام جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بمخاطبة وزارة الإسكان والتخطيط العمراني في شأن نتائج فحص بعض أعمال إثبات وتسجيل الملك في المديرية العامة للإسكان والتخطيط العمراني في محافظة .....، وإصدار سندات تملك باستعمال زراعي دون وجود شهادة حصر وتسجيل آبار أو ما يثبت سقياها من الأفلاج وأخرى ذات إشغالات حديثة حسب صور الأقمار الصناعية والرسم المساحي السابق للادعاءات، وذلك بالمخالفة لحكم المادة (١٦) مكررا من قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥، حيث أوصى الجهاز بأهمية إعادة دراسة تلك الحالات، واتخاذ ما يلزم من إجراءات حيالها، بعدئذ بينت وزارة الإسكان

والتخطيط العمراني آلية تطبيقها لحكم المادة (١٦) مكررا من قانون الأراضي المشار إليه، حيث أكدت على أن الأراضي محل الطلب ليست بيضاء؛ لوجود الآثار الزراعية القديمة من السواقي القديمة المبنية بالجص والحصى، وكذلك الظفور القديمة، وحفر الآبار الدالة على تلك الادعاءات، وعلى إثر ملاحظة جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة، عقد اجتماع بين المختصين في الجهاز ونظرائهم في المديرية العامة للإسكان والتخطيط العمراني، وتم إجراء زيارات ميدانية لمواقع الادعاءات بمعية المختصين في المديرية العامة للثروة الزراعية وموارد المياه، وخلصت نتيجة هذا الاجتماع والفحص إلى ثبات وإصرار وزارة الإسكان والتخطيط العمراني على رأيها بصحة تمليك تلك الادعاءات.

وإزاء تمسك جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بموقفه فإنه يطلب الإفادة بالرأي القانوني بشأن مسلك وزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

ثانيا: الرأي القانوني:

وفقا لأحكام المادتين (١) و(٢) من نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥، يقصد بالجهاز الإداري للدولة، الوزارات، والأجهزة العسكرية والأمنية، والمجالس، وغيرها من الوحدات التنفيذية التي تستمد سلطتها من الدولة، أيا كان اسمها، ويشمل ذلك الأشخاص الاعتبارية العامة القائمة على إدارة مرفق عام خدمي أو اقتصادي، كالهيئات العامة، والمؤسسات العامة، ويتكون الجهاز الإداري للدولة من وحدات مركزية كالوزارات، والأجهزة، والمجالس، وما في حكمها، ومن وحدات لا مركزية كالهيئات، والمؤسسات العامة، وما في حكمها.

ووفقا لحكم البند (٥) من الملحق رقم (١) المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٨ بدمج وزارة العدل ووزارة الشؤون القانونية في وزارة واحدة تسمى وزارة العدل والشؤون القانونية وتحديد اختصاصاتها، وتختص بإصدار الفتاوى بإبداء الرأي القانوني المعتمد فيما يعرض عليها من وقائع متعلقة بتطبيق المراسيم السلطانية والقوانين واللوائح والقرارات، بناء على طلب إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

ووفقا لأحكام المواد: (٤)، (٨)، (٩)، (١٠)، (٢٠)، (٢٣)، (٢٥)، (٢٧)، (٢٨)، (٢٩)، (٣١) من قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١١، يتولى جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة مهمة الرقابة المالية والإدارية على الأموال المملوكة، ومتابعة أداء الجهات الخاضعة لرقابته وفقا للقواعد المبينة في هذا القانون ولائحته التنفيذية، ومن بين تلك الجهات، وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة إلا ما استثني منها بنص خاص.

ومن بين أهداف الجهاز، حماية الأموال العامة للدولة، والتثبت من مدى سلامة التصرفات المالية والإدارية، ومدى اتباعها القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية، والتحقق من تنفيذ القوانين واللوائح والنظم والقرارات فيما يتعلق باختصاصاته.

ومن بين اختصاصات الجهاز، إجراء الرقابة المالية والإدارية في كافة المجالات، ومنها الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني، والرقابة على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية، ويعتبر من قبيل المخالفات المالية والإدارية،

عدم التقيد بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة المالية والإدارية المعمول بها في الدولة، وكل تصرف يترتب عليه صرف مبالغ بغير حق أو ضياع حق من الحقوق المالية أو إلحاق ضرر بها، وعدم إخطار الجهاز بالأحكام والقرارات الإدارية الصادرة بشأن المخالفات المالية والإدارية خلال المدة المحددة في القانون أو التقاعس عن اتخاذ اللازم حيالها، والتأخير دون مبرر في إبلاغ الجهاز خلال الموعد المحدد في هذا القانون واللائحة بالمخالفات المالية والإدارية وبما تتخذه الجهات المختصة بشأنها.

ومن بين صلاحيات الجهاز في سبيل ممارسة اختصاصاته وتحقيق أهدافه، مراجعة كافة التصرفات الواقعة على الأراضي والعقارات الحكومية، وفحص المخالفات المالية والإدارية التي تقع من العاملين في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز، ومراجعة المستندات والسجلات والحسابات ومؤيداتها والحسابات الآلية وأقراص الحفظ، ويحق له طلب ومراجعة أي سند أو سجل أو أي محضر من محاضر اللجان أو أي وثائق أو أوراق أخرى لازمة للقيام باختصاصاته على الوجه الأكمل، وله إذا اقتضى الأمر الاحتفاظ بها لحين انتهاء أعمال المراجعة والفحص، ويحق له ربط الأنظمة الإلكترونية المعمول بها في الجهات الخاضعة لرقابته بالجهاز، والاستعانة بالخبراء والفنيين، وله أن يطلب من الجهة التي وقعت بها المخالفة إجراء التحقيق اللازم واتخاذ الإجراءات التحفظية، وعلى تلك الجهة الالتزام بإجراء التحقيق المطلوب، وفي حالة ما إذا كانت المخالفة تشكل شبهة أو جريمة جنائية يجب عليها إبلاغ الادعاء العام لاتخاذ إجراءاته بشأنها وموافاة الجهاز بذلك، وموافاته بأوراق التحقيق في شأن المخالفات المالية والإدارية سواء

تم كشفها بمعرفة الجهاز أو بمعرفتها وبما تصدره من قرارات نتيجة ما أسفر عنه تحقيقها، وللجهاز الحق في الاعتراض عليها وإعادة الأوراق والمستندات إلى تلك الجهة لاتخاذ ما يلزم في شأنها.

ويجب على الجهاز إبلاغ نتائج الفحص إلى الجهات الخاضعة لرقابته، وبما يراه لازما لمعالجة ما قد يظهر من مخالفات للقوانين واللوائح والأنظمة المالية والإدارية، ويجب على هذه الجهات الرد على ملاحظات الجهاز ومكاتباته.

وعلى رئيس الجهاز رفع تقارير إلى جلالة السلطان بالموضوعات والأمور ذات الأهمية الخاصة، والتي لم تستجب الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز إلى تنفيذها، والصعوبات التي يواجهها في أداء مهامه، كما يطلع رئيس مجلس الوزراء ومجلسي الشورى والدولة بمضمون تلك التقارير إذا رأى وجها لذلك، وعلى الجهاز إعداد تقرير سنوي بنتائج أعماله ويرفعه رئيسه مباشرة إلى جلالة السلطان، ويرسل نسخة منه إلى مجلس الوزراء ومجلسي الشورى والدولة قبل نهاية السنة المالية التالية.

واستخلاصا مما تقدم، فإنه في نطاق تطبيق أحكام قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة، يعد جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة وفقا لأهدافه واختصاصاته وصلاحياته، هو المنوط به قانونا - دون غيره - تقرير ما إذا كانت الأعمال والتصرفات والوقائع محل الفحص في الجهات الخاضعة لرقابته تمثل اعتداء على المال العام من عدمه، ووصفها بالمخالفات المالية أو الإدارية، والتثبت من وقوعها بكافة الطرق والوسائل، وإخطار الجهات المعنية للتحقيق في شأنها وإخطاره بنتيجة التحقيق، وإبلاغ الادعاء العام إذا كان الفعل يشكل جريمة

جزائية، وعلى تلك الجهات الامتثال لطلبات الجهاز خلال مواعيد محددة، وفي حال عدم امتثالها يحق لرئيس الجهاز رفع تقارير إلى جلالة السلطان باعتبار ذلك من الصعوبات التي تقابله في ممارسة اختصاصاته.

علما بأن ما تقدم، لا ينال من كون جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة يعد وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة، ويحق له بهذا الوصف استطلاع رأي وزارة العدل والشؤون القانونية في أي وقائع تتعلق بتطبيق المراسيم السلطانية والقوانين واللوائح والقرارات، شريطة توفر مناط ذلك قانونا.

وهديا بما تقدم، ولما كان الثابت من كتاب طلب الرأي أن الموضوع محل هذا الطلب، يستنهض وزارة العدل والشؤون القانونية لإبداء الرأي القانوني في شأن مدى صحة الإجراء المتخذ من قبل وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بقبول طلبات إثبات وتسجيل الملك لادعاءات تملك في أموال ..... في ولاية ..... في محافظة ..... وإصدار سند تملك دون وجود شهادة حصر وتسجيل آبار وما يثبت سقياها من الأفلاج، وكانت المادة (١٦مكررا) من قانون الأراضي الصادر بالقانون رقم ٨٠/٥ معدلا بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٥٦، تقضي بأنه يجب على المواطنين أن يتقدموا بطلبات إثبات وتسجيل الملك إلى الوزارة في موعد أقصاه الحادي والثلاثون من ديسمبر ٢٠١٥م، ولا تقبل الطلبات التي تقدم بعد مضي هذا التاريخ إلا في المباني القديمة، والأموال الخضراء التي تسقى من الأفلاج، والأموال التي تسقى من آبار بها شهادة حصر وتسجيل، ويعود تاريخ هذه الأموال إلى ما قبل الأول من يناير ١٩٧٠م، وكانت عبارة هذا النص صريحة، وقاطعة دلالته بشأن حكم القانون في المسألة

المطروحة، دون غموض أو لبس، وكان الجهاز قد أثبت مخالفة وزارة الإسكان والتخطيط العمراني لحكمها، فإنه بذلك ينتفي مناط طلب الرأي القانوني من وزارة العدل والشؤون القانونية في المسألة المطروحة، ويجب على الجهاز وأحرى به ممارسة اختصاصاته وصلاحياته المقررة قانونا، والنهوض بوصف الواقعة بأنها مخالفة مالية أو إدارية، ومطالبة الوزارة المذكورة بالتحقيق فيها، وموافاته بنتيجة التحقيق، وإبلاغ الادعاء العام بها في حال وجود شبهة جزائية، وللجهاز في حال امتناعها عن ذلك رفع تقرير إلى جلالة السلطان في هذا الخصوص، باعتبار هذا التصرف يمثل عقبة في سبيل ممارسة اختصاصاته وتحقيق أهدافه، ويجب عليه تضمينها في تقريره السنوي، لاستنهاض المسؤولية السياسية للمسؤول المختص.

ثالثا: منطوق الرأي القانوني:

يتعذر إبداء الرأي القانوني في الموضوع المشار إليه، وأن الطريق القانوني الصحيح الواجب اتباعه في شأن الموضوع، هو نهوض جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة إلى ممارسة صلاحياته واختصاصاته في الموضوع، وذلك على النحو المبين في الأوراق.

فتوى رقم: ٢٥٢٧١١٦٠٤١ بتاريخ: ١٥ من يونيو ٢٠٢٥م

(٢٢)

بتاريخ ٢٦ من يونيو ٢٠٢٥م

- وزارة العدل والشؤون القانونية - اختصاصها بإبداء الرأي وضوابط انعقاده.

استقر إفتاء وزارة العدل والشؤون القانونية على أن اختصاصها بإبداء الرأي القانوني فيما يعرض عليها من وقائع متعلقة بتطبيق المراسيم السلطانية والقوانين واللوائح والقرارات؛ ومن ثم يتعين لاستنهاض اختصاص الوزارة في هذا الشأن أن يكون طلب الرأي منصبا على مسألة قانونية معينة أشكل بشأنها الرأي القانوني على جهة الإدارة - مؤدى ذلك - أنه يتعذر إبداء الرأي إذا لم يتبين للمختصين في وزارة العدل والشؤون القانونية الإشكال القانوني أو موضع الغموض أو اللبس القائم في إعمال النصوص القانونية بشأن الموضوع محل طلب الرأي - تطبيق.

فبالإشارة إلى كتاب وزارة الأوقاف والشؤون الدينية رقم: ..... المؤرخ في .....هـ، الموافق .....م، في شأن طلب الرأي القانوني حول مدى إمكانية رفع صفة تضارب المصالح عن موظفي وزارة ..... عند شراء أو استئجار أو استثمار أو مقايضة أصول الأوقاف وبيت المال، وإجراء التعاقدات اللازمة في هذا الشأن.

يسرني أن أفيد معاليكم أنه وفقا للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٨ بدمج وزارة العدل ووزارة الشؤون القانونية في وزارة واحدة تسمى وزارة العدل والشؤون القانونية وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي، فإن هذه الوزارة تختص بإبداء الرأي القانوني فيما يعرض عليها من وقائع متعلقة بتطبيق

المراسيم السلطانية والقوانين واللوائح والقرارات؛ ومن ثم يتعين لاستنهاض اختصاص الوزارة في هذا الشأن أن يكون طلب الرأي منصبا على مسألة قانونية معينة أشكل بشأنها الرأي القانوني على جهة الإدارة.

وحيث إنه لم يتبين للمختصين في وزارة العدل والشؤون القانونية الإشكال القانوني أو موضع الغموض أو اللبس القائم لدى وزارة ..... في إعمال النصوص القانونية بشأن الموضوع محل طلب الرأي؛ فإنه يتعذر إبداء الرأي في الموضوع المشار إليه.

والجدير بالإشارة إلى أنه سبق لوزارة العدل والشؤون القانونية أن أبدت رأيها القانوني الموجه إلى وزارة ..... بموجب الكتاب رقم: وش ق/م و /٢٠١٥/٦٨/١/٤٧م المؤرخ في ٢٠ من يناير ٢٠١٥م بعدم إمكانية الاستمرار في العقود المبرمة بين وزارة ..... وبعض موظفيها لاستئجار أراضي بيت المال أو تجديدها وفقا لقانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦،وقانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٢، فضلا عن عدم جواز إبرام أي تعاقدات أخرى (مرفق).

فتوى رقم: ٢٥٢٧١١٧١٢٣ بتاريخ ٢٦ من يونيو ٢٠٢٥م

(٢٣)

بتاريخ ١ من يوليو ٢٠٢٥م

- موظف - منحة نهاية الخدمة - شروطها - مدة التدريب السابقة لا تدخل ضمن مدة الخدمة الوظيفية عند احتساب الحقوق الوظيفية - كمنحة نهاية الخدمة.

قضى المشرع باستحقاق الموظف المعين بغير طريق التعاقد عند انتهاء خدمته منحة بواقع راتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته بحد أقصى عشرة أشهر بالنسبة لشاغلي وظائف الدرجات من الأولى حتى العاشرة، وتحسب على أساس آخر راتب كان يتقاضاه الموظف - مؤدى ذلك - لا يستحق الموظف تلك المنحة إذا كانت مدة خدمته تقل عن خمس سنوات، ما لم يكن انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز عن العمل - لا تدخل مدة التدريب السابقة ضمن مدة الخدمة الوظيفية (التنظيمية) عند احتساب الحقوق الوظيفية - كمنحة نهاية الخدمة - لاختلاف المركز القانوني للمتدرب عن الموظف الخاضع للنظام الوظيفي، ولا يغير من ذلك اعتبار مدة التدريب مدة خدمة معاشية؛ إذ يُقتصر أثر ذلك على الحقوق التقاعدية فقط دون الحقوق الوظيفية - تطبيق.

فبالإشارة إلى الكتاب رقم: .....المؤرخ في .....هـ، الموافق .....م، في شأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى استحقاق الفاضلة/..... لمنحة نهاية الخدمة.

يسرني أن أفيد معاليكم بأن وزارة العدل والشؤون القانونية قامت بدراسة الموضوع المشار إليه، وخلص رأيها إلى عدم أحقية الفاض لة/..... في منحة نهاية الخدمة، وذلك على النحو المبين في الأسباب الواردة في المذكرة المرفقة.

مذكرة بالرأي القانوني لوزارة العدل والشؤون القانونية

أولا: الوقائع:

تتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من كتاب طلب الرأي القانوني ومرفقاته - في أن الفاضلة/..... تخرجت من كلية الطب في جامعة ..... في تاريخ م، وأنهت فترة الامتياز في تاريخ .....م، ثم التحقت بالمجلس العماني للاختصاصات الطبية للتدريب في تخصص ..... في تاريخ .....م، وفي تاريخ .....م أصدرت وزارة الصحة قرارا وزاريا بتعيين المذكورة في وظيفة .....بالدرجة المالية.....، وتلا ذلك تخرجها من المجلس العماني للاختصاصات الطبية في تاريخ .....م، وبتاريخ .....م أنهيت خدماتها بالاستقالة، وفي ضوء ذلك تقدمت بطلب صرف منحة نهاية الخدمة، وبدراسة الموضوع من قبل المختصين في وزارة الصحة، انقسمت الآراء إلى الآتي:

الرأي الأول: ذهب إلى عدم احتساب المدة التي قضتها المذكورة في المجلس العماني للاختصاصات الطبية ضمن مدة خدمتها الفعلية، تأسيسا على أنه لم يصدر قرار بتعيينها في وزارة الصحة إلا في تاريخ .....م أي بعد التحاقها بالمجلس العماني للاختصاصات الطبية، وأنها كانت تعامل في المجلس العماني للاختصاصات الطبية معاملة التدريب المقرون بالتوظيف،

وبذلك فإنها لم تكمل مدة (٥) السنوات الخمس المقررة قانونا لاستحقاقها منحة نهاية الخدمة، عملا بحكم المادة (١٩١) من اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٤/١٦، والمادة (١٥١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠.

الرأي الثاني: ذهب إلى احتساب المدة التي قضتها المعروضة حالتها في المجلس العماني للاختصاصات الطبية ضمن مدة خدمتها الفعلية، تأسيسا على أنها زاولت مهنة الطب من تاريخ التحاقها بالتدريب في المجلس العماني للاختصاصات الطبية، وكانت تتقاضى راتبا يعادل راتب الدرجة المالية التاسعة، وهي ذات الدرجة التي يشغلها الطبيب العام عند تعيينه ابتداء، الأمر الذي يترتب عليه اعتبار سنوات التحاق المذكورة - دون سنة الامتياز - بالمجلس العماني للاختصاصات الطبية ضمن سنوات خدمتها الفعلية، وبالتالي تكون مستحقة لمنحة نهاية الخدمة.

ثانيا: الرأي القانوني:

وفقا لأحكام اتفاقية الالتحاق بالبرنامج التأسيسي العام المبرمة بين المعروضة حالتها والمجلس العماني للاختصاصات الطبية، لا سيما التمهيد، والبنود أرقام: ٢ و ٣ و ٤ و ١٢ و١٣، فإن المجلس العماني للاختصاصات الطبية في إطار أهدافه بشأن إعداد وتأهيل ورفع كفاءة الأطباء وتطوير أدائهم المهني وإثراء الفكر العلمي لديهم، استحدث برنامجا تدريبيا يستهدف من خلاله تدريب الأطباء العمانيين حديثي التخرج بعد سنة الامتياز غير العاملين، يسمى "البرنامج التأسيسي العام"، مدته سنتان تبدأ من تاريخ إبرام الاتفاقية مع المتدرب، وتعد هذه الاتفاقية بمثابة الترخيص للمتدرب في مزاولة مهنة الطب في مراكز

التدريب التي يحددها المجلس العماني للاختصاصات الطبية وتحت إشرافه وتقييمه المستمر، يمنح المتدرب خلالها مكافأة شهرية مقدارها (.....) ..... ريالا عمانيا، وفي المقابل، يلتزم المتدرب بعد إكماله البرنامج التدريبي بالخدمة داخل سلطنة عمان في مجال تخصصه الطبي سواء في المؤسسات الصحية الحكومية أو الخاصة مدة تعادل ضعف المدة التي قضاها في البرنامج، وفي حال التحاقه بالعمل في إحدى المؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) أو الخاصة يستحق ضم مدة التدريب إلى مدة خدمته المعاشية وفقا لأحكام نظام المعاشات أو التأمينات الاجتماعية الخاضع له.

ويبين مما تقدم، أن المركز القانوني للمعروضة حالتها خلال فترة الالتحاق بالبرنامج التأسيسي العام بالمجلس العماني للاختصاصات الطبية، لا يعدو أن يكون مركزا تعاقديا لمتدربة، تنظمه اتفاقية الالتحاق بالبرنامج المشار إليه، وبموجبها تحدد حقوق المذكورة والتزاماتها خلال فترة التدريب، على النحو المشار إليه، وهذا يختلف كليا عن مركزها القانوني كشاغلة لوظيفة طبيب عام بالدرجة التاسعة في وزارة الصحة، تلك الوظيفة التي عينت فيها بعد إكمالها البرنامج التدريبي التأسيسي العام، وهو مركز قانوني تنظيمي لائحي تنظمه أحكام كل من : المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ بشأن الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية)، واللائحة التنظيمية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) الصادرة بقرار وزير الصحة رقم ٢٠١٤/١٦، في كل ما يتعلق به، ويشمل ذلك تصنيف وترتيب الوظائف الطبية، وطرق وشروط شغلها، وحقوق وواجبات شاغليها ومستحقاتهم المالية.

وبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتها عينت في وظيفة ..... بالدرجة المالية .....في وزارة الصحة بتاريخ .....م، وأنهيت خدمتها منها للاستقالة بتاريخ .....م، وكانت المادة (٣٦) من اللائحة التنظيمية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية المدنية والعسكرية، تقضي بأن تحدد الأقدمية في الوظيفة من تاريخ التعيين فيها، فإن مدة خدمة المذكورة في وظيفتها المشار إليها تكون سنة واحدة، وأحد عشر شهرا، وسبعة وعشرين يوما.

ومن حيث إن المادة (١٩١) من اللائحة ذاتها تقضي باستحقاق الموظف العماني منحة نهاية خدمة عند إنهاء خدمته طبقا لأحكام القوانين واللوائح المطبقة في الوحدة، ولما كانت وزارة الصحة من الجهات التي تسري عليها أحكام قانون الخدمة المدنية، فإن المادة المشار إليها تتضمن إحالة إلى أحكام قانون الخدمة المدنية فيما يتعلق بمنحة نهاية الخدمة المستحقة لشاغلي الوظائف الطبية في المؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة، وإذ وردت تلك الإحالة بصيغة عامة، فإنها تتسع لتشمل كل ما يتعلق بمنحة نهاية الخدمة، ومنها قيمتها وشروط استحقاقها، ووفقا لحكم المادة (١٥١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ قضى المشرع باستحقاق الموظف المعين بغير طريق التعاقد عند انتهاء خدمته منحة بواقع راتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته بحد أقصى عشرة أشهر بالنسبة لشاغلي وظائف الدرجات من الأولى حتى العاشرة، وتحسب على أساس آخر راتب كان يتقاضاه الموظف على ألا تجاوز قيمتها (.....) ..... ريال عماني، ولا يستحق الموظف تلك المنحة في بعض الحالات، من بينها: إذا كانت مدة خدمته تقل عن خمس سنوات، ما لم يكن انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز عن العمل.

وبناء على ما تقدم، ولما كانت مدة خدمة المعروضة حالتها في وظيفة ..... بالدرجة .....تقل عن خمس سنوات على نحو ما سبقت الإشارة إليه، فإنه ينتفي بشأنها مناط استحقاق منحة نهاية الخدمة، وتضحى مطالبتها بها غير قائمة على سند من القانون خليقة بالرفض.

ولا ينال مما تقدم، أن المعروضة حالتها كان لها مدة تدريب سابقة في المجلس العماني للاختصاصات الطبية على التعيين في وظيفة ..... بالدرجة ..... في وزارة الصحة؛ حيث إن تلك المدة تندرج ضمن مركزها التعاقدي كمتدرب في المجلس المذكور، ولا تدخل ضمن مركزها التنظيمي اللائحيّ في وظيفة طبيب عام بالدرجة التاسعة؛ ومن ثم فإنها لا تؤخذ في الاعتبار عند تحديد حقوقها الوظيفية في إطار هذا المركز الأخير.

ومن الجدير بالإشارة، أن الترخيص في مزاولة مهنة الطب إجراء قانوني واجب الالتزام به على كل من يرغب في مزاولة مهنة الطب، سواء بصورة حرة لحساب نفسه أو في إطار علاقة عمل سواء كانت تعاقدية في إحدى المؤسسات الصحية الخاصة أو تنظيمية لائحيّة في إحدى المؤسسات الصحية الحكومية (المدنية/العسكرية) عملا بحكم المادة (٧) من قانون تنظيم مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥ /٢٠١٩، والتي تحظر على أي شخص مزاولة مهنة الطب إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من وزارة الصحة، وتعد مخالفة ذلك جريمة جزائية وفقا لحكم المادة (٥٨) من القانون ذاته معاقبا عليها بالسجن مدة لا تقل عن شهر واحد، ولا تزيد على سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت أن أعمال التدريب التي يمارسها المتدرب في إطار البرنامج التأسيسي العام المشار إليه، تعد في جوهرها مزاولة لمهنة الطب داخل المؤسسات الصحية المعتمدة من قِبَل المجلس العماني للاختصاصات الطبية كمراكز تدريب وتحت إشرافه، فإنهَ كان لزاما حصول المتدرب على الترخيص في مزاولة مهنة الطب عند الالتحاق بالبرنامج المذكور، وهو الأمر الذي تكفل بتنظيمه البند (٢) من اتفاقية التدريب المشار إليها.

ويبين جليا مما تقدم، أن الترخيص في مزاولة مهنة الطب يختلف عن نظام العمل أو النظام الوظيفي الذي يخضع له الطبيب في حال مزاولته المهنة في إطار علاقة عمل، سواء كانت تعاقدية أو تنظيمية لائحية؛ حيث يعد الترخيص في مزاولة المهنة - في الحالتين - شرطا من شروط شغل الوظيفة عملا بأحكام قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب؛ ومن ثم فلا يسوغ قانونا الخلط بين الأمرين، وذلك على نحو ما سبق بيانه.

كما لا ينال مما تقدم، القول بأن مدة التدريب تعد مدة خدمة معاشية وفقا لما تضمنته الاتفاقية المشار إليها، وما أقره مجلس الوزراء في هذا الخصوص، فذلك أمر يتعلق بالحقوق التقاعدية التي يتكفل بتنظيمها حاليا قانون الحماية الاجتماعية، ومن قبله قوانين معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة والتأمينات الاجتماعية، في حين أن منحة نهاية الخدمة محل طلب الرأي هي من قبيل الحقوق الوظيفية، التي يحكمها النظام الوظيفي الخاضعة له المعروضة حالتها.

ثالثا: منطوق الرأي:

عدم أحقية الفاضلة/..... في منحة نهاية الخدمة، وذلك على النحو المبين في الأسباب.

فتوى رقم:٢٥٢٧١١٦٠١٨ بتاريخ ١من يوليو ٢٠٢٥م

(٢٤)

بتاريخ: ٢٧ من يوليو ٢٠٢٥م

١ - موظف - قانون الحماية الاجتماعية - الحقوق الوظيفية والحقوق التقاعدية - معيار التفرقة بينهما.

العبرة في التمييز بين ما يعد حقا وظيفيا وما يعد حقا تقاعديا، ليس صعيد وروده، وإنما طبيعته الذاتية، تلك التي تكشف عنها ماهية الجهة الملتزمة قانونا بصرفه، والمورد الذي تصرف منه، فإذا كان الملتزم قانونا بصرفه هو جهة العمل وكان مورد الصرف هو ميزانيتها فإن الحق يعد وظيفيا، أما إذا كان الملتزم قانونا بالصرف هو الجهة المنوط بها تنظيم وإدارة نظام أو برنامج التقاعد الخاضع له الموظف أو العامل وكان مورد الصرف هو ميزانية صندوق أو برنامج التقاعد فإن الحق يعد تقاعديا الحقوق التقاعدية يستأثر بتنظيمها - حاليا - قانون الحماية الاجتماعية - دون غيره.

٢ - موظف - منحة التقاعد ومكافأة نهاية الخدمة - جهة الصرف - تغيير الطبيعة القانونية.

إذا نقل المشرع الالتزام بصرف منحة التقاعد أو مكافأة نهاية الخدمة من صندوق التقاعد إلى جهة العمل، لا يقتصر أثر ذلك على نقل عبء الوفاء به، وإنما يترتب عليه تغيير طبيعته القانونية من حق تقاعدي إلى حق وظيفي، مع بقاء قواعد استحقاقه وأسس احتسابه على حالها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

٣ - موظف - مد الخدمة بعد بلوغ سن التقاعد - أثره.

لا يترتب على مد خدمة الموظف بعد بلوغ سن التقاعد استحقاق منحة التقاعد أو مكافأة نهاية الخدمة عن مدة مد الخدمة بعد بلوغ سن التقاعد إلا إذا توفرت الشروط التي حددها القانون، ولا تدخل مدة التمديد في حساب مدة الخدمة إلا إذا كان من شأنها ترتيب استحقاق المعاش أو زيادة مدته وفقًا لأحكام القانون، وإلا فلا تحسب - مؤدى ذلك - الموظف المدني الذي كان مستحقًا للمعاش قبل مد خدمته لا يستحق منحة التقاعد عن مدة التمديد، كما لا يستحق مكافأة نهاية الخدمة المقررة للعسكريين.

٤ - قانون - قانون الحماية الاجتماعية - نطاق النسخ.

يقتصر أثر النسخ المقرر بقانون الحماية الاجتماعية على كافة الأحكام ذات الصلة بالمعاشات والمكافآت المنصوص عليها في قوانين التقاعد التي تصرف من صناديق التقاعد.

فبالإشارة إلى الكتاب رقم: .....المؤرخ في .....هـ، الموافق .....م في شأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى استحقاق المتقاعد/.....، مكافأة نهاية الخدمة ومنحة التقاعد عن فترتي تمديد خدمته في ديوان البلاط السلطاني.

يسرني أن أفيد معاليكم بأن وزارة العدل والشؤون القانونية قامت بدراسة الموضوع المشار إليه، وخلص رأيها إلى عدم أحقية المعروضة حالته في مكافأة نهاية الخدمة ومنحة التقاعد عن فترتي التمديد، وذلك على النحو المبين في المذكرة المرفقة.

مذكرة برأي وزارة العدل والشؤون القانونية

أولا: الوقائع:

تتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أنه بتاريخ ..... م تم تعيين الفاضل/..... في وزارة .....، وبتاريخ ..... م تم نقل المعروضة حالته إلى مكتب سمو السيد/مستشار جلالة السلطان للشؤون البيئية، وتعيينه لشغل وظيفة "....."، وتذكرون بأن خدمة المعروضة حالته مددت للمرة الأولى لمدة (.....) .....أعوام، اعتبارا من تاريخ ..... م بعد بلوغه سن التقاعد، ومددت للمرة الثانية لمدة مماثلة بناء على الأوامر السامية لمولانا حضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم - حفظه الله ورعاه - .

وبتاريخ .....م أنهيت خدمات المعروضة حالته، وتم صرف منحة التقاعد له من ديوان البلاط السلطاني استنادا إلى نص المادة (٣٦) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٦، وذلك عن الفترة من ..... م حتى ..... م.

وفي ظل صدور قانون الحماية الاجتماعية بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٢ الذي ألغي بموجبه قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني المشار إليه باستثناء ما ورد في المادة الرابعة منه بالعمل بالأحكام ذات الصلة بمكافأة أو منحة نهاية الخدمة التي تصرف من جهات العمل، فإن ديوان البلاط السلطاني يستطلع رأي وزارة العدل والشؤون القانونية حول مدى أحقية المعروضة حالته في مكافأة نهاية الخدمة التي كانت تصرف من صندوق تقاعد موظفي البلاط السلطاني "آنذاك" ومنحة التقاعد التي تصرف من جهة العمل عن فترتي تمديد خدمة المعروضة حالته.

ثانيا: الرأي القانوني:

أفرد المشرع في قانون الحماية الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٢ حكمين مستقلين: الأول يتعلق بالحقوق التقاعدية المقررة للموظفين والعاملين المخاطبين بأحكامه، من خلال تأكيده على إلغاء أحكام المعاشات والمكافآت والمنح المنصوص عليها في قوانين التقاعد المعمول بها آنذاك، والقوانين والأنظمة ذات الصلة بها، الصادرة بالمراسيم السلطانية أرقام ٨٦/٢٦، ٩١/٧٢، ٩٦/٨٦، ٨٢/٨٦، ٨٤/٨٧، ٩٨/٤٩، ٢٠٠٠/٢، ٢٠٠٠/٣٢، ٢٠٠٠/٩٤، ٢٠٠٢/٣، ٢٠٠٣/٢٩، ٢٠١٣/٤٤، ٢٠٢٠/٨٢، واستبدال قانون الحماية الاجتماعية بها، عملا بحكم المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٢ المشار إليه، أما الثاني فيتعلق بالحقوق الوظيفية التي تصرف للموظف من جهة عمله عند انتهاء خدمته بمسمى "مكافأة أو منحة نهاية الخدمة"، حيث قضت الفقرة الثانية من المادة الرابعة المشار إليها باستمرار العمل بالأحكام الخاصة بها حتى بعد العمل بأحكام قانون الحماية الاجتماعية.

وترتيبا على ما تقدم، فإنه تجب التفرقة بين ما يعد حقوقا تقاعدية وما يعد حقوقا وظيفية، فالحقوق التقاعدية يستأثر بتنظيمها - حاليا - قانون الحماية الاجتماعية دون غيره، ويلتزم صندوق الحماية الاجتماعية بصرفها للمخاطبين بأحكام قانون الحماية الاجتماعية المشار إليه المستحقين لها، وذلك من موارد تلك الصناديق، أما الحقوق الوظيفية فهي تلك التي تلتزم جهة العمل بصرفها للموظف أو العامل عند انتهاء خدمته بمسمى "منحة أو مكافأة نهاية الخدمة" وذلك من ميزانية جهة العمل، ويكون تنظيمها - وفقا للمجرى العادي للأمور - في القوانين أو المراسيم السلطانية أو اللوائح المنظمة للعلاقة الوظيفية، غير

أنه ليس ثمة ما يمنع قانونا من تنظيمها بموجب قوانين أو مراسيم سلطانية أو لوائح أخرى أيا كان موضوعها، ولو لم يكن معنيا في الأساس بتنظيم الشؤون الوظيفية، وحتى لو كان أي منهما معنيا في الأساس بتنظيم الحقوق التقاعدية، متى قدر المشرع ملاءمة ذلك لأسباب موضوعية، حيث إن معيار التمييز بين ما يعد حقا وظيفيا وما يعد حقا تقاعديا، ليس صعيد وروده، إنما طبيعته الذاتية، تلك التي تكشف عنها ماهية الجهة الملتزمة قانونا بصرفه، والمورد الذي تصرف منه، فإذا كان الملتزم قانونا بصرفه هي جهة العمل وكان مورد الصرف هو ميزانيتها فإن الحق يعد وظيفيا، أما إذا كان الملتزم قانونا بالصرف هي الجهة المناط بها تنظيم وإدارة نظام أو برنامج التقاعد الخاضع له الموظف أو العامل وكان مورد الصرف هو ميزانية صندوق أو برنامج التقاعد فإن الحق يعد تقاعديا.

ومن حيث إن المعروضة حالته من المخاطبين بأحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٦ - الملغى بموجب قانون الحماية الاجتماعية فيما يتعلق بالحقوق التقاعدية - وكان قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني المشار إليه قبل تعديله بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥٦ قد قرر بموجب حكم المادة (٣٦) منه لأصحاب المعاشات منحة تقاعد بواقع نصف راتب شهر عن كل عام من أعوام خدمته المعاشية، على أن يلتزم بصرفها صندوق تقاعد موظفي ديوان البلاط السلطاني، عليه، فإن منحة التقاعد قد نشأت كحق تقاعدي مقرر قانونا لمستحقي المعاش المخاطبين بأحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين التي يلتزم بصرفها صندوق تقاعد موظفي ديوان البلاط السلطاني من موارده المحددة قانونا، وعلى إثر

صدور المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥٦ بتعديل قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين، والذي بموجبه تمت إضافة مادة جديدة للقانون برقم (٣٦مكررا) قضت بأن تصرف منحة التقاعد لأصحاب المعاشات المدنيين، ومكافأة نهاية الخدمة لأصحاب المعاشات العسكريين، على أن يتم صرف كليهما من جهة عمل الموظف، وبذلك يكون المشرع قد أبقى على منحة نهاية الخدمة ومكافأة نهاية الخدمة مع تغيير طبيعتهما من حقوق تقاعدية لتصبحا حقوقا وظيفية مستحقة لأصحابها عند انتهاء خدمتهم، وتلتزم جهة العمل - دون صندوق التقاعد - بصرفهما دون مساس منه بقيمة أو ضوابط حسابهما المحددين في المادة (٣٦) من القانون المشار إليه، وهي بواقع نصف راتب شهر عن كل عام من أعوام الخدمة المعاشية محسوبا على أساس راتب الشهر الأخير الذي تقاضاه الموظف قبل انتهاء خدمته.

وحيث إن المادة الرابعة من قانون الحماية الاجتماعية المشار إليه قد نسخت كافة الأحكام ذات الصلة بالمعاشات والمكافآت المنصوص عليها في قوانين التقاعد التي تصرف من صناديق التقاعد.

وكانت المادة (٤) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين قد أجازت مد خدمة الموظف الذي يبلغ سن التقاعد لمدة عام أو أكثر قابلة للتجديد بحد أقصى (٥) خمسة أعوام، كما أجازت مد الخدمة لمدة أطول من ذلك إذا تطلب ذلك خصوصية الأعمال التي يؤدونها، وحددت طريقة حساب المعاش ومنحة التقاعد بحيث تكون على أساس الراتب الشهري عند بلوغ سن التقاعد، وكانت المادتان (٣٢)و(٣٦) مكررا من القانون المشار إليه قررتا استحقاق الموظف صاحب المعاش المدني لمنحة تقاعد، واستحقاق الموظف صاحب المعاش العسكري لمكافأة نهاية الخدمة، وكلاهما يصرف من جهة عمل الموظف عن مدة تمديد الخدمة بعد بلوغ سن التقاعد، شريطة ألا تقل المدة

عن عام واحد، وأنه وفقا لحكم المادة (٢١) من القانون ذاته فإن المدة التي يمضيها الموظف بعد بلوغ سن التقاعد تحسب ضمن مدة الخدمة إذا كان من شأن تلك المدة جعله مستحقا للمعاش، وبمفهوم المخالفة إذا كان من شأن حساب المدة التي يمضيها الموظف في الخدمة لا تجعله مستحقا للمعاش فلا تحسب ضمن مدة خدمته.

وتطبيقا لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق بأن المعروضة حالته كان يشغل وظيفة مدير مكتب مستشار جلالة السلطان للشؤون البيئية وهي وظيفة مدنية، وقد تم تمديد خدمته مرتين متتاليتين، وصرفت له منحة التقاعد من جهة عمله عن فترة عمله في ديوان البلاط السلطاني عن الفترة من ..... م إلى ..... م، وحيث إن المعروضة حالته قد كان مستحقا للمعاش قبل تمديد خدمته للفترتين المشار إليهما، وعليه، فإنه يكون غير مستحق لمنحة التقاعد عن فترتي التمديد، كما أنه غير مستحق لمكافأة نهاية الخدمة؛ لانتفاء مناط الاستحقاق باعتباره كان شاغلا لوظيفة مدنية؛ بحسبان أن مكافأة نهاية الخدمة تصرف لأصحاب المعاشات من العسكريين.

كما لا يسوغ الحديث عن المستحقات التي كانت تصرف من صندوق تقاعد موظفي ديوان البلاط السلطاني؛ باعتبار أن المادة الرابعة من قانون الحماية الاجتماعية المشار إليه قد نسخت كافة الأحكام ذات الصلة بالمعاشات والمكافآت المنصوص عليها في قوانين التقاعد التي تصرف من صناديق التقاعد.

ثالثا: منطوق الرأي القانوني:

عدم أحقية الفاضل/..... في مكافأة نهاية الخدمة ومنحة التقاعد عن فترتي تمديد خدمته في ديوان البلاط السلطاني، وذلك على النحو المبين في الأسباب.

فتوى رقم: ٢٥٢٧١١٦٦٢١ بتاريخ: ٢٧ من يوليو ٢٠٢٥م

(٢٥)

بتاريخ: ٢٧ من يوليو٢٠٢٥م

١ - وزارة العدل والشؤون القانونية - حالات عدم ملاءمة إبداء الرأي.

استقر إفتاء وزارة العدل والشؤون القانونية على تعذر إبداء الرأي في أمر معروض على القضاء - متى كان إبداء الرأي في الموضوع يتطلب الوقوف على ما ستحكم به محكمة الاستئناف في الموضوع، فإنه يتعذر إبداء الرأي في الطلب إلى حين موافاة وزارة العدل والشؤون القانونية بما سيسفر عنه حكم محكمة الاستئناف.

٢ - وزارة العدل والشؤون القانونية - ضوابط استنهاض ولايتها في ابداء الرأي القانوني - تعذر إبداء الرأي القانوني في شأن افتراضات واحتمالات افترضتها جهة الإدارة في الموضوع.

استقر إفتاء وزارة العدل والشؤون القانونية على أن اختصاصها بإبداء الرأي القانوني لا ينعقد إلا إذا ارتبط طلب الرأي بوجود نص في مرسوم سلطاني أو قانون أو لائحة أو قرار أشكل على الجهة طالبة الرأي تطبيقه على حالة واقعية ماثلة لديها، واقتضى استدعاء رأي الوزارة بشأنها - يتعذر إبداء الرأي القانوني في شأن افتراضات واحتمالات افترضتها جهة الإدارة في الموضوع - تطبيق.

فبالإشارة إلى الكتاب رقم: ..... ، المؤرخ في ..... هـ، الموافق .....م، في شأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى قانونية استكمال إجراءات نقل الترخيص الصحي وبيع المستشفى العلمي لتأهيل ..... إلى مؤسسة ..... ، في ضوء صدور حكم ابتدائي - مطعون عليه أمام محكمة الاستئناف - قضى بإلغاء ترخيص المستشفى المذكور مع إغلاقه، وغيرها من التساؤلات.

يسرني أن أفيد معاليكم أنه بالاطلاع على مرفقات الكتاب المشار إليه، يتبين أن موضوع طلب الرأي يتمثل في مدى جواز استكمال إجراءات نقل ترخيص منشأة صحية خاصة صدر بإلغاء ترخيصها حكم قضائي من الدائرة الجزائية بالمحكمة الابتدائية، وحيث إن هذا الموضوع لا يزال منظورا أمام محكمة الاستئناف حتى تاريخه وفقا لما هو مبين في الأوراق، وأن إبداء الرأي في الموضوع يتطلب الوقوف على ما ستحكم به محكمة الاستئناف في الموضوع، الأمر الذي يتعذر معه إبداء الرأي في الطلب المشار إليه إلى حين موافاة وزارة العدل والشؤون القانونية بما سيسفر عنه حكم محكمة الاستئناف.

وأما بالنسبة لباقي التساؤلات الواردة في كتابكم المشار إليه، فإنه يتعذر إبداء الرأي القانوني في شأنها باعتبار أنها تمثل افتراضات واحتمالات افترضتها الوزارة لما سيؤول إليه الأمر في ضوء الحكم الذي سيصدر عن محكمة الاستئناف في الموضوع، إذ إن المستقر عليه في إفتاء وزارة العدل والشؤون القانونية أن اختصاصها بإبداء الرأي القانوني لا ينعقد إلا إذا ارتبط طلب الرأي بوجود نص في مرسوم سلطاني أو قانون أو لائحة أو قرار أشكل على الجهة طالبة الرأي تطبيقه على حالة واقعية ماثلة لديها، واقتضى استدعاء رأي الوزارة بشأنها.

فتوى رقم: ٢٥٢٧١١٨٠٩٧ بتاريخ: ٢٧من يوليو ٢٠٢٥م

(٢٦)

بتاريخ: ٣١ من يوليو ٢٠٢٥م

- وزارة العدل والشؤون القانونية - مناط إعادة النظر فيما تبديه من آراء أو فتاوى قانونية.

استقر إفتاء وزارة العدل والشؤون القانونية على عدم جواز إعادة النظر في رأي سبق لها إبداؤه إلا إذا كانت هناك وقائع استجدتْ، أو استبانت فيما بعد، ولم تكنِ تحت نظرها عند إبداء الرأي، وأن يكون من شأن تلك الوقائع - فيما لو عُرِضَتْ عليها - تغيير وجه الرأي في المسألة المعروضة - تطبيق.

فبالإشارة إلى الكتاب رقم: .....، المؤرخ في ..... هـ، الموافق .....م، في شأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى أحقية كل من: الفاضلة/.....، والفاضلة /..... في استرداد بدل السكن الذي تم إيقافه منذ ..... م، وفي ترقيتهما أسوة بالموظفين العمانيين ممن تمت ترقيتهم في عامي ٢٠٢٢ م و٢٠٢٣م بناء على التوجيهات السامية المطاعة.

يسرني أن أفيد معاليكم بأن وزارة العدل والشؤون القانونية قامت بدراسة الموضوع المشار إليه، وقد خلص رأيها إلى تعذر إعادة النظر في المسألة المعروضة، وذلك على النحو المبين في المذكرة المرفقة.

مذكرة برأي وزارة العدل والشؤون القانونية

أولا: الوقائع:

تتلخص وقائع الموضوع حسبما يبين من كتاب وزارة العمل في أن الفاضلتين/.....، و.....تحملان الجنسية

.....وتعملان في وزارة ..... - آنذاك - في وظيفة "....."، وقد تقدمتا إلى وزارة العمل للمطالبة باسترداد بدل السكن الذي كان يصرف لهما في تاريخ تعيينهما وتم إيقافه في شهر يونيو من عام ٢٠١٦م، إلى جانب مطالبتهما بالترقية أسوة بالموظفين العمانيين ممن تمت ترقيتهم في عامي ٢٠٢٢ و٢٠٢٣م بناء على التوجيهات السامية المطاعة.

حيث أبان الكتاب المشار إليه عن قيام وزارة العمل بمخاطبة وزارة ..... - آنذاك - في شهر ..... م في شأن الموضوع المشار إليه، وقد أفادت وزارة ..... - آنذاك - أن إيقاف صرف بدل السكن للمعروضة حالتاهما كان بناء على ما أكدته فتوى وزارة الشؤون القانونية - آنذاك - رقم : و ش ق/م و/٢٠١٦/٧٩٣/١/٥ المؤرخة في ١٥ من مايو ٢٠١٦م من أن المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٥٦ بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجال الخدمة المدنية معاملة المواطن العماني قد حدد المزايا التي يتمتع بها مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملون في سلطنة عمان في مجال الخدمة المدنية وليس من بينها بدل السكن المقرر للعمانيين، كما أن عدم ترقية المعروضة حالتاهما أسوة بالموظفين العمانيين ممن تمت ترقيتهم في عامي ٢٠٢٢م و٢٠٢٣م بناء على التوجيهات السامية المطاعة كان بناء على ما انتهت إليه فتوى وزارة العدل والشؤون القانونية رقم : ٢٣٢٧٩٤٩٧٢، المؤرخة في ٢٣ من يوليو ٢٠٢٤م من عدم أحقية مواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في وزارة التربية والتعليم في الترقية أسوة بالموظفين العمانيين ممن تمت ترقيتهم في عامي ٢٠٢٢م، و ٢٠٢٣م، تأسيسا على المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٥٦ المشار إليه.

كما تمت الإشارة في الكتاب المذكور إلى أن المادة (١) من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٥٦ الصادر في ٣٠ من مايو ٢٠٠١م قد قضت بمعاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجال الخدمة المدنية معاملة المواطن العماني، في المزايا الآتية: الراتب الأساسي، وبدل طبيعة العمل، وبدل المواصلات (النقل)، وبدل منطقة نائية أو قاسية، والعلاوات الدورية (السنوية)، وبدل السكن غير المرتبط بالمواطنة، وبدل الانتداب لإنجاز مهمة خارج مقر العمل حسب المسافات المحددة في النظام، وبدل التكليف للقيام بمهام وظيفية أخرى، وبدل ساعات العمل الإضافي في الأيام العادية والعطل والأعياد، والإجازة العادية والطارئة (الاضطرارية)، والإجازة المرضية، وإجازة الوضع (الولادة)، وإجازة عدة الوفاة، وتعويض الوفاة والإصابات، وقد أعقب صدور المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٥٦ المشار إليه التوقيع على الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وذلك بتاريخ ٣١ من ديسمبر ٢٠٠١م، وقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية المشار إليها على أن يعامل مواطنو دول المجلس الطبيعيون والاعتباريون في أي دولة من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها دون تفريق أو تمييز في كافة المجالات الاقتصادية والمحددة، وعلى وجه الخصوص ما يأتي: التنقل والإقامة، والعمل في القطاعات الحكومية والأهلية، والتأمين الاجتماعي والتقاعد، وممارسة المهن والحرف، ومزاولة جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية،وتملك العقار وتنقل رؤوس الأموال، والمعاملة الضريبية، وتداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات، والتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية، كما أكد البند (١) من المادة (٣٢) من الاتفاقية ذاتها على أن تكون الأولوية في التطبيق لأحكام الاتفاقية عند تعارضها مع القوانين والأنظمة المحلية للدول الأعضاء.

وإزاء ذلك، ولما كانت فتوى وزارة العدل والشؤون القانونية - في شأن ذات موضوع مطالبة المعروضة حالتاهما - قد صدرت بناء على المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٥٦ بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجال الخدمة المدنية معاملة المواطن العماني، فإن وزارة العمل تطلب إعادة النظر في مطالبة المعروضة حالتاهما في استرداد بدل السكن وفي الترقية، وذلك في ضوء أحكام الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون التي تلت صدور المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٥٦ المشار إليه.

ثانيا: الرأي القانوني.

استقر إفتاء وزارة العدل والشؤون القانونية على عدم جواز إعادة النظر في رأي سبق لها إبداؤه إلا إذا كانت هناك وقائع استجدت، أو استبانت فيما بعد، ولم تكن تحت نظرها عند إبداء الرأي، وأن يكون من شأن تلك الوقائع - فيما لو عرضت عليها - تغيير وجه الرأي في المسألة المعروضة.

ولما كان إفتاء وزارة العدل والشؤون القانونية قد خلص إلى عدم أحقية مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في مجال الخدمة المدنية، في بدل السكن المقرر للعمانيين، وفي الترقية أسوة بالموظفين العمانيين ممن تمت ترقيتهم في عامي ٢٠٢٢ و٢٠٢٣م بناء على التوجيهات السامية المطاعة، وكان الثابت أن كتاب وزارة العمل المشار إليه لم يتضمن أي وقائع جديدة لم تكن تحت نظر وزارة العدل والشؤون القانونية عند إبداء فتواها رقم : و ش ق/م و/٢٠١٦/٧٩٣/١/٥ المؤرخة في ١٥ من مايو ٢٠١٦م، وفتواها رقم: ٢٣٢٧٩٤٩٧٢، المؤرخة في ٢٣ من يوليو ٢٠٢٤م؛ ومن ثم فإنه يتعذر إعادة النظر في المسألة المعروضة.

ولا ينال من ذلك ما تضمنه كتاب وزارة العمل من أن الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والموقعة بتاريخ ٣١ من ديسمبر ٢٠٠١م - أي بعد صدور المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٥٦ المشار إليه - قد أوجبت معاملة مواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين في أي دولة من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها دون تفريق أو تمييز في كافة المجالات الاقتصادية ومن بينها العمل في القطاعات الحكومية والأهلية، بحسبان أن الاتفاقية المذكورة تهدف إلى تحقيق التكامل والترابط الاقتصادي بين دول المجلس، وإزالة الحواجز الاقتصادية، وتيسير انتقال عناصر الإنتاج وتوحيد السياسات الاقتصادية، وتنفيذا لذلك يعامل مواطنو دول المجلس المعاملة ذاتها في العمل في القطاعات الحكومية والأهلية؛ إذ يكون لهم - وفقا لذلك - حق التقدم لشغل الوظائف في أي دولة من دول المجلس متى ما توفرت فيهم الشروط المقررة لشغل تلك الوظائف دون تمييز بينهم في هذا الشأن ولا ينبني على ذلك أي تعارض مع ما قرره المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٥٦ المشار إليه من تحديد للمزايا الوظيفية التي يتمتع بها مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملون في سلطنة عمان في مجال الخدمة المدنية.

ثالثا: منطوق الرأي

تعذر إعادة النظر في المسألة المعروضة لعدم وجود أي وقائع جديدة لم تكن تحت نظر وزارة العدل والشؤون القانونية عند إبداء فتواها رقم: و ش ق/م و/٢٠١٦/٧٩٣/١/٥ المؤرخة في ١٥ من مايو ٢٠١٦م، وفتواها رقم: ٢٣٢٧٩٤٩٧٢، المؤرخة في ٢٣ من يوليو ٢٠٢٤م؛ وذلك على النحو المبين في الأسباب.

فتوى رقم: ٢٥٢٧١١٦٦٧٢ بتاريخ: ٣١ من يوليو ٢٠٢٥م

(٢٧)

بتاريخ: ٣١ من يوليو ٢٠٢٥م

- وزارة العدل والشؤون القانونية - اختصاصها بمراجعة التشريعات - الحكمة منه - تعذر إبداء الرأي القانوني إذا تعلق طلب الرأي بنصوص لائحة لم تتم مراجعتها في وزارة العدل والشؤون القانونية، ولم تنشر في الجريدة الرسمية.

ناط المشرع بوزارة العدل والشؤون القانونية الاختصاص بمراجعة مشروعات المراسيم السلطانية والقوانين واللوائح والقرارات الوزارية المقدمة من الوزارات وكافة الوحدات الحكومية - والحكمة من ذلك توخي سلامة هذه التشريعات والقرارات من مظنة مخالفتها أحكام النظام الأساسي للدولة، أو تعارض الأدنى منها مع ما يعلوه مرتبة في مدارج القواعد القانونية، وذلك يستوجب خضوع اللوائح والقرارات للمراجعة من قبل وزارة العدل والشؤون القانونية للتحقق من اتساقها وعدم تعارضها مع القوانين النافذة في سلطنة عمان قبل إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية، ويعد ذلك ضرورة حتمية يقتضيها صون أحكام القانون، وإجراء لازما وجوهريا لا فكاك منه لحماية مبدأ المشروعية الذي غدا أصلا ثابتا في النظام القانوني لسلطنة عمان - مقتضى ذلك - تعذر إبداء الرأي القانوني إذا تعلق طلب الرأي بنصوص لائحة لم تتم مراجعتها في وزارة العدل والشؤون القانونية، ولم تنشر في الجريدة الرسمية.

فبالإشارة إلى الكتاب رقم: .....، في شأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى أحقية الموظفة/.....، في الترقية وبأثر رجعي اعتبارا من ٢٠٢٠/١/٢م أسوة بزملائها ممن تمت ترقيتهم في عام ٢٠٢٢م.

يسرني أن أفيد معاليكم بأن المشرع قد ناط بوزارة العدل والشؤون القانونية الاختصاص بمراجعة مشروعات المراسيم السلطانية والقوانين واللوائح والقرارات الوزارية المقدمة من الوزارات وكافة الوحدات الحكومية، والحكمة من ذلك توخي سلامة هذه التشريعات والقرارات من مظنة مخالفتها أحكام النظام الأساسي للدولة، أو تعارض الأدنى منها مع ما يعلوه مرتبة في مدارج القواعد القانونية، وذلك يستوجب خضوع اللوائح والقرارات للمراجعة من قبل وزارة العدل والشؤون القانونية للتحقق من اتساقها وعدم تعارضها مع القوانين النافذة في سلطنة عمان قبل إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية، ويعد ذلك ضرورة حتمية يقتضيها صون أحكام القانون، وإجراء لازما وجوهريا لا فكاك منه لحماية مبدأ المشروعية الذي غدا أصلا ثابتا في النظام القانوني لسلطنة عمان.

ولما كانت اللائحة المشار إليها في حكم المادة (٤٧) من القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٧ لم تتم مراجعتها في وزارة العدل والشؤون القانونية، ولم تنشر في الجريدة الرسمية، وحيث إن طلب الرأي في شأن الحالة المعروضة يرتبط ارتباطا وثيقا بنصوص اللائحة المشار إليها؛ فإن وزارة العدل والشؤون القانونية تعتذر عن عدم إبداء الرأي القانوني في هذا الشأن.

فتوى رقم: ٢٥٢٧١١٧٦١٤ بتاريخ: ٣١ من يوليو ٢٠٢٥م

(٢٨)

بتاريخ ٥من أغسطس ٢٠٢٥م

١ - عقد - العقود الرضائية والعقود الإدارية - طرق إثباتها.

العقود الرضائية هي التي تنشأ مكتملة الأركان بمجرد تلاقي إرادة أطرافها وتطابقها على إحداث أثر قانوني مشروع وممكن قانونا، ومن ثم فإن الكتابة لا تعد ركنا من أركان العقد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويجوز لأطرافها إثابتها بكافة طرق الإثبات، أما العقود الإدارية فالأصل في إثباتها هو الكتابة.

٢ - عقد - العقد شريعة المتعاقدين - آثاره - الأصل نسبية آثار العقد - استثناء إمكان امتدادها إلى الغير.

الأصل في العقود هو أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق طرفيه أو للأسباب التي يقررها القانون - الأصل نسبية ما يرتبه من آثار فيتحدد نطاق العقد بأطرافه فلا تتجاوزهما آثاره إلى الغيرٍ - استثناء من ذلك إمكان تجاوز آثار العقد لطرفيه والامتداد إلى الغير حقوقاً أو التزامات - من صوره ما يسمى بالاشتراط لمصلحة الغير - مؤداه - أن يستمد أجنبي عن علاقة تعاقدية حقا مباشرا من تلك العلاقة بسبب ما اشترطه لصالحه أحد طرفيها وقبل بأن يؤديه إليه الطرف الآخر في تلك العلاقة - تطبيق.

٣ - عقد - المقاول من الباطن - الاشتراط لمصلحته - استيفاء مستحقاته.

إذا تضمن العقد الإداري اشتراطاً لمصلحة المقاول من الباطن يجيز لجهة الإدارة سداد مستحقاته من مستحقات المقاول الأصلي، جاز للمقاول من الباطن التمسك بهذا الحق، ويظل التزام جهة الإدارة بالسداد مقيداً بوجود مستحقات مالية للمقاول الأصلي لديها بعد استيفاء حقوقها.

فبالإشـــارة إلـــى الكتـــاب رقـم: .....، المـؤرخ في .....هـ، الموافـــق .....م، في شأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى اعتبار شركة ..... للتجارة والخدمات الفنية - المعروضة حالتها - مقاولا من الباطن في إطار عقد مشروع طريق ..... المبرم بين وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات وشركة ..... - المقاول الأصلي للمشروع - وفي حال اعتبارها كذلك، مدى التزام الوزارة المذكورة بسداد مستحقات شركة ..... للتجارة والخدمات الفنية قبل شركة .....

يسرني أن أفيد معاليكم بأن وزارة العدل والشؤون القانونية قامت بدراسة الموضوع المشار إليه، وخلص رأيها إلى أن شركة ..... للتجارة والخدمات الفنية تعد في الحالة المعروضة مقاولا من الباطن في إطار عقد مشروع طريق ..... المبرم بين وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات وشركة ..... - المقاول الأصلي للمشروع - ، ومن ثم تلتزم الوزارة المذكورة بسداد مستحقات شركة ..... للتجارة والخدمات الفنية قبل شركة .....، إلا أن هذا الالتزام يظل رهنا بأن يتبقى لشركة ..... مستحقات لديها بعد استيفاء الوزارة كافة حقوقها خصما من تلك المستحقات، وفي حال لم يتبق أي مستحقات لشركة ..... لدى وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات، فإن التزام الوزارة يسقط لانتفاء محله.

مذكرة بالرأي القانوني لوزارة العدل والشؤون القانونية

أولا: الوقائع:

تتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من كتاب طلب الرأي والمستندات المرفقة به - في الآتي:

١ - تلقت وزارة المالية عددا من مطالبات المقاولين من الباطن في مشروع طريق ..... لسداد مستحقاتهم المترتبة على عقد المقاولة من الباطن في ذمة المقاول السابق (شركة .....)، والذين صدرت لمصلحتهم أحكام قضائية تثبت وجود مستحقات مالية لهم في ذمة المقاول الرئيسي (شركة .....)، ومن بين تلك الشركات شركة ..... للتجارة والخدمات الفنية.

٢ - قامت وزارة المالية بمخاطبة وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات بموجب الخطاب رقم: (.....)، المؤرخ في .....م، والذي أشارت فيه إلى أن يتم دفع مستحقات المقاولين من الباطن أو جزء منها عن طريق المبالغ المحتجزة على المقاول حتى الدفعة (.....) ومن قيمة الأعمال المنفذة وغير المصروفة للمقاول الرئيسي استنادا إلى حكم المادة (٥/٥٩) من شروط العقد الموحد، على أن يتم النظر في إمكانية تغطية المبلغ المتبقي لتسديد تلك المستحقات خصما من المبالغ المتحصلة من بيع الأصول والمعدات الخاصة بالشركة المذكورة في الموقع بعد توريدها للخزانة العامة للدولة.

٣ - في تاريخ ..... م، قامت وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات بمخاطبة وزارة العدل والشؤون القانونية في شأن مدى جواز صرف مستحقات المقاولين من الباطن في مشروع طريق ..... - الحزمة الثالثة، وانتهت وزارة العدل والشؤون القانونية في فتواها المؤرخة في ٢٧ من يناير ٢٠٢١م، إلى أحقية وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات في صرف مستحقات المقاولين من الباطن الذين تمت تسميتهم من قبل الوزارة، أما المقاولون المسمون من الباطن عن طريق المقاول الرئيسي فيستوجب الأمر إصدار

المهندس الحساب الختامي للمشروع بعد انتهاء فترة الصيانة وأن يتم سداد مستحقاتهم من المبلغ المستحق للمقاول الرئيسي من واقع الحساب الختامي وفقا للمادة (٣/٦٣) من العقد، وفي نطاق تعريف المقاول المسمى من الباطن فقد بينت الفتوى المشار إليها وفقا للمادة (٥٩ /١) من عقد المقاولة بأن عبارة(المقاولون المسمون من الباطن تعني جميع الإحصائيين والحرفيين وغيرهم ممن يقومون بتنفيذ أي عمل أو توريد بضائع أو مواد تمت تسميتهم أو اختيارهم أو الموافقة عليهم من قبل صاحب العمل أو المهندس وكذلك إلى جميع الأشخاص الذين يتوجب على المقاول بموجب أحكام العقد أن يعهد إليهم بأي عمل يعتبرون مقاولين من الباطن مستخدمين من قبل المقاول).

٤ - قامت وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات في تاريخ .....م بمخاطبة معالي الدكتور/رئيس المكتب الخاص لعرض الموضوع على المقام السامي للتفضل بإصدار توجيهاته السامية؛ لصرف المبالغ المحتجزة لدى الوزارة المذكورة من مستحقات المقاول الرئيسي مع إمكانية سد فرق المطالبات بموازنة إضافية لتغطية كافة مطالبات المقاولين من الباطن والموردين وغيرهم.

٥ - صدرت التوجيهات السامية المنقولة بموجب خطاب معالي الدكتور/رئيس المكتب الخاص الموجه إلى هذه الوزارة في تاريخ .....م بتشكيل لجنة برئاسة: وزارة المالية، وعضوية كل من: وزارة العدل والشؤون القانونية، ووزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات، ومجلس المناقصات، تتولى دراسة المطالبات المالية بمشروع ..... المقدمة من قبل المقاولين من الباطن والموردين وغيرهم على المقاول الرئيسي دون تسديدها وأي مطالبات أخرى مماثلة ورفع التوصيات المناسبة في هذا الشأن.

٦ - قامت وزارة المالية في تاريخ .....م بمخاطبة وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات في شأن ما تم التوصل إليه حول الموضوع بعد التنسيق مع كل من: وزارة العدل والشؤون القانونية ومجلس المناقصات، والذي انتهى فيما يتعلق بمستحقات المقاولين من الباطن بأن يتم صرف المستحقات المتبقية للشركات التي قامت بتنفيذ جانب من أعمال المشروع بناء على طلب وتكليف من ذات الوزارة مباشرة، ومن ضمنها شركة..... أو أي شركة أخرى تعاقدت معها ذات الوزارة لاستكمال الأعمال بعد دخول موقع المشروع، وفيما يتعلق بالمطالبات المالية للمقاولين من الباطن ممن لم يتم تكليفهم من قبل وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات بالقيام بأي أعمال، فقد تم الاتفاق على تعذر صرف المطالبات المالية للمقاولين من الباطن مع المقاول الرئيسي وأي مطالبات أخرى مماثلة.

٧ - بعدئذ، تلقت وزارة المالية في تاريخ ..... م خطابا من شركة ..... للتجارة والخدمات الفنية تضمن طلب مساعدة الشركة في الحصول على مستحقاتها المالية المحكوم بها لصالحها ضد شركة .....، والناشئة عن تنفيذ الأعمال المتفق عليها ضمن مشروع طريق ..... - الحزمة الثالثة، بعد قيام قاضي التنفيذ بمخاطبة الوزارة المذكورة للحجز على جزء من المبالغ المستحقة لشركة .....وتحويلها لحساب المحكمة لسداد المبالغ المحكوم بها لصالح شركة ..... للتجارة والخدمات الفنية، والتي استندت في طلبها إلى موافقة وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات على الشركة واعتمادها كمقاول من الباطن بموجب الخطاب رقم: (.....، المؤرخ في .....م).

٨ - تلا ذلك، قيام وزارة المالية بالاستيضاح من وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات عن الأسباب التي حالت دون صرف المبالغ المستحقة للشركة في ظل اعتمادها كمقاول من الباطن، وتمت إفادتها بالآتي:

أ - أن خطاب الاعتماد لا يعتبر بمثابة اعتراف بالشركة كمقاول مسمى من الباطن، على الرغم من أنه من خلال خطاب وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات يتضح أنه يعد اعتمادا للشركة كمقاول من الباطن خاصة فيما يتعلق بعبارة (نود الإفادة بالموافقة على شركة ..... للتجارة والخدمات الفنية كمقاول من الباطن...).

ب - أن فتوى وزارة العدل والشؤون القانونية المؤرخة في ٢٧من يناير٢٠٢١م لم تتضمن الإشارة إلى شركة ..... للتجارة والخدمات الفنية وإنما اقتصرت الموافقة على الدفع لكل من شركة ..... وشركة ..... إضافة لأي شركة تعاقدت معها الوزارة لاستكمال الأعمال بعد دخول موقع المشروع.

وحيث إن شركة ..... للتجارة والخدمات الفنية تعد من فئة الشركات الصغيرة والمتوسطة التي قامت بإنجاز جزء من أعمال المشروع باعتماد من وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات، وقيام هذه الأخيرة بتسلم الأعمال المنجزة من الشركة المشار إليها، وقد ترتبت على الشركة مديونيات نتيجة عدم حصولها على مستحقاتها المالية من المقاول الرئيسي وصدرت ضدها أحكام قضائية نتيجة لتلك المديونيات وأصبحت مهددة بالإفلاس، وإزاء تمسك وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات برأيها بعدم صرف المبالغ المستحقة للشركة المشار إليها - في ظل اعتمادها كمقاول من الباطن - ، فإن وزارة المالية

تستطلع رأي وزارة العدل والشؤون القانونية حول مدى جواز صرف المستحقات المالية لشركة ..... للتجارة والخدمات الفنية من المبلغ المحجوز للمقاول (شركة .....) في وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات قبل الانتهاء من أعمال الصيانة و قبل نشر الحساب الختامي للمشروع.

ثانيا: الرأي القانوني:

وفقا للمقرر قانونا، فإن الأصل في العقود، هو الرضائية، أي أنها تنشأ مكتملة الأركان بمجرد تلاقي إرادة أطرافها وتطابقها على إحداث أثر قانوني مشروع وممكن قانونا، ومن ثم فإن الكتابة لا تعد ركنا من أركان العقد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، لذلك فإنه يجوز لأطرافها إثابتها بكافة طرق الإثبات.

ومن حيث إنه ولئن كان ما تقدم، إلا أنه في مجال العقود الإدارية، وحماية للمال العام، فقد أوجب المشرع على وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة في سبيل إبرام تعاقداتها، اتباع سلسة من الإجراءات، جميعها ثابت بالكتابة، بدءا من حصر احتياجاتها، ومرورا بتوفير الاعتماد المالي اللازم، والإعلان عن طرح الأعمال أو الخدمات وغيرها، وتلقي العطاءات، وفتح المظاريف، والبت فيها، والترسية واختيار المتقدم صاحب أفضل العطاءات فنيا وماليا، انتهاء بتحرير العقد، ثم التوقيع عليه من السلطة المختصة بمراعاة الأوضاع المقررة قانونا، وذلك بعد مراجعته من الجهة المختصة، الأمر الذي يمكن الجزم معه بأن الأصل في الإثبات في العقود الإدارية هو الكتابة.

ومن حيث إنه من المقرر قانونا، أن الأصل في آثار العقود هو نسبيتها، أي اقتصارها على أطراف العلاقة التعاقدية، وبحسب هذا الأصل فإن العقود لا تنشأ ولا ترتب أي التزامات إلا في ذمة أطرافها ولا تمتد إلى الغير، ويختلف الحال في

شأن الحقوق التي ترتبها، إذ إنه استثناء من هذا الأصل، يجوز للمتعاقدين تقرير حقوق للغير وفق شروط وضوابط وإجراءات يحددونها، ويسمى ذلك قانونا، بالاشتراط لمصلحة الغير.

وفي ضوء ما تقدم، ومن حيث إن البند (٢) من صيغة الاتفاقية الواردة ضمن وثائق العقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية (الطبعة الرابعة - سبتمبر ١٩٩٩م) بين وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات، وشركة .....(المقاول الرئيسي) المتعلق بإنشاء مشروع طريق ..... ينص على أنه: "تعتبر الوثائق المدرجة فيما يلي جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتعتبر قراءتها وتفسيراتها وحدة متكاملة:

- ....

- شروط العقد الموحد".

ومن حيث إن المادة (٤) من شروط العقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية، وفقا لصراحة عبارتها، قد أكدت بما لا يدع مجالا للشك أو التأويل أن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين قد انعقدت على الآتي:

أ - فيما يتعلق بالترخيص للمقاول بالتعاقد مع الغير من الباطن لتنفيذ كل أو بعض الأعمال محل التعاقد الأصلي أو جزء منها، حظر ذلك إلا بموافقة كتابية مسبقة من جهة الإدارة.

ب - في حال تعاقد المقاول الأصلي مع آخرين من الباطن وفقا لما تقدم، لا يترتب عليه إعفاؤه من المسؤولية بل تستمر مسؤوليته والتزامه عن كل تصرف أو خطأ أو إهمال يصدر عن المقاولين من الباطن.

ج - تقرير حقوق للمقاول من الباطن، تتمثل في حق جهة الإدارة - رب العمل - في سداد مستحقات المقاول من الباطن قبل المقاول الأصلي من مستحقات

الأخير لديها، ويعد ذلك اشتراطا لمصلحة المقاول من الباطن في العلاقة التعاقدية الأصلية - والذي يعد من الغير بالنسبة لتلك العلاقة - وذلك استثناء من الأصل العام بشأن نسبية آثار العقود.

ومن حيث إنه وفقا لحكم المادة (٥٩ /١) من العقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية، فإن (المقاولين من الباطن/المسمين من الباطن) هم الأخصائيون والحرفيون وغيرهم ممن يقومون بتنفيذ أي عمل أو توريد بضائع أو مواد، وهؤلاء يتم اختيارهم من خلال اتباع أي من الطرق الآتية: ١ - أن يُعهد إليه بموجب العقد الأصلي القيام بأي من الأعمال المذكورة.٢ - أن يتم اختياره أو تسميته من قبل صاحب العمل أو المهندس للقيام بذلك، وبحكم اللزوم يجب أن يقبله المقاول الأصلي. ٣ - أن يقبله رب العمل أو المهندس للقيام بذلك، وبحكم اللزوم أن تحديده أو تسميته تكون من المقاول الأصلي. ٤ - أن يتم تحديده أو تسميته من قبل المقاول ويوافق عليه رب العمل، ومن ثم فإن القاسم المشترك بين جميع تلك الطرق هو اتفاق أو موافقة الطرفين على المقاول من الباطن.

وترتيبا على ما تقدم، فإنه من الجدير بالذكر، إنه في إطار العلاقة بين المقاول الأصلي والمقاول من الباطن، فإن جهة الإدارة المتعاقدة تعد من الغير، وبتلك الصفة فإنها لا تعد طرفا في تلك العلاقة، ومن ثم لا تنصرف إليها آثارها، فلا تترتب للمقاول من الباطن أي حقوق قبلها، وإنما تتلخص حقوقه فيما اشترطته الاتفاقية الأصلية لمصلحته وفي الحدود التي قررتها، وهو ما عَبرَت عنه المادة (٥/٥٩) من العقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية، بالقول بأنه في حالة عدم سداد المقاول أي مبلغ مستحق لمقاول مسمى من الباطن، يحق لصاحب العمل سداد المبلغ المستحق للمقاول المسمى من الباطن، وخصم المبلغ المدفوع له من أي مبالغ مستحقة أو ستستحق للمقاول.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق المرفقة أن وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات بموجب خطابها رقم: .....، المؤرخ في ..... م اعتمدت "وافقت على" شركة ..... للتجارة والخدمات الفنية مقاولا من الباطن في إطار عملية مشروع طريق .....، كما أن الثابت أيضا تعثر شركة ..... - المقاول الأصلي للعملية - وإخفاقها في تنفيذ التزاماتها التعاقدية، مما حدا بوزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات إلى تنفيذ الأعمال على - حسابها - نفقتها، كما أن المقاولين من الباطن، ومن بينهم شركة ..... للتجارة والخدمات الفنية، قد حصلوا على أحكام قضائية ضد شركة ..... بإلزامها سداد مستحقاتهم، وفي إطار التنفيذ على مستحقاتها لدى الغير، خاطبت إدارة التنفيذ في المحكمة المختصة وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات بحجز ما للمقاول لديها، وردا على تلك المخاطبة أفادت الوزارة المذكورة بعدم وجود مستحقات للمقاول الأصلي لديها، مع التأكيد على أنه مدين لها بمبلغ (.....) ..... مليون ريال عماني.

وبناء على ما تقدم، فإن شركة ..... للتجارة والخدمات الفنية المعروضة حالتها، تعد مقاولا من الباطن في إطار عملية مشروع طريق .....، حيث تمت تسميتها مقاولا من الباطن من قبل شركة ..... - المقاول الأصلي - ووافقت عليه/اعتمدته وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات، وبتلك الصفة فإنه يحق لها استيفاء حقوقها قبل المقاول الأصلي للعملية من مستحقات هذا الأخير لدى وزارة النقل والاتصالات

وتقنية المعلومات، ويجب على تلك الوزارة الالتزام بسداد تلك المستحقات لشركة ..... للتجارة والخدمات الفنية تنفيذا للاشتراط المقرر لمصلحتها كمقاول من الباطن بموجب العلاقة التعاقدية الأصلية، غير أن التزام الوزارة بهذا الخصوص يظل رهنا بأن يتبقى لشركة ..... مستحقات مالية لدى الوزارة بعد استيفاء كافة مستحقاتها من مستحقات شركة ..... لديها، وذلك في ضوء ما يسفر عنه الحساب الختامي للعملية والتنفيذ على - حساب - نفقة تلك الشركة.

ثالثا: منطوق الرأي القانوني:

١ - تعد شركة ..... للتجارة والخدمات الفنية المعروضة حالتها، مقاولا من الباطن في إطار عملية مشروع طريق الباطنة السريع.

٢ - التزام وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات بسداد مستحقات شركة ..... للتجارة والخدمات الفنية قبل شركة ..... عن الأعمال التي نفذتها في إطار العملية المشار إليها، وذلك من مستحقات الأخيرة لدى وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات.

٣ - يظل التزام وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات وفقا للبند (٢) من هذا المنطوق، رهنا بأن يتبقى لشركة ..... مستحقات لدى الوزارة بعد استيفاء الأخيرة كافة حقوقها خصما من تلك المستحقات.

٤ - في حال لم يتبق أي مستحقات لشركة ..... لدى وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات، فإن التزام الوزارة المنصوص عليه في البند (٢) من هذا المنطوق، يسقط لانتفاء محله.

فتوى رقم: ٢٥٢٧١١٧٠١٩ بتاريخ ٥ من أغسطس ٢٠٢٥م

(٢٩)

بتاريخ ١٠ من أغسطس ٢٠٢٥م

١ - تشريع - سريانه - قاعدة الأثر الفوري المباشر للتشريع.

قرر النظام الأساسي للدولة وفقا لحكم المادة (٩٢) أصلا عاما مقتضاه أن أحكام القوانين لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ، إلا إذا نص فيها على خلاف ذلك، وأن هذا الاستثناء لا يشمل القوانين الجزائية، وقوانين الضرائب والرسوم.

٢ - تشريع - سريانه - قاعدة الأثر الفوري المباشر للتشريع.

من الأصول المسلمة أن القاعدة القانونية تحكم الوقائع الذي نشأت في ظل العمل بها، واعتبارًا من التاريخ المحدد لسريانها إعمالا لقاعدة الأثر الفوري للتشريع، والمباشر له حتى تاريخ إلغائه، مما لا يجوز معه استدعاء قاعدة قانونية تم العمل بها خارج العمل الزمني لهذه الوقائع - تطبيق.

٣ - قرار - قرار إداري - نفاذه - مبدأ انعدام الأثر الرجعي للقرارات الإدارية - الاستثناء منه.

الأصل المقرر قانونا هو نفاذ القرارات الإدارية من تاريخ صدورها بحيث تسري بالنسبة للمستقبل، ولا تسري بأثر رجعي على الوقائع السابقة على تاريخ صدورها؛ احترامًا للحقوق المكتسبة والمراكز القانونية الذاتية - مقتضى ذلك - عدم جواز تقرير أثر رجعي للقرارات الإدارية إلا إذا نص القانون على هذا الأثر أو على الترخيص لجهة الإدارة في تقرير الرجعية - مؤدى ذلك - انعدام الأثر الرجعي للقرارات الإدارية وعدم الاعتداد به لانطواء ذلك على مخالفة جسيمة لأحكام النظام الأساسي للدولة ومبادئ القانون الطبيعي - تطبيق.

فبالإشارة إلى الكتاب رقم: .....، المؤرخ في ..... هـ، الموافق ..... م، في شأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى أحقية الدكتور/.....في الترقية بأثر رجعي إلى الدرجة المالية الثانية اعتبارا من ..... م، وإلى الدرجة المالية الأولى اعتبارا من ..... م.

يسرني أن أفيد معاليكم بأن وزارة العدل والشؤون القانونية قامت بدراسة الموضوع المشار إليه، وخلص رأيها إلى عدم أحقية الدكت ور/..... في الترقية بأثر رجعي إلى الدرجة المالية .....اعتبارا من ..... م، وإلى الدرجة المالية ..... اعتبارا من ..... م، على النحو المبيَّن في الأسباب الواردة في المذكرة المرفقة.

مذكرة بالرأي القانوني لوزارة العدل والشؤون القانونية

أولا: الوقائع:

تتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من كتاب طلب الرأي ومرفقاته - في أن الدكتور/.....كان يشغل وظيفة ..... في جامعة السلطان قابوس بالدرجة المالية .....، وتم نقله إلى المجلس ..... ليشغل وظيفة ..... بالدرجة المالية الثالثة اعتبارا من تاريخ ..... م، حيث قام نائب رئيس المجلس بإصدار قراره رقم ..... بتسوية الوضع الوظيفي للمعروضة حالته، وذلك بترقيته إلى الدرجة المالية ..... اعتبارا من تاريخ ..... م، وترقيته إلى الدرجة المالية

..... اعتبارا من تاريخ ..... م، وكل ذلك بأثر رجعي استنادا إلى موافقة وزارة العمل.

استتبع ذلك قيام المجلس ..... بتقديم طلب إلى وزارة المالية للموافقة على إدخال البيانات الوظيفية للمعروضة حالته وصرف مخصصات الدرجة التي تم تعيينه عليها مع تحمل المجلس تكاليف الفروقات، وأنه بدراسة الموضوع من قبل المختصين في وزارة المالية تبين عدم صحة قرار ترقية المعروضة حالته بأثر رجعي اعتبارا من تاريخ ..... م، وذلك وفقا للمبررات الآتية:

١ - أن المعروضة حالته من أقدمية عام م، وأنه حينها كان يشغل وظيفة أكاديمية في جامعة السلطان قابوس، وبالتالي فإن استحقاقه للترقية يكون بناء على توفر الشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون جامعة السلطان قابوس، وذلك بأن تكون الترقية على أساس الكفاءة في مجال التدريس والبحوث والمساهمة المتميزة في الأنشطة الأخرى بالجامعة وخدمة المجتمع، وبالتالي فإن صدور الأوامر السامية بترقية موظفي الدولة المدنيين من أقدمية ٢٠٠٧م اعتبارا من تاريخ ١ من يناير ٢٠١٢م يتم تطبيقها بالنسبة للأكاديميين متى ما توفرت لديهم الشروط التي نصت عليها اللائحة المشار إليها.

٢ - أنه بانتقال المعروضة حالته إلى المجلس ..... اعتبارا من تاريخ ..... م فإنه تسري في شأنه أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٩ من تاريخ النقل، وأن ذلك لا يستتبع معه استحقاق المعروضة حالته للترقية بأثر رجعي اعتبارا من تاريخ ..... م، ومن تاريخ .....م،

حيث إنه خلال تلك الفترة كان خاضعا لقانون جامعة السلطان قابوس - الملغى - ولائحته التنفيذية، والتي حددت مناط استحقاق الأكاديميين للترقية متى توفرت لديهم الشروط المذكورة آنفا.

ولما كان رأي وزارة المالية أعلاه لم يلاق قبولا لدى المجلس .....، وأن المختصين في المجلس قد تمسكوا بموافقة وزارة العمل بموجب خطابها آنف الذكر، فإنكم تطلبون الإفادة بالرأي القانوني في ذلك.

ثانيا: الرأي القانوني:

قرر النظام الأساسي للدولة وفقا لحكم المادة (٩٢) أصلا عاما مقتضاه أن أحكام القوانين لا تسري إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ، إلا إذا نص فيها على خلاف ذلك، وأن هذا الاستثناء لا يشمل القوانين الجزائية، وقوانين الضرائب والرسوم، كما أنه وفقا لحكم المادة (٢٨) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠، قرر المشرع بأن تكون الترقية على أساس الجدارة المبنية على عنصري الكفاية والأقدمية، بحيث حدد المشرع ما نسبته ٧٠٪ لعنصر الكفاية، وما نسبته٣٠٪ لعنصر الأقدمية، كما أجاز المشرع وفقا لحكم المادة (٤٦) من القانون ذاته نقل الموظف من وحدة إلى أخرى في الجهاز الإداري للدولة، وكذلك من جهة إلى أخرى داخل الوحدة، ومن وظيفة إلى أخرى من ذات طبيعة وظيفته طبقا للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه، متى ما كان النقل لا يفوت عليه دوره في الترقية أو كان بناء على طلبه، وبحيث يحتفظ للموظف المنقول إلى وحدة أخرى براتبه متى ما كان أكبر، دون أن يخل ذلك باستحقاقه للعلاوة الدورية المقررة لدرجة الوظيفة المنقول إليها في موعدها.

ونظم المشرع بموجب اللائحة التنفيذية لقانون جامعة السلطان قابوس الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٩/٢٣٣ شروط ترقيات أعضاء هيئة التدريس والهيئة الطبية بالمستشفى، حيث أكد وفقا لنص المادة (٢٠٢) أن مقياس ومعيار ترقيتهم الأساسي هو الكفاءة في مجال التدريس والبحوث والمساهمة المتميزة في الأنشطة الأخرى في الجامعة وخدمة المجتمع، وذلك وفقا للأسس والضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس الجامعة، وبحيث يكون ذلك بناء على توصية المجلس الأكاديمي وبعد موافقة مجلس الجامعة، وأنه في جميع الحالات يجب استيفاء الحد الأدنى للشروط طبقا للملحق (٢) المرفق باللائحة المشار إليها، بالإضافة إلى وجود درجة مالية شاغرة في موازنة الجامعة كشرط لاستحقاق هذه الترقية، وذلك بخلاف شروط وأوضاع الترقية المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية التي تقوم على عنصري الكفاية والأقدمية.

ولما كان الأصل المقرر قانونا - وفقا لأحكام كل من النظام الأساسي للدولة ومبادئ القانون الطبيعي - قوامه نفاذ القرارات الإدارية من تاريخ صدورها، بحيث تسري بالنسبة للمستقبل، ولا تسري بأثر رجعي على الوقائع السابقة على تاريخ صدورها، وذلك احتراما للحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية الذاتية، ومن ثم فلا يجوز - بأي وجه - تقرير أثر رجعي للقرارات الإدارية إلا إذا نص القانون على هذا الأثر أو على الترخيص لجهة الإدارة بتقرير الرجعية، والجزاء المقرر لرجعية تلك القرارات يتمثل في انعدام الأثر الرجعي لها، وعدم الاعتداد به؛ لانطواء ذلك على مخالفة جسيمة لأحكام النظام الأساسي للدولة ومبادئ القانون الطبيعي.

وحيث إنه من الأصول المسلمة أن القاعدة القانونية تحكم الوقائع التي نشأت في ظل العمل بها، واعتبارا من التاريخ المحدد لسريانها إعمالا لقاعدة الأثر الفوري للتشريع، والمباشر له حتى تاريخ إلغائه، مما لا يجوز معه استدعاء قاعدة قانونية تم العمل بها خارج العمل الزمني لهذه الوقائع، وتطبيقها بشأنها، ولما كانت هذه القاعدة تمتد لتشمل القرارات الإدارية الفردية، وذلك كمبدأ قانوني عام، حيث إنها لا بد أن تسري بأثر فوري ومباشر، دون أن تسري بأثر رجعي ما لم يرد أي استثناء على ذلك؛ وذلك لدواعي استقرار المراكز القانونية التي تمت في ظل نظام سابق، واحتراما لقواعد الاختصاص.

وترتيبا على ما تقدم، ولما كانت الحالة المعروضة تدور حول مدى أحقية الدكتور/..... في الترقية إلى الدرجة المالية .....، تنفيذا للتوجيهات السامية الصادرة في عام ٢٠١١م بترقية موظفي الدولة المدنيين من أقدمية عام .....م، وذلك اعتبارا من تاريخ ..... م، الأمر الذي يستتبع معه اعتبار المعروضة حالته من أقدمية عام .....م، بالتالي النظر في مدى أحقيته في الترقية إلى الدرجة المالية الأولى، تنفيذا للتوجيهات السامية الصادرة في عام ٢٠٢٢م بترقية موظفي الدولة المدنيين من أقدمية عام ٢٠١٢م، وذلك اعتبارا من تاريخ .....م، ولما كان المعروضة حالته حينها - وقت صدور التوجيهات السامية بترقية الموظفين المدنيين من أقدمية عام ..... - يشغل وظيفة ..... في جامعة السلطان قابوس، وبحيث كان يعد من أقدمية عام .....م، ولم تتم ترقيته إلى الدرجة المالية الأعلى بسبب عدم استيفائه شروط الترقية الأكاديمية؛ حيث كان يخضع لنظام وظيفي تحكمه قواعد وأحكام قانون جامعة السلطان قابوس الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٧١ - الملغى - ولائحته التنفيذية، وهو نظام يختلف عن النظام الوظيفي

الذي بات يخضع له بعد النقل بالنسبة للأحكام ذات الصلة بالترقية، والذي تحكمه قواعد وأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية؛ من حيث إن النظام الذي كان يخضع له قبل نقله يقوم بالترقية على أساس الكفاءة في مجال التدريس والبحوث وخدمة المجتمع أيا كانت أقدمية الموظف المراد ترقيته، بخلاف النظام الوظيفي الذي تم نقله إليه، والذي يعول على نظام الأقدمية كأحد العناصر الجوهرية التي تقوم عليها الترقية، بما مؤداه عدم استحقاقه للترقية إلى الدرجة المالية الثانية بأثر رجعي بمجرد نقله إلى المجلس الأعلى للقضاء، وذلك إعمالا للأثر الفوري والمباشر للنصوص القانونية الذي يقضي بعدم جواز سريان نص القانون بأثر رجعي إلا في حالات مستثناة لا تنطبق أي منها على الحالة المعروضة، وبحيث لن تسري عليه قواعد وأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية التي تعول على عنصر الأقدمية في الترقية، إلا من تاريخ ..... م - تاريخ نقله - دون أن يكون لها أثر رجعي على ما سبق من وقائع قبل هذا التاريخ، وحيث إن القول بخلاف ذلك معناه استدعاء قاعدة قانونية تم العمل بها خارج الوقت الزمني للوقائع التي حصلت.

ولما كان ذلك، فإن الأمر يستتبع عدم أحقية المعروضة حالته في الترقية إلى الدرجة المالية.....، والتي كان مآل النظر في استحقاقه إليها ابتداء مترتبا على استحقاقه للدرجة المالية الثانية؛ على إثر التوجيهات السامية لحضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد - طيب الله ثراه - الصادرة في عام ٢٠١١م، باعتبار أن أقدميته ستتحدد ضمن العام ٢٠١٢م.

ولا يحاج في ذلك ما أبانت عنه وزارة العمل في رأيها من أن الأحكام القضائية قضت بجواز ترقية الأكاديميين وفك الارتباط بين الترقية الوظيفية والترقية المالية؛ ذلك أنه وفقا لنص المادة (٥٥) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٨ فإن الأحكام التي

حازت حجية الأمر المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتتعلق بذات الحق محلا وسببًا، ومفاد هذا النص - وعلى ما استقر عليه الرأي فقهًا وإفتاءً وقضاءً - أنه لكي يحوز الحكم حجية الأمر المقضي به، فإنه يتعين أن يكون قد صدر عن جهة قضائية لها الولاية في إصداره بموجب سلطتها أو وظيفتها القضائية، وأن يكون قد صدر في خصومة قضائية انعقدت بين طرفيها بإجراءات صحيحة، على أن حجية الحكم تقتصر على أطراف الخصومة التي صدر في شأنها، بحيث لا تتعداهم إلى غيرهم ممن لم يكونوا أطرافا في هذه الخصومة، وهو ما اصطلح على تسميته "بنسبية الأحكام"، ومن ثم فإن الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن تكون حجة لصالح من صدرت له تلك الأحكام، ولا يصح الاحتجاج بها لإعمال أثرها بالنسبة للمعروضة حالته باعتبار أن حجية الحكم نسبية تقتصر على أطراف الخصومة التي صدر في شأنها، ولا تستطيل غيرهم ممن لم يكن طرفا فيها، وعليه، فلا تنطبق على المعروضة حالته الأحكام التي أبان عنها كتاب وزارة العمل، ولا يستفيد منها، وهو وشأنه في الالتجاء إلى القضاء من عدمه.

ثالثا: منطوق الرأي القانوني:

عدم أحقية الدكتور/..... في الترقية إلى الدرجة المالية الثانية بأثر رجعي، الأمر الذي يستتبع معه عدم أحقيته في الترقية إلى الدرجة المالية .....، وذلك على النحو المبين في الأسباب.

فتوى رقم:٢٥٢٧١١٧٤٦٦ بتاريخ ١٠ من أغسطس ٢٠٢٥م

(٣٠)

بتاريخ: ٢١ من أغسطس ٢٠٢٥م

- وزارة العدل والشؤون القانونية - مناط استجلاء الرأي القانوني - الفتوى ليست بحثا نظريا في مسائل افتراضية.

من الضوابط الراسخة لدى وزارة العدل والشؤون القانونية أن الإفتاء القانوني لا يُبنى على الفروض المجردة ولا المسائل الظنية، وإنما على وقائع حقيقية قائمة فعلا، فالفتوى ليست بحثا نظريا في مسائل افتراضية أو محتملة بهدف إثراء الفكر القانوني، وإنما هي بيانٍ حكم القانون في واقعة أو وقائع محددة تحققت أركانها وثبتت عناصرها يقينا في الواقع، على نحو يجعلها محلا صالحا لتطبيق النصوص القانونية عليها.

فبالإشارة إلى كتاب وزارة الأوقاف والشؤون الدينية رقم: .....، المؤرخ في .....هـ، الموافق ..... م، في شأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى جواز قيام وكيلي وقف جامع ..... في ولاية ..... بمباشرة تثمير الأرض الموقوفة تحت وكالتيهما، ومدى جواز دخولهما في شراكة لتثميرها مع شركة ..... (ش.م.م) التي ترغب في تثمير الأرض الموقوفة للجامع.

يسرني أن أفيد معاليكم بأنه من الضوابط الراسخة لدى وزارة العدل والشؤون القانونية أن الإفتاء القانوني لا يُبنى على الفروض المجردة ولا المسائل الظنية، وإنما على وقائع حقيقية قائمة فعلا، فالفتوى ليست بحثا نظريا في مسائل افتراضية أو محتملة بهدف إثراء الفكر القانوني، وإنما هي بيانٍ حكم القانون في واقعة أو وقائع محددة تحققت أركانها وثبتت عناصرها يقينا في الواقع، على نحو يجعلها محلا صالحا لتطبيق النصوص القانونية عليها.

ولما كان طلب الإفتاء الماثل قد تضمن بيان الرأي القانوني في مسألتين: أولهما، مدى جواز قيام وكيلي الوقف بمباشرة تثمير الأرض الموقوفة تحت وكالتيهما، وثانيهما، مدى جواز دخولهما في شراكة لتثميرها مع شركة ..... ش.م.م؛ وكان الثابت من الأوراق المرفقة بكتاب طلب الرأي أن وكيلي وقف جامع ..... لم يتقدما بطلب لمباشرة تثمير الأرض الموقوفة بمعرفتهما، كما لم تقدم الوزارة ما يفيد عزمهما على ذلك، بل اقتصر دورهما على رفع طلب تقدمت به الشركة المذكورة إلى الوزارة للنظر في إقامة مشروع تجاري على مساحة قطعة الأرض المشار إليها وأرفقت به عقدا للتصميم وإعداد الرسومات للمباني بينها وبين أحد مكاتب الاستشارات الهندسية والخدمات، دون أن يتضمن ذلك الطلب أو مرفقاته أدنى إشارة إلى مشاركتهما في هذه العملية أو اضطلاعهما بأي دور فيها.

كما أنه عن المسألة الثانية، فقد ثبت من واقع الشهادة الصادرة عن السجل التجاري أن شركة ..... (ش.م.م) لا تربطها بالوكيلين أي علاقة شراكة مباشرة، كما خلت الأوراق مما ينبئ عن عزم الوكيلين الدخول معها في شراكة لمباشرة استثمار الوقف كما ورد في كتاب طلب الفتوى؛ ومن ثم يكون طلب الإفتاء الماثل قد بُني على فرضين نظريين، وغاب عنه الاتصال بالواقع الذي لا غنى عنه لاستنهاض ولاية وزارة العدل والشؤون القانونية في إبداء الرأي القانوني، وعليه؛ فإنه يتعذر على الوزارة إبداء الرأي القانوني في المسألتين محل طلب الإفتاء الماثل.

فتوى رقم:٢٥٢٧١١٩٢١٧ بتاريخ: ٢١ من أغسطس ٢٠٢٥م

(٣١)

بتاريخ: ٢٤من أغسطس ٢٠٢٥م

١ - الأوامر السامية - التكييف القانوني لها.

المستقر عليه في إفتاء وزارة العدل والشؤون القانونية أن الأوامر السامية لحضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم - حفظه الله ورعاه - واجبة الطاعة عملا بحكم المادة (٤٨) من النظام الأساسي للدولة، وانطلاقا من هذا الحكم فإنه يكون متعينا تنفيذها في الإطار الزماني المقرر لسريانها، كما تجب معاملتها من حيث القوة المعاملة ذاتها المقررة للقوانين.

٢ - موظف - الترقية - المربوط المالي المستحق.

الأصل المقرر قانونا هو استحقاق الموظف عند الترقية المربوط المالي المقرر للدرجة المرقى إليها ما لم يكن راتبه الأساسي قد وصل إلى هذا المربوط، واستثناء من هذا الأصل يستحق الموظف الذي وصل راتبه الأساسي في تاريخ الترقية إلى المربوط المالي المقرر للوظيفة أو الدرجة المرقى إليها، مقدار علاوة دورية واحدة بفئة الدرجة المرقى إليها - وفي الحالتين فإن الموظف يستمد حقه في أي من المربوطين الماليين من القانون مباشرة دون أدنى سلطة تقديرية من جهة الإدارة.

٣ - موظف - مناط استرداد ما صرف بغير حق.

الأصل التزام الموظف برد المبالغ التي صرفت له دون وجه حق، إلا أنه يجب التجاوز عن استردادها إذا كان صرفها راجعًا إلى خطأ جهة الإدارة، ولم يقترن بغش أو تدليس أو سعي غير مشروع من الموظف أو تواطؤ معه، وذلك بمراعاة الإجراءات المقررة قانونا.

فبالإشارة إلى الكتاب رقم: .....، المؤرخ في .....هـ، الموافق .....م، في شأن طلب إبداء الرأي القانوني حول تحديد مدى صحة قرارات ترقية (.....) ..... موظفا من موظفي هيئة حماية المستهلك ممن شغلوا الدرجة المالية "....."، وفقا لحكم المادة (٥٥) من لائحة شؤون الموظفين بهيئة حماية المستهلك الصادرة بالقرار رقم ٢٠١١/٤٠٤.

يسرني أن أفيدكم بأن وزارة العدل والشؤون القانونية قامت بدراسة الموضوع المشار إليه، وخلص رأيها إلى:

١ - أن المربوط المالي المقرر للدرجة المالية..... المستحق للمعروضة حالاتهم - فيما عدا الفاضلة/..... - هو المربوط المالي المقرر لتلك الدرجة وفقا لجدول الدرجات والرواتب الموحد دون أي إضافات، وهو ما يجب صرفه مستقبلا للمذكورين.

٢ - أن مقدار الزيادة التي صرفت للمذكورين في البند السابق بما يجاوز المربوط المشار إليه، تعد مبالغ صرفت لهم دون وجه حق، ولئن كان بحسب الأصل المقرر قانونا يجب عليهم ردها لجهة الإدارة، إلا أنه في ضوء ظروف وملابسات الحالة يتعين على جهة الإدارة التجاوز عن استردادها منهم، مع مراعاة الإجراءات المقررة قانونا في هذا الخصوص.

٣ - أن المربوط المالي المقرر للدرجة المالية الثامنة المستحق للفاضلة/ ...., هو ذاته راتبها الأساسي الذي وصلت إليه في تاريخ الترقية مضافا إليه مقدار علاوة دورية، وهو ما طبقته جهة الإدارة بشأن المذكورة، ومن ثم يعد قرارها في هذا الخصوص متفقا وصحيح حكم القانون.

وذلك على النحو المبيَّن في المذكرة المرفقة.

مذكرة بالرأي القانوني لوزارة العدل والشؤون القانونية

أولا: الوقائع:

تتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من كتاب طلب الرأي القانوني ومرفقاته - في أن (.....) ..... موظفا من موظفي هيئة حماية المستهلك ممن شغلوا الدرجة المالية "....." قد تمت ترقيتهم إلى الدرجة المالية "الثامنة" وفقا للأوامر السامية الصادرة في تاريخ ٢٦ من أكتوبر ٢٠٢٣م بترقية الموظفين العمانيين العاملين في وحدات الجهاز الإداري للدولة المطبقة لقانون الخدمة المدنية والأنظمة الأخرى من أقدمية أعوام ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م، خلال عامي ٢٠١٤م و ٢٠٢٥م، واستنادا إلى رأي وزارة العمل الموقرة بموجب خطابها رقم: .....، المؤرخ في .....هـ، الموافق ..... م، في شأن تفسير المادتين (٥٤) و(٥٥) من لائحة شؤون الموظفين بهيئة حماية المستهلك الصادرة بالقرار رقم ٢٠١١/٤٠٤ بأن الموظف يكون مستحقا للعلاوة الدورية في الأول من يناير من كل عام، وطالما أن ترقية الموظفين كانت في تاريخ ....م فيكون الموظفون قد استحقوا العلاوة الدورية المقررة في ....م، وذلك وفق الضوابط التي نظمتها المادة (٥٤) من لائحة شؤون الموظفين بهيئة حماية المستهلك المشار إليها، وأنه بتطبيق نص المادة (٥٥) من اللائحة المشار إليها، فإن جميع من تتم ترقيتهم لدرجة مالية أعلى يتم منحهم علاوة الترقية وهي عبارة عن العلاوة الدورية المقررة للدرجة المرقى إليها الموظف، بغض النظر عما إذا كان راتبه الأساسي في الدرجة التي كان

يشغلها قبل الترقية أكبر أو أقل من مربوط الدرجة المرقى إليها؛ وبناء على ذلك فقد قامت هيئة حماية المستهلك إبان ترقية جميع الموظفين المعروضة حالاتهم بمنحهم بداية مربوط الدرجة المالية "....." مضافا إليها علاوة الترقية مقدارها (.....) ..... ريالا عمانيا - دون مراعاة مقدار الراتب الأساسي الذي وصل إليه الموظف قبل الترقية - ، وقد ترتب على ذلك عدم اعتماد البيانات الخاصة بالموظفين المعروضة حالاتهم في نظام مورد التابع لوزارة العمل؛ لوجود ملاحظة من قبل المعنيين في وزارة العمل فيما يتعلق بمنح علاوة الترقية وفقا لما سبق بيانه.

عقب ذلك خاطبت هيئة حماية المستهلك وزارة العمل للتنسيق مع المعنيين في نظام مورد؛ لإيجاد معالجة بشأن الموضوع حتى تتمكن هيئة حماية المستهلك من صرف مستحقات الموظفين المشار إليهم، إلا أن وزارة العمل ردت بموجب خطابها رقم: .....، المؤرخ في .....هـ، الموافق ..... .م، في شأن تفسير نص المادة (٥٥) من لائحة شؤون الموظفين بهيئة حماية المستهلك المشار إليها، مبينة ذلك من خلال حالتين وفقا للآتي:

- الحالة الأولى: إذا لم يصل راتب الموظف المرقى إلى مربوط الدرجة المالية للوظيفة المرقى إليها؛ فإنه يحسب الفارق بين راتبه الأساسي الذي وصل إليه وراتب بداية مربوط الدرجة المالية للوظيفة المرقى إليها، مع العلاوة الدورية المقررة للدرجة المالية المرقى إليها، فإذا كان الفارق أقل من مقدار قيمة العلاوة الدورية للدرجة المرقى إليها فتضاف إلى راتبه الأساسي قيمة العلاوة الدورية، أما إذا كان الفارق أكبر من قيمة العلاوة الدورية فيمنح الموظف بداية مربوط الدرجة المرقى إليها.

- الحالة الثانية: إذا وصل راتب الموظف بداية راتب الدرجة المالية للوظيفة المرقى إليها أو يتجاوزه، فإنه تضاف إلى راتبه العلاوة الدورية للدرجة المالية المرقى إليها.

ونتيجة لاختلاف تفسير وزارة العمل - بموجب خطابيها آنفي الذكر - بشأن نص المادة (٥٥) من لائحة شؤون الموظفين بهيئة حماية المستهلك المشار إليها وفقا لما سبق بيانه، فقد حدث اختلاف في مقدار الراتب عما هو منصوص عليه في قرارات ترقية الموظفين المعروضة حالاتهم، مما حدا بهيئة حماية المستهلك إلى مخاطبة وزارة العمل مرة أخرى؛ لإعادة النظر في الموضوع، إلا أن وزارة العمل بموجب خطابها رقم: .....، المؤرخ في ..... هـ، الموافق ..... م، أكـدت على ما ورد في خطابها رقـــم: .....المشار إليه، مع التوجيه بضرورة تعديل قرارات ترقية الموظفين المعروضة حالاتهم وفقا لذلك.

الأمر الذي أحدث إشكالا قانونيا يتمثل في تحديد مدى صحة قرارات ترقية الموظفين المعروضة حالاتهم وفقا لحكم المادة (٥٥) من لائحة شؤون الموظفين بهيئة حماية المستهلك المشار إليها.

وإزاء ما تقدم، تطلب هيئة حماية المستهلك الإفادة بالرأي القانوني بشأن الموضوع.

ثانيا: الرأي القانوني:

من حيث إن مفاد نص المادة (٥٥) من لائحة شؤون الموظفين بهيئة حماية المستهلك المشار إليها، أن الموظف المرقى يستحق من تاريخ الترقية، الراتب المقرر للدرجة المالية للوظيفة المرقى إليها أو الراتب الذي وصل إليه مضافا إليه مقدار علاوة دورية واحدة بفئة الدرجة المالية المرقى إليها، أيهما أكبر.

وفي ضوء ما تقدم، فإن نص المادة (٥٥) من لائحة شؤون الموظفين بهيئة حماية المستهلك المشار إليها مقروءا مع نصوص المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ بإصدار جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة؛ مقتضاهما أن لكل درجة مالية أحد مربوطين ماليين، أولهما: المربوط المحدد قرين كل درجة مالية في الملحق رقم (١) بشأن جدول الدرجات والرواتب الموحد للموظفين العمانيين المدنيين بالدولة المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٨ المشار إليه، وثانيهما : المربوط المنصوص عليه في المادة (٥٥) من لائحة شؤون الموظفين بهيئة حماية المستهلك المشار إليها، ويتمثل في الراتب الأساسي الذي وصل إليه الموظف في تاريخ الترقية مضافا إليه مقدار علاوة دورية واحدة بالفئة المقررة للدرجة المالية المرقى إليها.

ووفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة (٥٣) والمادة (٥٥) من لائحة شؤون الموظفين بهيئة حماية المستهلك المشار إليها، فإن الأصل المقرر قانونا هو استحقاق الموظف المربوط المالي الأول المشار إليه في الفقرة السابقة سواء عند تعيينه ابتداء في إحدى الوظائف أو في حال ترقيته إلى الوظيفة أو الدرجة الأعلى ولم يكن راتبه الأساسي قد وصل إلى هذا المربوط، واستثناء من هذا الأصل فإن الموظف يستحق المربوط المالي الثاني في حال الترقية متى كان راتبه الأساسي في تاريخ الترقية قد وصل إلى المربوط المالي المقرر للوظيفة أو الدرجة المرقى إليها، وفي الحالتين فإن الموظف يستمد حقه في أي من المربوطين الماليين من القانون مباشرة دون أدنى سلطة تقديرية من جهة الإدارة.

ومن حيث إن المستقر عليه في إفتاء وزارة العدل والشؤون القانونية أن الأوامر السامية لحضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم - حفظه الله ورعاه -

واجبة الطاعة عملا بحكم المادة (٤٨) من النظام الأساسي للدولة، وانطلاقا من هذا الحكم فإنه يكون متعينا تنفيذها في الإطار الزماني المقرر لسريانها، كما تجب معاملتها من حيث القوة المعاملة ذاتها المقررة للقوانين.

وبتطبيق ما تقدم على الحالات المعروضة، ولما كان الثابت من الأوراق أن هيئة حماية المستهلك قد أصدرت قرارات ترقية (.....) ..... موظفا من موظفي هيئة حماية المستهلك ممن شغلوا الدرجة المالية "....." إلى الدرجة المالية "....."، وذلك تنفيذا للأوامر السامية لحضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم - حفظه الله ورعاه - الصادرة في تاريخ ٢٦ من أكتوبر ٢٠٢٣م، التي قضت بترقية الموظفين العمانيين العاملين في وحدات الجهاز الإداري للدولة المطبقة لقانون الخدمة المدنية والأنظمة الأخرى من أقدمية أعوام ٢٠١٣م إلى ٢٠١٦م خلال عامي ٢٠١٤م و ٢٠٢٥م، وأنه تم منح المذكورين الدرجة المالية المرقين إليها، أو الاحتفاظ لهم بالراتب الأساسي الذي وصلوا إليه في تاريخ الترقية إذا كان أكبر - بحسب الأحوال - مضافا إلى كل منهما مقدار العلاوة الدورية، وذلك استنادا إلى رأي وزارة العمل بموجب خطابها رقم:.....، المشار إليه المؤرخ في .....م، في شأن تفسير المادتين (٥٤) و(٥٥) من لائحة شؤون الموظفين بهيئة حماية المستهلك المشار إليها ومفاده " أن جميع من تتم ترقيتهم لدرجة مالية أعلى يتم منحهم علاوة الترقية وهي عبارة عن العلاوة الدورية المقررة للدرجة المرقين إليها، بغض النظر عما إذا كان راتبهم الأساسي في الدرجة التي كانوا يشغلونها قبل الترقية أكبر أو أقل من مربوط الدرجة المرقين إليها"؛ فقد قامت هيئة حماية المستهلك - في ضوء ذلك - بإضافة علاوة دورية بفئة الدرجة

المالية "....." مقدارها (.....) ..... ريالا عمانيا إبان ترقية جميع الموظفين المعروضة حالاتهم، دون الأخذ في الاعتبار الرواتب التي وصلوا إليها قبل الترقية.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن جميع المعروضة حالاتهم - فيما عدا الفاضلة/..... - لم تكن رواتبهم الأساسية في تاريخ الترقية قد وصلت إلى مربوط الدرجة المالية المرقين إليها وفقا لجدول الدرجات والرواتب الموحد، ومن ثم فإن المربوط المالي لتلك الدرجة المالية والمستحق لهم يكون هو المربوط المالي المقرر لها وفقا لجدول الدرجات والرواتب الموحد دون أي إضافات. وبناء على ما تقدم، فإن مقدار العلاوة الدورية التي صرفت للمذكورين زيادة على المربوط المالي المشار إليه، تكون قد صرفت لهم دون وجه حق، والأصل المقرر قانونا في هذا الخصوص وفقا لحكم المادة (٢٠٣) من قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٢٩ فإن المذكورين يكونون ملتزمين قانونا برد تلك المبالغ لجهة الإدارة، إلا أنه استثناء من هذا الأصل، ووفقا لما استقر عليه إفتاء وزارة العدل والشؤون القانونية، وفي ظل خلو الأوراق مما يفيد وقوع غش أو تدليس أو سعي غير مشروع من قبل المذكورين أو تواطؤ من جهة العمل لمنحهم تلك المبالغ، فإنه يجب التجاوز عن استردادها بمراعاة الإجراءات المقررة قانونا.

أما فيما يتعلق بالفاضلة/.....، فإن الثابت من الأوراق أن راتبها الأساسي في تاريخ الترقية كان قد تجاوز المربوط المالي المقرر للدرجة المالية التي تمت ترقيتها إليها وفقا لجدول الدرجات والرواتب الموحد، ومن ثم فإن المربوط المالي المقرر قانونا لتلك الدرجة، والمستحق لها، يكون هو ذاته راتبها الأساسي الذي وصلت إليه في تاريخ الترقية مضافا إليه مقدار العلاوة الدورية،

وذلك عملا بحكم المادة (٥٥) من لائحة شؤون الموظفين بهيئة حماية المستهلك المشار إليها، ولما كانت الهيئة طالبة الرأي قد أخذت بهذا النظر وأعملته بشأن المذكورة، فإن قرارها في هذا الخصوص يكون متفقا وصحيح حكم القانون.

ثالثا: منطوق الرأي القانوني:

١ - أن المربوط المالي المقرر للدرجة المالية الثامنة المستحق للمعروضة حالاتهم - فيما عدا الفاضلة/..... - هو المربوط المالي المقرر لتلك الدرجة وفقا لجدول الدرجات والرواتب الموحد دون أي إضافات، وهو ما يجب صرفه مستقبلا للمذكورين.

٢ - أن مقدار الزيادة التي صرفت للمذكورين في البند السابق بما يجاوز المربوط المشار إليه، تعد مبالغ صرفت لهم دون وجه حق، ولئن كان بحسب الأصل المقرر قانونا يجب عليهم ردها لجهة الإدارة، إلا أنه في ضوء ظروف وملابسات الحالة يتعين على جهة الإدارة التجاوز عن استردادها منهم، مع مراعاة الإجراءات المقررة قانونا في هذا الخصوص.

٣ - أن المربوط المالي المقرر للدرجة المالية الثامنة المستحق للفاضلة/.....، هو ذاته راتبها الأساسي الذي وصلت إليه في تاريخ الترقية مضافا إليه مقدار العلاوة الدورية، وهو ما طبقته جهة الإدارة بشأن المذكورة، ومن ثم يعد قرارها في هذا الخصوص متفقا وصحيح حكم القانون.

وذلك على النحو المبيّن في الأسباب.

فتوى رقم: ٢٥٢٧١١٧٥٨٠ بتاريخ: ٢٤ من أغسطس ٢٠٢٥م

(٣٢)

بتاريخ: ٢٢ من سبتمبر ٢٠٢٥م

١ - وزارة العدل والشؤون القانونية - اختصاصها بإبداء الرأي وضوابط انعقاده.

استقر إفتاء وزارة العدل والشؤون القانونية على أن اختصاصها بإبداء الرأي القانوني، لا ينعقد إلا إذا ارتبط طلب الرأي بوجود حالة واقعية ماثلة لديها محددة الملامح من حيث الأشخاص والوقائع أشكل على مجلس الدولة استظهار صحيح حكم القانون فيها - تطبيق.

٢ - وزارة العدل والشؤون القانونية - السلطة المختصة بطلب الرأي منها.

استقر العمل في وزارة العدل والشؤون القانونية على أن يكون طلب الرأي القانوني بكتاب موجَّهٍ إلى معالي وزير العدل والشؤون القانونية من رئيس الوحدة طالبة الرأي انطلاقًا من صفته القانونية في تمثيلها، وذلك مراعاة للتعميم رقم (٢٠١٢/٥) الصادر عن الوزارة إلى كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة.

فبالإشارة إلى الكتاب رقم: ..... المؤرخ في ..... هـ، الموافق .....م، في شأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مستحقات موظفي مجلس الدولة الذين انتهت خدماتهم بعد مضي عشرين سنة في تاريخ صدور قانون الحماية الاجتماعية.

يسرني أن أفيد سعادتكم بأنه وفقا للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٨ بدمج وزارة العدل ووزارة الشؤون القانونية في وزارة واحدة تسمى وزارة العدل والشؤون القانونية وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي، فإن الوزارة تختص بإبداء الرأي القانوني المعتمد فيما يعرض عليها من وقائع متعلقة بتطبيق المراسيم السلطانية والقوانين واللوائح والقرارات، بناء على طلب إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة.

عليه؛ أكون شاكرا لكم موافاة وزارة العدل والشؤون القانونية بحالة واقعية محددة الملامح من حيث الأشخاص والوقائع أشكل على مجلس الدولة استظهار صحيح حكم القانون فيها، وذلك حتى يتسنى للوزارة إبداء الرأي القانوني في شأنها.

وجدير بالتنويه بأن العمل قد استقر في وزارة العدل والشؤون القانونية على أن يكون طلب الرأي القانوني بكتاب موقع من رئيس الوحدة طالبة الرأي؛ انطلاقا من صفته القانونية في تمثيلها، وموجه إلى وزير العدل والشؤون القانونية، وهو ما أكد عليه التعميم رقم (٢٠١٢/٥) الموجه من وزارة العدل والشؤون القانونية إلى كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، بأن طلب إبداء الرأي القانوني يجب أن يكون موجها من رئيس الوحدة إلى وزير العدل والشؤون القانونية.

فتوى رقم: ٢٥٢٧١٢٠٥٥٤ بتاريخ: ٢٢ من سبتمبر ٢٠٢٥م

(٣٣)

بتاريخ: ٢من أكتوبر ٢٠٢م

١ - وزارة العدل والشؤون القانونية - اختصاصاتها - عدم ملاءمة إبداء الرأي في مسألة معروضة أمام القضاء وتعذر إبداء الرأي في موضوع فصل فيه القضاء.

استقر إفتاء وزارة العدل والشؤون القانونية على عدم ملاءمة إبداء الرأي القانوني في مسألة معروضة على القضاء، أو سبق الفصل فيها بأمر، أو قرار، أو حكم قضائي؛ لما يمثله ذلك من تدخل في شؤون القضاء والعدالة، يحظره النظام الأساسي للدولة.

٢ - اختصاص - الاختصاص من النظام العام - الجهة المختصة بالنظر في المسائل المتعلقة بالشؤون القبلية.

المستقر عليه أن الاختصاصات المعقودة قانونا لجهة ما تعد من النظام العام، فللمشرع حصريا بيان حدودها ومداها، وذلك بموجب سند إنشائها ونظامها القانوني - أثر ذلك - لا يجوز التنازل عن الاختصاصات أو الانتقاص منها إلا في الحدود التي بينها المشرع، و لا يجوز تجاوز الحدود والمدى الذي رسمه المشرع لتلك الاختصاصات والصلاحيات انحرافا عن الأهداف التي أنشئت لأجلها - حدد المشرع حصرا لوحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة اختصاصات معينة بحيث تمارس كل منها اختصاصاتها المرسومة لها دون حيد أو انحراف عما أنشئت من أجله وبحسب المرفق القوامة عليه - إن القواعد القانونية المتصلة بالاختصاص هي قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على

مخالفتها، وأن المشرع حينما يوسد إلى جهة محددة ممارسة اختصاص معين، فإن ذلك يفيد وجوب مباشرة هذا الاختصاص ممن عَيَّنَهُ القانون بذاته دون غيره - عهد المشرع بموجب البند (٨) من الملحق رقم (١) المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٣٧ بتحديد اختصاصات وزارة الداخلية واعتماد هيكلها التنظيمي إلى الوزارة الاختصاص بتنظيم شؤون القبائل والبت في المسائل المتعلقة بها - مؤدى ذلك - أن وزارة الداخلية هي الجهة المختصة دون غيرها بتنظيم شؤون القبائل والبت في المسائل المتعلقة بها في جميع المحافظات - تطبيق.

فبالإشارة إلى الكتاب رقم: ..... م، المؤرخ في .....هـ، الموافق .....م، في شأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول الجهة المختصة بالنظر في المسائل المتعلقة بالشؤون القبلية بما فيها تغيير مسميات القبائل.

وإلى ما أفصح عنه الكتاب المشار إليه من أن المحكمة الابتدائية في ..... نظرت الدعوى المتعلقة بتغيير اسم قبيلة ورثة ..... إلى قبيلة .....، وفي ضوء ذلك قامت وزارة الداخلية بالاستيضاح من المجلس الأعلى للقضاء، والذي أفاد بأن الاختصاص بنظر كافة الطلبات المتعلقة بتعديل أو تغيير أسماء القبائل المنتمين إليها ينعقد للقضاء.

يسرني أن أفيد معاليكم بأن وزارة العدل والشؤون القانونية - كما هو معلوم لدى معاليكم - لا تختص بالنظر في مدى صحة الأحكام القضائية، وأن المستقر عليه في إفتاء الوزارة هو عدم ملاءمة إبداء الرأي القانوني في مسألة معروضة

على القضاء، أو سبق الفصل فيها بأمر، أو قرار، أو حكم قضائي؛ لما يمثله ذلك من تدخل في شؤون القضاء والعدالة، يحظره النظام الأساسي للدولة.

أما فيما يتعلق بالجهة المختصة بالنظر في المسائل المتعلقة بالشؤون القبلية، فإن البند (٨) من الملحق رقم (١) المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٣٧ بتحديد اختصاصات وزارة الداخلية واعتماد هيكلها التنظيمي، قد عهد إلى الوزارة الاختصاص بتنظيم شؤون القبائل والبت في المسائل المتعلقة بها، ولما كان المستقر عليه أن الاختصاصات المعقودة قانونا لجهة ما تعد من النظام العام، فللمشرع حصريا بيان حدودها ومداها، وذلك بموجب سند إنشائها ونظامها القانوني، فلا يجوز التنازل عن الاختصاصات أو الانتقاص منها إلا في الحدود التي بينها المشرع، كما لا يجوز تجاوز الحدود والمدى الذي رسمه المشرع لتلك الاختصاصات والصلاحيات انحرافا عن الأهداف التي أنشئت لأجلها، وأن المشرع حدد حصرا لوحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة اختصاصات معينة بحيث تمارس كل منها اختصاصاتها المرسومة لها دون حيد أو انحراف عما أنشئت من أجله وبحسب المرفق القوامة عليه؛ إذ إن القواعد القانونية المتصلة بالاختصاص هي قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وأن المشرع حينما يوسد إلى جهة محددة ممارسة اختصاص معين، فإن ذلك يفيد وجوب مباشرة هذا الاختصاص ممن عَيَّنَهُ القانون بذاته دون غيره.

وعليه؛ فإن وزارة الداخلية هي الجهة المختصة - دون غيرها - بتنظيم شؤون القبائل والبت في المسائل المتعلقة بها في جميع المحافظات.

فتوى رقم:٢٥٢٧١٢٠٩٢٨ بتاريخ: ٢من أكتوبر ٢٠٢٥م

(٣٤)

بتاريخ: ٥ من أكتوبر ٢٠٢٥م

١ - الأشخاص الاعتبارية - أهليتها.

وفقا لحكم المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المعاملات المدنية، حدد المشرع الأشخاص الاعتبارية - ومن بينها الشركات التجارية والمدنية وفقا لما يقرره القانون - ورتب على ثبوت الشخصية الاعتبارية تمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي يقررها القانون ومنها: الذمة المالية المستقلة، والأهلية التي يعينها سند إنشائه، أو التي يعينها القانون - المستقر عليه أن الأهلية التي تتمتع بها الأشخاص الاعتبارية هي بالضرورة أهلية منضبطة نصًا بالقانون؛ لارتباطها الحتمي بالطبيعة القانونية للشخص الاعتباري وما يمارسه من أنشطة ووظائف وما أنيط به تحقيقه من أهداف، فلا يمنح من الأهلية إلا القدر اللازم لأداء وظيفته وتحقيق أغراضه، كما أن الأصل في أهلية الشخص الاعتباري هو الحظر ما لم ينص القانون على الإباحة، وأن سند الإنشاء أو نص القانون هو الذي يمنح قدر القوامة وحد الأهلية الذي يتمتع به الشخص الاعتباري، وفي إطار ما يقرره في هذا الخصوص تدور مكنات الشخص الاعتباري وسلطاته - مؤدى ذلك - أن أهلية الشخص الاعتباري لا تفترض، ولا يستدل عليها بأدوات استنتاج لا تعبر عنها صراحة، ولا تؤدي إليها يقينا، بل يتعين أن يكون التعبير عنها صريحا لا شبهة فيه، ولا مظنة، وأن يكون استظهارها مباشرة من مسنده، بما يمتنع معه التوسع في تفسيرها أو القياس عليها، وإنما يتعين أن تفسر في أضيق الحدود.

٢ - بنك - بنك الإسكان العماني - عدم جواز الترخيص لبنك الإسكان العماني في مزاولة الأعمال المصرفية التجارية في ضوء الأحكام التي نص عليها نظام البنك المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٦.

وفقا لنظام بنك الإسكان العماني المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٦، حدد المشرع أغراض البنك الأساسية في دعم حركة الإسكان والتعمير بما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، مخولا إياه ممارسة الأعمال المصرفية اللازمة فقط لتحقيق أغراضه - خلو النظام من نص يجيز للبنك مزاولة الأعمال المصرفية التجارية التي تزاولها المصارف التجارية غير المتخصصة - أثره - تنحسر عن بنك الإسكان العماني مكنة القيام بهذه الأعمال انحسارا مرده النظام الحاكم لنطاق أهليته؛ إذ لو أراد المشرع منحه هذه المكنة لما أعوزه النص على ذلك صراحة، كما هو الحال فيما قرره في البند (د) من المادة (١) من نظام البنك من منح البنك مكنة قبول الودائع لأجل، وودائع التوفير - وهما من الأعمال المصرفية وفق حكم المادة (٤٩) من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٢ - تأكيدًا من المشرع على حق البنك في مباشرة هذين النوعين من الأعمال المصرفية تحديدًا، وقطعًا لأي تقدير في شأن مدى لزوم ممارستهما لتحقيق أغراض البنك من عدمه، - مؤدى ذلك - عدم جواز الترخيص لبنك الإسكان العماني في مزاولة الأعمال المصرفية التجارية في ضوء الأحكام التي نص عليها نظام البنك المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٦.

فبالإشارة إلى الكتاب رقم: .....، المؤرخ في ..... هـ، الموافق .....م، في شأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى جواز الترخيص لبنك الإسكان العماني في مزاولة الأعمال المصرفية التجارية، كسائر المصارف التجارية غير المتخصصة التي تزاول الأعمال المصرفية في سلطنة عمان، في ضوء ما قرره نظام البنك المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٦.

يسرني أن أفيد معاليكم بأن وزارة العدل والشؤون القانونية قامت بدراسة الموضوع المشار إليه، وخلص رأيها إلى عدم جواز الترخيص لبنك الإسكان العماني في مزاولة الأعمال المصرفية التجارية في ضوء الأحكام التي نص عليها نظام البنك المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٦ المشار إليه، وذلك على النحو المبين في المذكرة المرفقة.

مذكرة برأي وزارة العدل والشؤون القانونية

أولا: الوقائع:

تتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من كتاب طلب الرأي - في أن البنك المركزي العماني تلقى خطابات عدة من بنك الإسكان العماني تفيد رغبة الأخير في الترخيص له في ممارسة الأعمال المصرفية التجارية، دون قصر أعماله على تقديم القروض السكنية والتسهيلات المصرفية المتعلقة بالإسكان، فأفاده البنك المركزي العماني بأن طبيعة عمله كمصرف متخصص وأغراضه المحددة بموجب نظام البنك المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٦ تحول دون ممارسته الأعمال المصرفية التي تزاولها المصارف التجارية، وعليه، فقد طلب البنك المركزي العماني من بنك الإسكان العماني الرجوع إلى وزارة المالية لتقرير مدى امتثال الأعمال المقترح ممارستها من قبله للمرسوم السلطاني المشار إليه.

وأوضح الكتاب المشار إليه أن بنك الإسكان العماني عمد إلى إجراء تعديل في نظامه الأساسي لدى وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار، بما يتيح له ممارسة جميع الأعمال المصرفية المصرح بها وفقا للقانون المصرفي، كقبول الودائع وفتح الحسابات بكافة أنواعها، وإصدار بطاقات الخصم المباشر، والبطاقات الائتمانية، والبطاقات مسبقة الدفع، وغيرها، وتقديم القروض الشخصية المرتبطة بالإسكان للأفراد، وقبول الودائع والأوراق المالية، وإجراء معاملات صرف العملات الأجنبية، والتعامل في الأسواق المالية، والاشتراك في نظام المراسلات الدولية (SWIFT)، وإزاء ذلك خاطب البنك المركزي العماني وزارة المالية فأفادته - بكتابها المؤرخ في ١٩ من أغسطس ٢٠٢٥م - بأن موافقتها الممنوحة لبنك الإسكان العماني في شأن تعديل نظامه الأساسي كانت مشروطة بقطاع الإسكان والتشييد وكذلك التنسيق مع البنك المركزي العماني.

ويرى البنك المركزي العماني أن الترخيص لبنك الإسكان العماني في مزاولة الأعمال المصرفية التجارية وخدمات المدفوعات يخالف نظام البنك المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٦ المشار إليه، لا سيما أن المادة (٧) من نظام البنك المشار إليه قد استثنت البنك من الخضوع لبعض أحكام القانون المصرفي التي تمنح البنك المركزي العماني صلاحيات ومُكنات عدة في شأن الرقابة الاحترازية على المصارف المرخصة؛ تحقيقًا لأهدافه في الحفاظ على أمن وسلامة النظام المصرفي وحماية العملاء، كالاحتياطات الإلزامية التي يتعين على المصارف المرخصة الاحتفاظ بها لدى البنك المركزي العماني، والاحتياطات المقررة لحماية المودعين التي يتعين على المصارف المرخصة الاحتفاظ بها في سلطنة عمان ونسبة التسليف التي تفرض على المصارف المرخصة، وهي استثناءات تتسق

مع نوع الأعمال التي يزاولها بنك الإسكان العماني باعتباره إحدى الأذرع التي تستعين بها الدولة لتوفير القروض التي تساعد المواطنين على تملك وتشييد المساكن، كما قرر المشرع إعفاءه من ضريبة الدخل وغيرها من الضرائب، وأسبغ على أمواله الحماية القانونية المقررة للأموال العامة وخوله امتيازات عدة؛ عونًا له - كمصرف متخصص - على بلوغ غايته وتحقيق أهدافه، وأن الترخيص لبنك الإسكان العماني في مزاولة الأعمال المصرفية التجارية شأنه في ذلك شأن المصارف التجارية يقتضي وبحكم اللزوم خضوعه للإشراف والرقابة الاحترازية من قبل البنك المركزي العماني، وهو ما لا يمكن تطبيقه في ظل الأحكام التي تضمنها نظام البنك المشار إليه.

وفي ضوء ما تقدم، يستطلع البنك المركزي العماني الرأي القانوني حول مدى جواز الترخيص لبنك الإسكان العماني في مزاولة الأعمال المصرفية التجارية.

ثانيا: الرأي القانوني:

بموجب المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٥١، أنشأ المشرع بنك الإسكان العماني في شكل شركة مساهمة عمانية مقفلة، وحدد أغراضه الأساسية - وفقا لنظام البنك المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٦ - في دعم حركة الإسكان والتعمير بما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية في سلطنة عمان، وعهد إليه جملة من الاختصاصات، تمثل أبرزها في تقديم القروض والتسهيلات المصرفية للأفراد؛ لتمكينهم من إقامة مساكنهم الخاصة أو شرائها أو استكمالها، أو التوسع فيها، وتشجيع الادخار وقبول الودائع لأجل، وودائع التوفير، وممارسة الأعمال المصرفية اللازمة لتحقيق أغراضه الأساسية، وحرصًا من المشرع على تحقيق

البنك لأغراضه التي أنشئ من أجلها؛ فقد أجاز للحكومة - في أحوال معينة - أن تقدم له قروضًا طويلة الأجل بسعر عائد يقل عن سعر العائد التجاري السائد في السوق، أو قروضًا دون عائد إذا اقتضت الضرورة ذلك، وقرر إعفاءه من الضرائب كافة فيما عدا الضريبة الجمركية، فضلا عن إعفائه من جميع الرسوم بما فيها الرسوم القضائية، وأسبغ على أمواله صفة الأموال العامة، واعتبر الديون والمبالغ المستحقة له حقوقًا ممتازة تستوفى بالأولوية على ما عداها من الديون الأخرى عدا المصروفات القضائية، وخوله في سبيل تحصيل ديونه وحقوقه من مدينيه وكفلائهم اتباع الإجراءات المقررة للتنفيذ الإداري بمقتضى قانون تحصيل مستحقات الدولة، كما استثناه من الخضوع لبعض أحكام القانون المصرفي بما يتسق مع الاختصاصات المعهودة إليه.

وناط المشرع بالبنك إعداد نظامه الأساسي طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية وبما لا يتعارض مع أحكام نظام البنك المشار إليه؛ حتى لا تنفصل النصوص التي تضمنها النظام الأخير عن أهدافها ليكون اتصال الأغراض التي توخى المشرع تحقيقها بالوسائل التي لجأ إليها منطقيًا بما لا يخل بالأسس التي يقوم عليها التمييز المبرر قانونًا، كما أجاز المشرع بقرار من الجمعية العامة للبنك تعديل رأس ماله، أو مدته، أو غيرها من الأحكام التي يتضمنها نظامه الأساسي وفقًا لأحكام قانون الشركات التجارية والقانون المصرفي.

ووفقا لحكم المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٢٩، فقد حدد المشرع الأشخاص الاعتبارية - ومن بينها الشركات التجارية والمدنية وفقا لما يقرره القانون - ورتب المشرع على ثبوت

الشخصية الاعتبارية تمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي يقررها القانون ومنها: الذمة المالية المستقلة، والأهلية التي يعينها سند إنشائه، أو التي يعينها القانون.

ومن حيث إن المستقر عليه أن الأهلية التي تتمتع بها الأشخاص الاعتبارية هي بالضرورة أهلية منضبطة نصًا بالقانون؛ لارتباطها الحتمي بالطبيعة القانونية للشخص الاعتباري وما يمارسه من أنشطة ووظائف وما أنيط به تحقيقه من أهداف، فلا يمنح من الأهلية إلا القدر اللازم لأداء وظيفته وتحقيق أغراضه، كما أن الأصل في أهلية الشخص الاعتباري هو الحظر ما لم ينص القانون على الإباحة، وأن سند الإنشاء أو نص القانون هو الذي يمنح قدر القوامة وحد الأهلية الذي يتمتع به الشخص الاعتباري، وفي إطار ما يقرره في هذا الخصوص تدور مكنات الشخص الاعتباري وسلطاته، بما مؤداه أن أهلية الشخص الاعتباري لا تفترض، ولا يستدل عليها بأدوات استنتاج لا تعبر عنها صراحة، ولا تؤدي إليها يقينا، بل يتعين أن يكون التعبير عنها صريحا لا شبهة فيه، ولا مظنة، وأن يكون استظهارها مباشرة من مسنده، بما يمتنع معه التوسع في تفسيرها أو القياس عليها، وإنما يتعين أن تفسر في أضيق الحدود.

وهديًا بما تقدم، ولما كان المقرر وفق نظام بنك الإسكان العماني المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٦ المشار إليه، أن المشرع حدد أغراض البنك الأساسية في دعم حركة الإسكان والتعمير بما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، مخولا إياه ممارسة الأعمال المصرفية اللازمة فقط لتحقيق أغراضه المشار إليها، وكان النظام المذكور قد خلا من نص يجيز للبنك مزاولة الأعمال المصرفية التجارية التي

تزاولها المصارف التجارية غير المتخصصة، فمن ثم تنحسر عنه مكنة القيام بهذه الأعمال انحسارا مرده النظام الحاكم لنطاق أهليته؛ إذ لو أراد المشرع منحه هذه المكنة لما أعوزه النص على ذلك صراحة، كما هو الحال فيما قرره في البند (د) من المادة (١) من نظام البنك المشار إليه من منح البنك مكنة قبول الودائع لأجل، وودائع التوفير - وهما من الأعمال المصرفية وفق حكم المادة (٤٩) من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٥/٢ - تأكيدًا منه (المشرع) على حق البنك في مباشرة هذين النوعين من الأعمال المصرفية تحديدًا، وقطعًا لأي تقدير في شأن مدى لزوم ممارستهما لتحقيق أغراض البنك من عدمه، وعليه وفي ظل الأحكام المنظمة لبنك الإسكان العماني وفقا للمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٦ ونظام البنك المرفق به، فإنه يتعذر على البنك مزاولة الأعمال المصرفية التجارية.

ثالثا: منطوق الرأي:

عدم جواز الترخيص لبنك الإسكان العماني في مزاولة الأعمال المصرفية التجارية في ضوء الأحكام التي نص عليها نظام البنك المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٦ المشار إليه، وذلك على النحو المبين في الأسباب.

فتوى رقم: ٢٥٢٧١٢٠٢٥٥ بتاريخ: ٥ من أكتوبر ٢٠٢٥م

(٣٥)

بتاريخ: ٥ من أكتوبر ٢٠٢٥م

- وزارة العدل والشؤون القانونية - حالات عدم ملاءمة إبداء الرأي.

المستقر عليه في إفتاء وزارة العدل والشؤون القانونية عدم ملاءمة إبداء الرأي القانوني في مسألة معروضة على القضاء، أو سبق الفصل فيها بأمر، أو قرار، أو حكم قضائي، لما يمثله ذلك من تدخل في شؤون القضاء والعدالة، يحظره النظام الأساسي للدولة.

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة، والمنتهية بالكتاب رقم: .....، المؤرخ في ..... هـ، الموافق ..... م، في شأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى أحقية الفاضل/.....في تعديل أقدميته إلى الدرجة (.....) اعتبارا من تاريخ ترقيته في جهة عمله السابقة وهي ..... في عام .....م بدلا من تاريخ نقله إلى وزارة ..... في عام .....م.

يسرني أن أفيد سعادتكم بأن إفتاء وزارة العدل والشؤون القانونية قد استقر على عدم ملاءمة إبداء الرأي القانوني في مسألة معروضة على القضاء، أو سبق الفصل فيها بأمر، أو قرار، أو حكم قضائي؛ لما يمثله ذلك من تدخل في شؤون القضاء والعدالة، يحظره النظام الأساسي للدولة.

ولما كان موضوع طلب الرأي هو ذات المسألة المعروضة أمام القضاء، وبالتالي فإن ولاية وزارة العدل والشؤون القانونية في إبداء الرأي القانوني لا تنعقد في هذه الحالة، عليه؛ فإن الوزارة تعتذر عن عدم إبداء الرأي القانوني في شأن الموضوع المشار إليه.

فتوى رقم: ٢٥٢٧١٢٠٧٥٨ بتاريخ: ٥ من أكتوبر ٢٠٢٥م

(٣٦)

بتاريخ: ٢٦ من أكتوبر ٢٠٢٥م

١ - حكم قضائي - حجية الأحكام القضائية.

أعلى النظام الأساسي للدولة من شأن الأحكام القضائية، وأنزلها منزلة رفيعة؛ باعتبارها عنواناً للحقيقة، ولسيادة القانون، فجعلها تصدر وتنفذ باسم جلالة السلطان - حفظه الله ورعاه - واعتبر الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون - منح المشرع وفقا لقانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الأحكام القضائية القطعية حجة لا تقبل الدحض بأي دليل، ولا تتزحزح عما فصلت فيه من حقوق في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، وبالنسبة إلى هذه الحقوق ذاتها محلا وسببا، وهذه الحجية لا تثبت إلا لمنطوق الحكم وأسبابه المرتبطة بمنطوقه ارتباط السبب بالنتيجة.

٢ - قرار - قرار إداري - الحكم بعدم صحة القرار الإداري - أثره.

استقر إفتاء وزارة العدل والشؤون القانونية على أن الحكم بعدم صحة القرار الإداري يؤدي إلى إعدام القرار بأثر رجعي اعتبارا من تاريخ صدوره، وإلغاء جميع الآثار المترتبة عليه؛ ويترتب على صدور الحكم بعدم صحة القرار أن يعاد الحال إلى ما كان عليه، وكأن القرار المقضي بعدم صحته لم يصدر أصلا، ويتعين على جهة الإدارة المحكوم ضدها عند تنفيذ هذا الحكم أن تزيل هذا القرار، وجميع ما يترتب عليه من آثار بأثر رجعي من تاريخ صدوره حتى تاريخ الحكم بعدم صحته - مقتضى ذلك - يجب على جهة الإدارة تعيين الموظف في الوظيفة المعلن عنها بأثر رجعي من تاريخ اعتماد استمارة التعيين من قبل الوزير.

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة، والمنتهية بالكتاب رقم: .....
م، المؤرخ في .....هـ، الموافق .....م، في شأن طلب الإفادة بالرأي القانوني في مدى أحقية الفاضل/..... في تعيينه في وظيفة مدير الدائرة ..... بالدرجة المالية ..... من تاريخ اعتماد وزير الإعلام استمارة تعيينه.

يسرني أن أفيد معاليكم بأن وزارة العدل والشؤون القانونية قامت بدراسة الموضوع المشار إليه، وخلص رأيها إلى أن تعيين الفاضل/.....في وظيفة مدير الدائرة..... تنفيذاً للحكم القضائي الصادر لصالحه، وذلك على النحو المبين في الأسباب الواردة في المذكرة المرفقة.

مذكرة بالرأي القانوني لوزارة العدل والشؤون القانونية

أولا: الوقائع:

تتحصل وقائع الموضوع - أخذاً مما وسعته الأحكام القضائية وسائر الأوراق الأخرى - في أن وزارة الإعلام كانت قد أعلنت عام .....م عن رغبتها في شغل عدد من الوظائف الشاغرة لديها عن طريق النقل أو التعيين بالإعلان الداخلي رقم (.....)، وكان من بينها وظيفة "مدير الدائرة ....." بمكتب .....، لم تضمن ذلك الإعلان تحديد الدرجات المالية لشغل هذه الوظائف، امتثالاً للأوامر السامية - السارية آنذاك - القاضية بحظر تعديل الدرجات المالية للموظفين المدنيين في الدولة إلى درجات أعلى عند ترقيتهم، أو عند إعادة تعيينهم على وظائف أعلى

سواء كانت بناء على المؤهل أم بناء على السلطة التقديرية لجهة الإدارة بإعادة تعيين الموظف في غير أدنى الوظائف المنصوص عليها في المادة (١١) من قانون الخدمة المدنية، وعلى إثر ذلك الإعلان تقدم المعروضة حالته للمنافسة على شغل هذه الوظيفة، وقد وقع عليه الاختيار بعد اجتيازه المقابلات المقررة، وتم اعتماد استمارة تعيينه في غير أدنى الوظائف من قبل رئيس الوحدة، والتي تضمنت بعض البيانات، ومنها أن الدرجة المالية المقترحة للوظيفة التي سيتم تعيينه عليها هي الدرجة المالية .....، وهي ذات الدرجة المالية التي كان يشغلها وقتئذ، إلا أن الوزارة قد أوقفت إجراءات تعيين المعروضة حالته على إثر صدور المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٠/٩٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨م بتحديد اختصاصات وزارة الإعلام واعتماد هيكلها التنظيمي، على سند من عدم ورود وظيفة "مدير الدائرة ....." بالهيكل الوظيفي الملحق بالمرسوم السلطاني، في حين أصدرت قرارات بتعيين زملائه ممن تقدموا بذلك الإعلان، وبتاريخ .....م تمت ترقيته إلى الدرجة المالية الثامنة بموجب التوجيهات السامية لمولانا جلالة السلطان المعظم حفظه الله ورعاه بترقية الموظفين من أقدمية عام ٢٠١١م، فأقام المعروضة حالته بتاريخ .....م الدعوى رقم (.....) لسنة (.....) قضائية أمام المحكمة الابتدائية (الدائرة الإدارية)، وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع: بعدم صحة قرار وزارة الإعلام السلبي بالامتناع عن تعيينه في وظيفة مدير الدائرة .....بالدرجة المالية الثامنة اعتباراً من تاريخ اعتماد استمارة التعيين، مع استحقاق راتب الدرجة المالية من ذلك التاريخ، وقد

أصدرت المحكمة حكمها بجلسة .....م والذي قضي منطوقه "بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بعدم صحة القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين في الأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المدعى عليها المصاريف ومبلغ (.....) ..... ريال عماني مقابل أتعاب المحاماة"، وهو الحكم الذي بات نهائياً بصدور حكم محكمة الاستئناف "الدائرة الإدارية" بجلسة ..... م في الاستئناف رقم (.....)، وعند قيام وزارة الإعلام بتنفيذ ذلك الحكم، فقد تباينت وجهات النظر بينها وبين وزارة العمل حول الدرجة المالية التي يشغلها المعروضة حالته في الفترة من تاريخ ..... م (تاريخ اعتماد استمارة ترشيح المدعي على الوظيفة المذكورة من قبل الوزير) تنفيذاً للأحكام القضائية وحتى تاريخ .....م (تاريخ ترقيته إلى الدرجة المالية .....) على النحو الآتي:

يرى المختصون في وزارة العمل أن مقتضى تنفيذ الأحكام القضائية التي حازت حجية الأمر المقضي فيما فصلت فيه من الحقوق، أن تعيين المعروضة حالته ابتداءً في وظيفة مدير الدائرة..... من تاريخ .....م يكون بالدرجة المالية (الثامنة)، باعتبار أن وظيفة "مدير دائرة" تشغل ابتداءً بالدرجة المالية (الثامنة) وفق جدول المستويات النمطية بنظام تصنيف وترتيب الوظائف الصادر بالقرار رقم (٢٠١٠/١٠)، وتتحدد أقدميته في الدرجة المالية الثامنة - تبعا لذلك - من هذا التاريخ؛ باعتبار أنه شغل درجة مالية أعلى عند التعيين طبقاً لحكم المادة (١٨) من قانون الخدمة المدنية، مما يستتبع سحب قرار

ترقيته في الدرجة المالية الثامنة الصادر في عام ٢٠٢٢م بموجب الأوامر السامية بترقية الموظفين من دفعة ٢٠١١م، بحسبان أنه اكتسب أقدمية جديدة عند التعيين في الوظيفة بموجب الحكم القضائي، ولا تنطبق عليه الأوامر السامية المشار إليها.

في حين يرى المختصون في وزارة الإعلام أن تعيين المعروضة حالته في الوظيفة المذكورة اعتبارا من تاريخ .....م يكون بالدرجة الم الية..... بحسب استمارة التعيين المعتمدة من رئيس الوحدة، والتي كانت أساساً للأحكام القضائية الصادرة لصالحه، وذلك أسوة بزملائه الذين اجتازوا المقابلات الشخصية في الوظائف المعلن عنها، حيث تم تعيينهم بنفس درجاتهم المالية وفقاً لخطاب وزارة المالية، وتطبيقاً لمبدأ المساواة معهم، في ضوء التوجيهات التي كانت سارية آنذاك بعدم تقفيز الموظفين، وبذلك يكون المعروضة حالته شاغلاً للدرجة المالية التاسعة منذ ..... م حتى .....م (تاريخ ترقيته إلى الدرجة المالية الثامنة بموجب الأوامر السامية الصادرة بترقية الموظفين من أقدمية عام ٢٠١١م). وإزاء ذلك التباين في الرأي القانوني، فقد طلبت وزارة الإعلام الإفادة بالرأي القانوني في الموضوع المعروض.

ثانيا: الرأي القانوني:

فإنه وفقاً لحكم المادة (٤٨) من النظام الأساسي للدولة، والتي تقابلها المادة (٤١) من النظام الأساسي للدولة (الملغى) فإن جلالة السلطان المعظم - حفظه الله ورعاه - هو صاحب الحكم، ورأس كل السلطات، يؤتمر أمره فيطاع إعظاماً له،

وإجلالاً لقدره، وأن ما يصدر من لدن جلالته بهذه الصفة من أوامر سامية، فهي واجبة الطاعة، الأمر الذي يفرض على كافة السلطات في الدولة واجب الالتزام بها، والنهوض إلى تنفيذها، ولا يتأتى لأي منها الخروج على مقتضياتها، أو إهدارها، أو عدم التعويل عليها.

كما أعلى النظام الأساسي للدولة في المادة (٨١) من شأن الأحكام القضائية، وأنزلها منزلة رفيعة؛ باعتبارها عنوانا للحقيقة، ولسيادة القانون، فجعلها تصدر وتنفذ باسم جلالة السلطان - حفظه الله ورعاه - واعتبر الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، واتساقاً مع ذلك، فقد منح المشرع في المادة (٥٥) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٨ للأحكام القضائية القطعية حجة لا تقبل الدحض بأي دليل، ولا تتزحزح عما فصلت فيه من حقوق في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، وبالنسبة إلى هذه الحقوق ذاتها محلاً وسبباً، والحجية لا تثبت إلا لمنطوق الحكم وأسبابه المرتبطة بمنطوقه ارتباط السبب بالنتيجة.

وقد استقر إفتاء وزارة العدل والشؤون القانونية على أن الحكم بعدم صحة القرار الإداري يؤدي إلى إعدام القرار بأثر رجعي اعتبارا من تاريخ صدوره، وإلغاء جميع الآثار المترتبة عليه؛ ومن ثم فإن النتيجة الطبيعية التي تترتب على صدور الحكم بعدم صحة القرار أن يعاد الحال إلى ما كان عليه، وكأن القرار المقضي بعدم صحته لم يصدر أصلا، ويتعين على جهة الإدارة المحكوم ضدها عند تنفيذ هذا الحكم أن تزيل هذا القرار، وجميع ما يترتب عليه من آثار بأثر رجعي من تاريخ صدوره حتى تاريخ الحكم بعدم صحته.

وحيث إنه ترتيباً على ذلك ونزولاً على حجية الأحكام القضائية القطعية، وبما لا يسوغ معه قانوناً - مع نهائيتها - إعادة مناقشتها، وإنما التسليم بما قضت به، باعتبارها عنواناً للحقيقة، وبالتالي فإن تنفيذها يتعين أن يتم بالمدى الذي عينه الحكم، وبالأساس الذي أقام عليه الحكم قضاءه، حتى يكون التنفيذ موزوناً بميزان القانون من جميع النواحي والآثار، ذلك أن الأحكام القضائية غايتها - حكمًا وتنفيذا - هي الوفاء بالحقوق وردّ المظالم إلى أصحابها، وهو ما يُوجب لدى تنفيذ الأحكام واجبة النفاذ منها أن يلتزم طرفا المنازعة بمنطوق الحكم القضائي محل التنفيذ والأسباب المرتبطة بهذا المنطوق ارتباطًا وثيقًا لا يقبل التجزئة بحيث لا يقوم بدونها، وبالمحل وفي الحدود التي عيّنها حرصًا على حقوق المحكوم له من ناحية، وحقوق الخزانة العامة من ناحية أخرى.

وبناءً على ما تقدم، لما كان الثابت أن طلبات المعروضة حالته الموضوعية في الدعوى المقامة أمام المحكمة الابتدائية الدائرة الإدارية برقم (.....) لسنة ..... قضائية، تمثلت في طلب الحكم بعدم صحة قرار وزارة الإعلام السلبي بالامتناع عن تعيينه في وظيفة "مدير الدائرة ....." بالدرجة المالية الثامنة اعتباراً من تاريخ اعتماد استمارة التعيين، مع استحقاق راتب الدرجة المالية من ذلك التاريخ، وقد قامت المحكمة بتكييف طلباته مقررة بأنه يطلب الحكم بعدم صحة قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن استكمال إجراءات تعيينه في وظيفة "مدير الدائرة ....." بالدرجة المالية الثامنة، مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها تعيينه بأثر رجعي من تاريخ اعتماد استمارة التعيين من قبل الوزير، وأقامت أسباب حكمها على أنه قد

ثبت لديها أن الجهة الإدارية أفصحت عن إرادتها في شغل الوظيفة المتقدم لها المدعي وفق الإعلان الداخلي، دون أن يحدد الإعلان الدرجة المالية المقابلة لشغل تلك الوظيفة، وباشرت تلك الجهة استعمال سلطتها التقديرية بموجب القوانين واللوائح وفحص مدى استيفاء المدعي شروط شغلها، وثبت اختياره بعد اجتيازه المنافسة على الوظيفة، ومخاطبة الجهات المختصة بشأن الموافقات اللازمة للتعيين، وجاء الرد بالموافقة على ذلك التعيين، وتم اعتماد استمارة ترشيح المدعي على الوظيفة المتنافس عليها من قبل الوزير، فإنه بذلك تكون الجهة الإدارية قد استنفدت سلطتها التقديرية في هذا الجانب، وأصبحت سلطتها مقيدة باستكمال إجراءات التعيين، ويكون امتناعها عن استكمال إجراءات تعيينه على وظيفة "مدير الدائرة القانونية" غير قائم على ما يبرره واقعاً وقانوناً، ويتعين القضاء بعدم صحته مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها تعيينه على الوظيفة من تاريخ اعتماد الوزير استمارة تعيينه في غير أدنى الوظائف، وهي ذات الأسباب التي أيدتها محكمة الاستئناف في حكمها الصادر بجلسة .....م في الاستئناف رقم (.....) وأحالت إلى ما جاء بهذا الحكم سواء في بيان الوقائع أو في الأسباب والأسانيد التي أُقيم عليها، واعتبرتها مكملة لقضائها وصادرة عنها وصالحة لحمل قضائها على النحو المبين بذلك الحكم الاستئنافي.

ولما كان ذلك وكان الحكم القضائي الصادر لصالح المعروضة حالته وفقاً لمنطوقه وأسبابه المرتبطة بالمنطوق قد قضى بعدم صحة قرار الجهة الإدارية المدعى عليها بالامتناع عن استكمال إجراءات تعيين المعروضة حالته في وظيفة "مدير الدائرة

....."، مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها تعيينه على الوظيفة من تاريخ اعتماد الوزير استمارة تعيينه في غير أدنى الوظائف، لم يتطرق - صراحة أو ضمناً - لا في منطوقه ولا في أسبابه المرتبطة بالمنطوق؛ إلا أن تعيين المعروضة حالته في هذه الوظيفة يكون في الدرجة المالية الثامنة؛ ولم يقرن الوظيفة بالدرجة المالية المقابلة لها، وإنما تضمنت أسبابه المرتبطة بالمنطوق صراحة أنه يتعين استكمال إجراءات تعيينه في وظيفة "مدير الدائرة ....."

من تاريخ اعتماد الوزير استمارة تعيينه في غير أدنى الوظائف وهي الاستمارة المدون بها أن الدرجة المالية المقترحة لشغل تلك الوظيفة هي الدرجة المالية .....، بما مؤداه أن يكون التعيين في هذه الوظيفة بذات الدرجة المالية التي كان يشغلها المعروضة حالته وقتئذ (.....)، ودون أن يغير من ذلك أن الحكم قد أورد في تكييف الدعوى أن طلبات المعروضة حالته هي الحكم بعدم صحة قرار الجهة الإدارية السلبي بالامتناع عن استكمال إجراءات تعيينه في وظيفة "مدير الدائرة القانونية" بالدرجة المالية الثامنة، إذ إن تكييف الدعوى هو تحديد من الحكم لطلبات الخصوم في الدعوى متقصياً النية الحقيقية من وراء إبدائها.

ومما يمكن الاستهداء به في تأكيد هذا الفهم مما سطرته المحكمة العليا (في المنازعة ذاتها) بجلسة .....م في الطعن رقم (.....) لسنة ..... عليا في أسباب حكمها بأن عيون الأوراق تنطق بأن وزير الإعلام قد خاطب بتاريخ ..... م وزير الخدمة المدنية

للحصول على موافقة الوزارة على تعيين الطاعن (المعروضة حالته) وآخرين في الوظائف المبينة قرين كل منهم، موضحاً أنه سيتم تثبيت المذكورين على نفس درجاتهم المالية التي يشغلونها، وأنه بذلك تكون وزارة الإعلام قد استنفدت سلطتها التقديرية وبات لزاما عليها أن تعمد إلى استكمال إجراءات تعيين الطاعن أسوة بأقرانه ممن صدر لهم قرار بالتعيين في الوظائف المرشحين لها، بما مؤداه أن المحكمة العليا قد أوضحت أن استكمال إجراءات تعيين المعروضة حالته في الوظيفة المشار إليها وليس من مؤداه أن يتميز عن أقرانه الذين صدرت لهم قرارات بالتعيين في ذلك الوقت مع احتفاظهم بدرجاتهم المالية في ضوء الأوامر السامية السارية آنذاك.

وهو ما ننتهي معه إلى أن مقتضى تنفيذ الحكم القضائي الصادر لصالح المعروضة حالته بتعيينه في وظيفة "مدير الدائرة ....." من تاريخ .....م يكون على ذات درجته المالية الواردة في استمارة التعيين وهي الدرجة المالية التاسعة.

ثالثا: منطوق الرأي

إن تعيين الفاضل/..... في وظيفة "مدير الدائرة ....." اعتباراً من تاريخ .....م؛ تنفيذاً للحكم القضائي الصادر لصالحه، يكون على الدرجة المالية التاسعة، وذلك على النحو المبين في الأسباب.

فتوى رقم: ٢٥٢٧١٢٠١٨٤ بتاريخ: ٢٦من أكتوبر ٢٠٢٥م